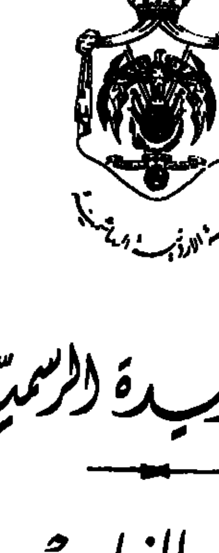


# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

### محضر الجلسة الخامسة عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٦/رجب/١٤١٢ هجرية، الموافق ٢٩/١/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٤) (المجلد ٢٩)

### ▪ جدول الاعمال ▪

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٢/٢ الساعة الخامسة مساء.



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٥/رجب/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/١/٢٩ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: احمد قطيش، ذيب انيس، فارس النابلسي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: مطير البستنجي، عيسى مدانات، د. نايف ابوتايه، فخري قعوار، محمود هويمل.

وتغيب عن الجلسة من الاعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٨ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٢ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٤ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٥ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٦ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٧ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٨ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٩ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٢٠ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٢١ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٢ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.

٢٣ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٤ ـ معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٥ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٦ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى مدانات.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: الردود على الاسئلة:

١ ـ كتاب معالي وزير الاعلام رقم «٤٢٤» تاريخ ١٦/١/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم «٣» والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٥/١٢/١٩٩١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: سؤال الى معالي وزير الاعلام

بعد التحية

فارجو توجيه السؤال التالي الى الوزير المذكور:

ما هي مؤهلات الذين يتسلمون مركز المسؤولية في اجهزة الاعلام والاذاعة والتلفزيون من مستوى، مدير، ومدير محطة ورئيس قسم، ومراقب، وموافاتي برواتبهم خذاء اسمائهم سواء اكانت رواتب رسمية ام مكافآت، ام اشتراكات في مواقع اخرى من مواقع المسؤولية؟

واقبلوا فائق الاحترام

مقدمه النائب

د. احمد عويدي العبادي



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاعلام

الرقم ٥/١٦/٢٢٤

التاريخ ١٦/١/١٩٩٢

الموافق١٢/٧/١٤١٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/١٢/٣٢١٠ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩١.

ابعث لمعاليكم قوائم باسماء ورواتب المدراء ورؤساء الاقسام الذين يعملون بوزارة الاعلام ووكالة الانباء الاردنية ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وذلك للاجابة على السؤال رقم (٣) المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٩١ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

واقبلوا الاحترام،

وزير الاعلام

محمود الشريف

نسخة لرئيس قسم شؤون الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الانباء الاردنية «بترا»

الرقم ١/٧/١/٧

التاريخ ٦/١/١٩٩٢

معالي وزير الاعلام

اشير الى الكتاب رقم ٥/٦/٣١ تاريخ ٥/١/١٩٩٢، ومرفقاته صورة عن كتابي معالي رئيس مجلس النواب وسعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

ارجو ان ابين فيما يلي المعلومات المطلوبة والمتعلقة بموظفي وكالة الانباء الاردنية.

وتقبلوا فائق الاحترام،

علي الصفدي

المدير العام

| الاسم | الوظيفة | الدرجة | المؤهل العلمي | الراتب الشهري |
|---|---|---|---|---|
| علي حسين الصفدي | مدير عام | عليا | ماجستير | ٥٧٨ر٥٧٠ دينار |
| موسى عبدالسلام | مساعد مدير عام | اولى | بكالوريوس صحافة | ٢٦٧ر٤٥٠ |
| موسى الازرعي | مدير مديرية الدراسات | ثانية | ماجستير | ٣٠٧ر٥١٠ |
| طارق موسى خوري | مدير مديرية التحرير | ثانية | بكالوريوس اقتصاد وعلوم سياسية | ٢٣٦ر٠٩٠ |
| عمر ابراهيم عبندة | مدير مديرية المندوبين | ثانية | دبلوم عالي صحافة | ٢٣٢ر٠٥٥ |
| توفيق سالم المطارنة | مدير مديرية الشؤون المالية والادارية | ثانية | ثانوية | ٢٣٢ر١٣٥ |
| المهندس سليمان الحاج سليم | مدير مديرية الشؤون الفنية | رابعة | بكالوريوس هندسة كهرباء | ٢٤٩ر٢٩٠ |
| فارس احمد شرعان | رئيس قسم | ثالثة | بكالوريوس علوم سياسية | ١٨٤ر٥٢٥ |
| علي محمد صالح ابوطبنجة | رئيس قسم | ثالثة | دبلوم عالي | ١٨٤ر٥٢٥ |
| خليل موسى الكسجي | رئيس قسم | رابعة | بكالوريوس علم اجتماع | ١٨٠ر٣٨٠ |
| الدكتور ناصر محمد خراشقة | رئيس قسم | رابعة | دكتوراه علوم سياسية | ١٦٢ر٩٣٠ |
| نائل محمد الشايب | رئيس قسم | خامسة | بكالوريوس ادارة اعمال | ١٥٠٥٨٥ |

وزارة الاعلام / المركز

| الرقم | الاسم | الوظيفة | الدرجة | المؤهل العلمي | الراتب الشهري |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | عطوفة السيد يوسف عناد خريس | الامين العام المساعد | الاول ف أ | بكالوريوس تجارة | ٣٥٨ |
| ٢ | السيد عيسى الجراجرة | مستشار | الاول ف٢ | ماجستير تربية وعلم نفس | ٣١١ |
| ٣ | السيد منصور امين تلوي | رئيس قسم اللوازم | الثانية ف٢ | ليسانس اثار | ٢٧٦ |
| ٤ | السيدة سلمى مدادحة | رئيسة قسم المنظمات الدولية | الثانية ف٢ | بكالوريوس علوم سياسية + دبلوم ادارة | ٢١٩ |
| ٥ | السيد محمد يعقوب البنا | رئيس الديوان | الثالثة ف٣ | توجيهي | ٢٠٨ |
| ٦ | السيد عيسى الحياري | رئيس قسم شؤون الموظفين | الخامسة ف٣ | ثاني ثانوي | ١٦٢ |
| ٧ | السيد حسن الطراونة | رئيس الحركة | غيرمصنف ف٤ | ابتدائي | ٢٣٩ |



مديرية المطبوعات

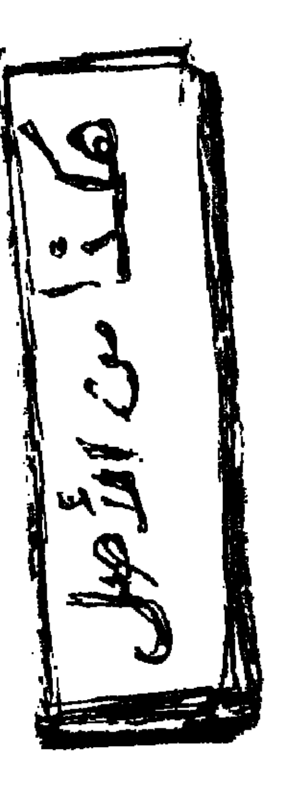
| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | السيد عيسى خالد الجهماني | مدير المطبوعات | الاولى ف أ | ماجستير ادارة عامة | ٣٦٦ |
| ٢ | السيد ذيب المعايطة | رئيس قسم المراجع | الاولى ف٢ | ليسانس علم اجتماع | ٢٣٨ |
| ٣ | الانسة ليلى ناصر ايوب | رئيس قسم متابعة الصحف المحلية | الثانية ف٢ | بكالوريوس علوم سياسية | ١٦٩ |
| ٤ | السيد ربحي محمود عمر | رئيس قسم رقابة الصحف | الثانية ف٢ | ليسانس لغة عربية | ٢٣٤ |
| ٥ | السيد كامل مساعده | رئيس قسم رقابة الكتب | الثانية ف٢ | بكالوريوس انجليزي | ٢٢٧ |
| ٦ | السيد حسن الشوابكة | رئيس قسم المخطوطات | الثالثة ف٢ | ليسانس لغة عربية | ١٩٨ |
| ٧ | السيد عباس طوقان | رئيس قسم رقابة الصحف الاجنبية | الثالثة ف٢ | بكالوريوس انجليزي | ٢٢٣ |

المنتدبون والمعارون

| الرقم | الاسم | الوظيفة | الدرجة | المؤهل العلمي | الراتب الشهري الاجمالي | الجهة المنتدب او المعار اليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | السيد سهيل مطالقة | مدير | الاولى ف أ | بكالوريوس علوم سياسية + ماجستير تربية | ٣٤١ | المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا |
| ٢ | السيد محمد وليد دعديس | رئيس قسم | الاولى ف أ | ماجستير اعلام | | جامعة الدول العربية |
| ٣ | السيد عبدالمهدي الشريده | مستشار اعلامي | الاولى ف أ | ماجستير علوم سياسية | | جامعة الدول العربية |
| ٤ | السيد موسى ابوطالب | رئيس قسم | اولى ف ٢ | بكالوريوس علوم سياسية | | شركة مناجم الفوسفات الاردنية |

مكتب الاعلام الاردني

| الرقم | الاسم | الوظيفة | الدرجة | المؤهل العلمي | الراتب الشهري الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | السيد مصطفى ابراهيم جبر | مدير مكتب الاعلام الاردني | عقد | بكالوريوس شؤون دولية | ٢٩٠ |
| ٢ | السيد احمد المازن | مدير المكتب الصحفي | الاولى ف أ | ماجستير في وسائل الاعلام | ٢٦١ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ - السيد طارق الموسى | رئيس ادارة الاعلام | الثالثة ف ٢ | بكالوريوس علوم سياسية | ٢١٥ |
| ٤ - الدكتور فاروق الشناق | رئيس قسم الدراسات | عقد | دكتوراه فلسفة | ٢١٨ |

مجلس مراقبة الاشرطة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ - السيد محمد نور بلقر | سكرتير مجلس مراقبة الاشرطة | الاولى ف ٢ | ليسانس حقوق | ٢٥٣ |

مكتب الاعلام/واشنطن

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ - الدكتور مروان المعشر | مدير مكتب الاعلام/ واشنطن | عقد | دكتوراه هندسة كهربائية | ١١٣٠ |

المستشارين في الخارج

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ - السيد نايف مطلق بني حسن | مستشار اعلامي/بون | اول ف-٣ | دبلوم اعلام | ١٣٧٣ |



رؤساء الاقسام في الاذاعة / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

| الاسم | الوظيفة | المؤهل العلمي | الوضع الوظيفي | تاريخ التعيين |
|---|---|---|---|---|
| ١ - سليم سعيدات | مراقب البرامج الموجهة | بكالوريوس تجارة واقتصاد/الاردنية ١٩٦٩ | مصنف بالدرجة الثانية من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/١١/١٢ |
| ٢ - فريال زمخشري | مراقبة الانتاج | ليسانس فلسفة/ الاردنية ٦٧<br>دبلوم تاهيل / الاردنية ٦٧<br>ماجستير فلسفة الاردنية/١٩٨٥ | مصنفة بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٧/٧/١ |
| ٣ - علي القزاع | مراقب البرامج الثقافية | بكالوريوس عربي/الاردنية ٧٦<br>ماجستير ادب عربي الاردنية ١٩٨٢<br>عمل في وزارة التربية والتعليم بوظيفة معلم | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٦/١٠/٢٨ |
| ٤ - محمد الصرايرة | مراقب البرامج الدينية | بكالوريوس شريعة/ الاردنية لعام ٩٧٦ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٧/٦/١ |
| ٥ - محمد المناصير | رئيس قسم الدراسات والارشيف | بكالوريوس تاريخ واثار / الاردنية ١٩٧٧ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٨/١/١٢ |
| ٦ - شاكر حداد | مراقب التنفيذ | بكالوريوس اداب/ جامعة دمشق لعام ١٩٦٨<br>سبق له ان عمل مدرسا في المملكة العربية السعودية لمدة سنتين. | مصنف بالدرجة الثانية من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧١/٨/١٤ |
| ٧ - موفق الملايفة | مراقب الاخراج والدراما | بكالوريوس اخراج من اكاديمية الفنون بالقاهرة ١٩٧٣ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٨/٣/١٥ |
| ٨ - سحوم المومني | مراقب المذيعين | الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٥ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٦/٥/٥ |
| ٩ - مروان بشابشة | مراقب المتابعة والترويج البرامجي | الدراسة الثانوية لعام ١٩٧١ | مصنف بالدرجة السادسة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٤/٥/١٦ |
| ١٠ - موسى عمار | مراقب البرنامج المحلي | الدراسة الثانوية لعام ١٩٧٣ وسبق له ان عمل في عدة مجالات اعلامية | موظف بعقد (فئة رابعة) حسب نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٤/٤/١ |
| ١١ - خلدون الكردي | مراقب الخدمات البرامجية والتنسيق | الدراسة الثانوية لعام ١٩٦٩ | موظف بعقد (فئة رابعة) حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٢/١٠/٧ |
| ١٢ - كنعان رشيد | مراقب البرامج الرياضية | الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٨ | مصنف بالدرجة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧١/١٠/١ |
| ١٣ - علي السائح | رئيس قسم الرصد | شهادة الدراسة الثانوية/ ١٩٦٤ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٥/١٢/٢٦ |

هكذا من الأصل

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ ـ حسين عيدات | رئيس قسم المكتبة العلمية | خامس ثانوي لعام ٩٥٩ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٦٢/١٠/١ |
| ١٦ ـ اميل حداد | رئيس القسم الموسيقي | دبلوم المعهد العالي للموسيقى القاهرة ١٩٦٧ | مصنف بالدرجة الخامسة حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٦٧/٩/١ |
| ١٧ ـ حمد القطارنة | رئيس الوحدة الادارية | بكالوريوس لغة عربية/بيروت العربية دبلوم دراسات عليا / الاردنية بكالوريوس حقوق ماجستير حقوق/القاهرة/١٩٨٠ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٠/١١/١٦ |
| | | الدائرة الادارية والمالية | | |
| ١ ـ هاني سليمان فراج | مساعد مدير الدائرة الادارية والمالية لشؤون الموظفين | شهادة البكالوريوس في الاداب من جامعة بيروت العربية دبلوم في ادارة الافراد لعام ٧٧/٧٨ من المانيا الاتحادية. | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٦٧/٩/٢ |
| ٢ ـ احمد غالب العدوان | رئيس القسم المالي / التلفزيون | شهادة البكالوريوس في الاداب من جامعة بيروت العربية لعام ٩٧٦ دبلوم في الاعلام من الجامعة الاردنية لعا ٩٨٣ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/١٢/١٧ |
| ٣ ـ جابر عودة عبدالمجيد | رئيس القسم المالي الاذاعة | شهادة البكالوريوس في التجارة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٤ دبلوم اعلام من الجامعة الاردنية لعام ٨٣ | مصنف بالدرجة الثانية من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٨/٨/١٧ |
| ٤ ـ عمر عواملة | رئيس قسم العلاقات العامة | شهادة البكالوريوس في التجارة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٨٤ | مصنف بالدرجة الخامسة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/١٢/١٠ |
| ٥ ـ علي عتوم | رئيس القسم القانوني | شهادة ليسانس في الحقوق من جامعة دمشق لعام ١٩٦٧ اجازة في المحاماة | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٩/١٢/٦ |
| ٦ ـ غالب العميان | رئيس قسم شؤون الموظفين | الثانوية العامة لعام ١٩٦٧ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٩/١١/٤ |
| ٧ ـ علي وشاح | رئيس قسم التخليص | الثانوية العامة لعام ١٩٦٥ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ٩٦٩/١٠/١ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ ـ بشير الزعبي | رئيس قسم اللوازم والمشتريات | ثانوية صناعية لعام ١٩٤٨ خبرات سابقة في القوات المسلحة لمدة ٢٢ عام اخر رتبة ملازم اول/ركن ادارة. | غير مصنف براتب اساسي مقداره ١٥٣ شهريا (فئة رابعة) | ١٩٧٤/٧/١ |
| ٩ ـ غازي جعفر | رئيس قسم الاستعلامات | الثالث ثانوي خدمة في القوات المسلحة لمدة ١٨ سنة اخر رتبة مقدم ركن ادارة ولوازم | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٨/١/١ |
| ١٠ ـ عبدالقادر الكفاوين | رئيس قسم الحركة | خبرة في القوات المسلحة الاردنية لمدة خمسة عشر عاما | غير مصنف وبراتب اساسي مقداره ١٣٧ دينار (الفئة الرابعة | ١٩٧٨/٥/١ |
| | | جـ ـ الديكـور | | |
| ١ ـ محمد خير قلشة | رئيس قسم الديكور | بكالوريوس فنون من جامعة فلنسيا اسبانيا لعام ١٩٧٣ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٩/١٢/٣ |
| | | ـ الاخبـار | | |
| ١ ـ زياد الكردي | مساعد المراقب العام للاخبار | بكالوريوس في التجارة والعلوم السياسية من جامعة بيروت العربية لعام ٩٧٠ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/١٠/١٧ |
| ٢ ـ صالح ارتيمة | رئيس قسم التلكس | بكالوريوس في التجارة والعلوم والاقتصاد من جامعة الاسكندرية لعام ١٩٧١ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حس باحكام نظام الخدمة المدنية. | |
| ٣ ـ يعقوب جابر | رئيس قسم الترجمة | ليسانس ادب انجليزي من جامعة دمشق لعام ١٩٥٩ خبرة لمدة خمسة عشر عاما في وزارة الاعلام/ السعودية | غير مصنف وبراتب اساسي مقداره ٢٢٠ دينار وبراتب اجالي ٣٣٧ دينار. | ١٩٧٨/١٠/١٦ |
| ٤ ـ مريد حداد | رئيس قسم الاخبار الانجليزية | دبلوم علم انسجة في بريطانيا لعام ١٩٨٠ | بعقد وبراتب اساسي اجمالي مقداره ١٩٢ دينارا شاملا لجميع العلاوات. | ١٩٨٣/١٠/١١ |
| ٥ ـ مارون مخامبد | رئيس قسم الاخبار العبرية | بكالوريوس في الاداب من جامعة بيروت العربية | عقد وبراتب اساسي مقداره ١٨٥ دينار. | ١٩٧٣/١/١ |
| ٦ ـ صالح ماضي | رئيس قسم الاخبار الفرنسية | بكالوريوس في الاداب باللغة الفرنسية لعام ١٩٧٨ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٩/٥/١٥ |
| ٧ ـ صالح عتوم | رئيس قسم الارشيف | شهادة البكالوريوس في الاداب من جامعة دمشق لعام ١٩٦٨ | مصنف بالدرجة الثانية من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٨/١٠/٢٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨ ـ عبدالله عتوم | رئيس قسم الاخبار المحلية | بكالوريوس في الاداب | مصنف بالدرجة الثانية من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | منتدب من وكالة الانباء الاردنية ٢١/١٠/١٩٩٠ |
| ٩ ـ طاهر شياب | رئيس البرامج الاخبارية | بكالوريوس اداب/من جامعة دمشق لعام ١٩٧٤ ليسانس حقوق من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٩١ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٨/٩/١ |
| ١٠ ـ جمال نوفل | رئيس قسم الاخراج | الثالث ثانوي لعام ١٩٦٦ | عقد براتب ٢٥٨ دينارا شاملا لجميع العلاوات. | ١٩٦٨/١٠/١ |
| ١١ ـ غالب الحديدي | رئيس قسم المذيعين | الثانوية العامة | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٥/٦/٧ |
| ١٤ ـ كاظم القيح | رئيس قسم الدراسات | بكالوريوس في الاقتصاد من المانيا لعام ١٩٦٥ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٤/٩/١٠ |
| ١٥ ـ محمد شريف ابوعلي | رئيس قسم التخطيط | ليسانس تاريخ من جامعة الاسكندرية لعام ١٩٦٨ دبلوم اعلام من الجامعة الاردنية لعام ١٩٨١ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/٣/١ |
| ١٦ ـ هالة زريقات | رئيس قسم البرامج الفرنسية | بكالوريوس في الاداب من فرنسا لعام ١٩٧٧ | مصنف بالدرجة الخامسة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٨٤/٦/٩ |
| ١٧ ـ كامل جبرائيل فراج | رئيس قسم الحسابات البرامجية | انهاء الدراسة الثانوية لعام ١٩٥١ خبرات في مجال الترجمة والمراسلات باللغة الاجنبية لمدة تزيد عن خمسة وعشرون عاما. | غير مصنف وبراتب اساسي مقداره ـ/١٤٥ دينار (الفئة الرابعة) | ١٩٨٤/٦/٩ |
| ١٨ ـ منذر الخطيب | رئيس الوحدة الادارية | بكالوريوس جغرافيا من الجامعة الاردنية لعام ١٩٦٩ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٩/٨/٢ |
| ١٩ ـ مرعي الشمار | مراقب انتاج ستوديو (٣) | بكالوريوس اخراج من المعهد العالي للسينما بالقاهرة لعام ١٩٨٠ | مصنف بالدرجة الخامسة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٨١/٨/١٥ |
| ٢٠ ـ جميل العاص | مراقب الموسيقى | عمل في دار الاذاعة لمدة طويلة بوظيفة رئيس القسم الموسيقي | عقد براتب اجمالي ٣٢٠ دينار شاملا لجميع العلاوات. | ٨٧/٦/٦ |



مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

رؤساء الاقسام في التلفزيون

أ ـ البرامج

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ سعاد محمد رمو | مراقبة البث | انهاء دراسة المرحلة الثانوية | عقد سنوي وبراتب احالي مقداره ـ/٢٦٨ شاملا لجميع العلاوات | ١٩٧٠/١/٣ |
| ٢ ـ محمد عبدالرحيم عواد | رئيس القتال العام | بكالوريوس في التربية من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٧ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٩/٦/١ |
| ٣ ـ فؤاد ابوالهوى | رئيس القتال الاجنبي | بكالوريوس اخراج من المعهد العالي بالقاهرة لعام ١٩٧٩ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٩/٨/١ |
| ٤ ـ سهير السوداني | رئيس قسم الترويج | بكالوريوس في الاداب/ من الجامعة الاردنية لعام ١٩٦٩ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٦٩/٨/٣ |
| ٥ ـ حمدي الحياري | رئيس قسم المراقبة | ليسانس علم اجتماع من جامعة القاهرة لعام ١٩٦٧ سنة تمهيدية للماجستير من جامعة القاهرة | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب نظام الخدمة المدنية. | ٦٩/٦/١٨ |
| ٦ ـ فاطمة المصري | رئيسة قسم انتقاء البرامج | ليسانس علم نفس من جامعة عين شمس لعام ١٩٦٨ دبلوم اعلام من الجامعة الاردنية لعام ١٩٨١. | مصنفة بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٦٩/١/١ |
| ٧ ـ زاهية عناب | رئيس قسم برامج الاسرة والاطفال ١٩٦٦ | ليسانس تاريخ من جامعة بنغازي لعام احكام نظام الخدمة المدنية. | مصنفة بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب | ١٩٦٧/١١/١ |
| ٨ ـ مازن قطان | رئيس قسم الترجمة | بكالوريوس علوم سياسية من الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٢ | مصنف بالدرجة الرابعة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٨٣/١٠/١٦ |
| ٩ ـ نواف الجيوسي | رئيس قسم الخدمات الانتاجية | الثانوية العامة ١٩٦٣ | مصنف بالدرجة الخامسة من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٨/٩/١٢ |
| ١٠ ـ نايف عبدالرزاق خليفة | رئيس قسم المكتبات | الثالث ثانوي لعام ١٩٦٩ دورات في المكتبات | غير مصنف وبراتب اساسي مقداره ـ/١٢٣ دينار شهريا (الفئة الرابعة) | ١٩٧٠/١١/١ |
| ١١ ـ طه الجباعيه | رئيس قسم البرامج الثقافية | بكالوريوس في الاداب من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٠ دبلوم في الاعلام من جامعة القديس يوسف لعام ١٩٨١. | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٠/١٠/١ |

هكذا من الأصل

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ ـ محمد صالح الخطيب | رئيس قسم المنوعات | دار معلمين لعام ١٩٦١ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثالثة حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | |
| ١٣ ـ منذر سليمان نـور | رئيس قسم البرامج الاقتصادية | بكالوريوس تجارة واقتصاد من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٢ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٤/١١/١ |
| | | دائرة الهندسة | | |
| ١ ـ حسن العداسي | رئيس المهندسين للتطوير والتدريب | بكالوريوس هندسة كهربائية من جامعة الاسكندرية لعام ١٩٦٧ ماجستير ادارة من الجامعة الاردنية لعام ٨٦ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٠/٨/١ |
| ٢ ـ فارس حكمت النابلسي | رئيس المهندسين للتخطيط | دكتوراه في الهندسة الكهربائية لعام ٩٧٩ من جامعة موسكو. | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ٩٨٠/١/١ |
| ٣ ـ منذر زعل برقان | رئيس المهندسين للترددات. | بكالوريوس هندسة كهربائية من جامعة هيل /بريطانيا لعام ١٩٧٦. | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٦/٨/١٦ |
| ٤ ـ نذير كيالي | رئيس المهندسين للارسال التلفزيوني | بكالوريوس هندسة كهربائية في المعهد العالي للالكترونيات لعام ١٩٧٥ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٥/١١/١ |
| ٥ ـ محمد كمال نشواتي | رئيس ارسال عجلون (اذاعة) | دبلوم هندسة كهربائية من جامعة يوغسلافيا لعام ١٩٦٧ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٧/٥/١٦ |
| ٦ ـ موسى قنيص | رئيس ارسال عمان (اذاعة) | بكالوريوس هندسة من جامعة الاسكندرية لعام ١٩٧٠ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٣/٥/١٦ |
| ٧ ـ حسين عباس | رئيس ارسال الخرانة (اذاعة) | بكالوريوس هندسة كهربائية من جامعة استطمبول لعام ١٩٧٨ | مصنف بالدرجة الثاني من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية. | ١٩٧٨/١١/٢١ |
| | | المراقبون العامون الاذاعة | | |
| ١ ـ جبر حجات | المراقب العام للبرامج العربية | الثانوية العامة لعام ١٩٥٨ (المترك) سبق له العمل في التربية والتعليم لمدة اربع سنوات والاذاعة الاردنية من ٦٦/٧/١ لغاية ١٩٨٧/٥/٣١. | عقد سنوي وبراتب اجمالي مقدار ٣٢٦ دينار شاملا لجميع العلاوات | ١٩٨٧/٦/٦ |
| ٢ ـ عبدالحميد المجالي | المراقب العام للاخبار | بكالوريوس في الادارة العامة والعلوم السياسية من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٥. دبلوم اعلام من الجامعة الاردنية لعام ١٩٨١ | مصنف بالدرجة الثالثة من الفئة الثانية حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٧٨/١٠/١٦ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ ـ محمود جواد زاده | المراقب العام للبرامج الاجنبية | شهادة الدراسة الثانوية البريطانية لعام ١٩٥٣ خبرات واسعة في المجالات الاعلامية المختلفة (اذاعة الرياض) عمل في الاذاعة من ١٩٧٣/١٠/١ ولغاية ١٩٨٧/٥/٣١. | عقد سنوي وبراتب اجمالي مقداره ٣٨٦ دينارا شاملا لجميع العلاوات | ١٩٨٧/٦/٦ |
| ٤ ـ يوسف العربي | رئيس المهندسين للاستوديوهات | بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة القاهرة لعام ١٩٦٨ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٨/٩/١ |
| | | مدراء الدوائر والمراقبون العامون | | |
| ١ ـ محمود الشاهد | مدير مركز التدريب | انهاء الدراسة الثانوية العامة ٤٧ من الكلية الرشيدية بالقدس. سبق له العمل كمعلم في التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات. | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٥٦/٤/١ |
| | | المراقبون العامون ـ التلفزيون | | |
| ١ ـ عبدالحليم عربيات | المراقب العام للاخبار | بكالوريوس علوم سياسية من جامعة القاهرة لعام ١٩٦٧ يعمل بالمؤسسة منذ ١٩٦٨/٥/١ ولغاية ١٩٧٧/٥/١٥ حيث عمل في سلطنة عمان. | عقد سنوي وبراتب اجمالي مقداره ٥٠٨ دينار شاملا لجميع العلاوات. | ١٩٨٠/١٠/١ |
| ٢ ـ زيد محمد فريز | المراقب العام للبرامج | الثانوية العامة لعام ١٩٦٦ سنة دراسية من الجامعة الاردنية دورة تدريبية في هيئة الاذاعة البريطانية لمدة سبعة اشهر ١٩٧٠ لديه خبرات اعلامية واسعة بمجال الانتاج والاخراج التلفزيوني من القطاعين العام والخاص. | عقد سنوي وبراتب اجمالي مقداره ٥٠٨ دينار شاملا لجميع العلاوات. | ١٩٨٩/١٠/٢١ |
| ٣ ـ علي محمد ابوكويك | نائب مدير الهندسة ورئيس المهندسين والاستوديوهات | بكالوريوس هندسة الكترونية جامعة القاهرة لعام ١٩٦٧ سبق له العمل في اذاعة قطر قبل التحاقه بالمؤسسة. | مصنف بالدرجة الاولى الفئة الثانية | ١٩٧٠/٤/١٥ |

الدوائر المركزية

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ اسامة عصفوره | مدير دائرة الهندسة | بكالوريوس هندسة كهربائية جامعة عين شمس القاهرة لعام ١٩٦٤ | مصنف بالدرجة الاولى من الفئة الاولى حسب احكام نظام الخدمة المدنية | ١٩٦٤/١٠/١٢ |
| ٢ ـ لينا خريس | مديرة العلاقات الدولية والتدريب | بكالوريوس في الاداب من كلية بيروت للبنات لعام ١٩٦٠ دبلوم في تدريب معلمات الاطفال من جامعة لندن لعام ١٩٦٢ الماجستير في علم النفس من الجامعة الاردنية لعام ١٩٨٢. | عقد سنوي وبراتب اجمالي مقداره ـ ٥٠٨ دينارا شاملا لجميع العلاوات | ١٩٦٧/٨/١٥ |
| ٣ ـ عوض الزعبي | مدير الدائرة الادارية والمالية | بكالوريوس في ادارة الاعمال من جامعة نيوجرسي في الولايات المتحدة الاميركية لعام ١٩٨٣ سبق له العمل في سلطة الكهرباء الاردنية | بعقد سنوي وبراتب اجمالي مقداره ـ ٥١٠ دينار شاملا لجميع العلاوات | ١٩٩٠/٤/١٥ |
| ٤ ـ خالد ابو نوار | مدير الاعلانات التجارية والتسويق | شهادة الماجستير في ادارة الاعمال من جامعة بريج بورت في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٨ سبق له العمل لمدة خمس سنوات في البنك المركزي الاردني | عقد سنوي وبراتب اساسي مقداره ـ ٢٠٠ دينار الراتب الاجمالي ـ ٤٢٨ دينار | ١٩٩١/١٠/١ |

مدراء المحطات

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ ابراهيم شاهزاده | مدير التلفزيون | سبق له العمل في الاذاعة الاردنية واذاعة الاهواز وهيئة الاذاعة البريطانية. وكان عمله في الاذاعة الاردنية منذ افتتاحها عام ١٩٥٨ | عق وبراتب اجمالي مقداره ـ ٦٠٠ دينارا شاملا لجميع العلاوات | ١٩٦٨/٢/٢٨ |
| ٢ ـ فايز حسين القضاة | مدير الاذاعة | ليسانس حقوق من جامعة القاهرة لعام ١٩٦٧ وسبق له العمل في الجامعة العربية ومديرية المطبوعات والنشر وزارة الاعلام | عقد وبراتب اجمالي مقداره ـ ٦٠٠ دينار شاملا لجميع العلاوات | ١٩٩١/١٠/١ |



المدراء المنتدبون لخارج المؤسسة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ ـ محمد امين سقف الحيط | مستشار/وزارة الاعلام | ليسانس تاريخ من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٢ خدمة في الاذاعة الاردنية وصوت امريكا والتلفزيون السعودي | عقد وبراتب اجمالي مقداره ٦٠٠ دينارا شاملا لجميع العلاوات منتدب من ٩١/١٠/١ | ١٩٧٦/٩/١ |
| ٢ ـ رافع شاهين | مستشار/وزارة الداخلية مديرية الامن العام | بكالوريوس في الاداب من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٦ دبلوم اعلام من الجامعة الاردنية لعام ٨١. | عقد وبراتب اجمالي مقداره ٦٠٠ دينار | ٩٦٨/٧/١ منتدب من ١٩٩١/٣/١٦ |

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: الاجابة مدونة، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس

من مطالعة الاجابة المدونة والتي هي موجودة بين ايدي الزملاء الكرام، اذا فتحنا على صفحة «٥» رقم «١» مكتب الاعلام الاردني، نجد حقيقة ان المسؤول مدير مكتب الاعلام درجته عقد، المؤهل بكالوريوس، الراتب ٢٩٠، يعمل معه شخص يحمل شهادة دكتوراة وان وضع هنا انه يحمل ماجستير، وشخص اخر يحمل الدكتوراة ايضا حقيقة سؤال بسيط جداً كيف يمكن ان يتفق مع التطوير الاداري ان يكون شخص بعقد يحمل بكالوريوس حسب ما نص عليه كتاب معالي الوزير مسؤول عن اثنين كل منهم يحمل شهادة الدكتوراة؟

وعلى الصفحة ذاتها في مكتب الاعلام بواشنطن نجد ان المسؤول عن مكتب الاعلام بواشنطن بعقد يحمل دكتوراة في هندسة الكهرباء، ترى هل نحن بحاجة الى من يحمل الدكتوراة في هندسة الكلمة ام في الهندسة الكهربائية؟؟! حقيقة لا ادري ان كان يتفق هذا مع التطوير الاداري الذي ينبغي ان يكون في هذه الوزارة؟

ثم نأتي الى صفحة «١١» اذا سمحتم رؤساء الاقسام في التلفزيون، رقم «١» مراقبة البث المؤهل انهاء الدراسة للمرحلة الثانوية يعني ما معها توجيهي، عقد سنوي «٢٦٨» دينار، مسؤولة عن اشخاص يحملوا بكالوريوس وهم رقم «٢» و«٣» ورقم «٤» يحمل ماجستير و«٥» يحمل ليسانس، «٦» تحمل ليسانس «٧» تحمل ليسانس، «٨» يحمل ليسانس، «٩» ثانوية عامة، «١٠» ثالث ثانوي، رقم «١١» ورد في كتاب معالي الوزير بانه يحمل بكالوريوس ودبلوم في الاعلام وهو يحمل ماجستير ويحضر لدرجة الدكتوراة.

ترى عندما نربط شخص يحضر للدكتوراة مع فتاة لا تحمل مرحلة الثانوية كيف يمكن ان يتفق هذا مع الثقافة البراجية والتلفزيونية والتطوير الاداري؟ الا اذا كانت في محل عباس العقاد على رأي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

ثم ننتقل الى الصفحة «١٤» المراقبون العامون للتلفزيون رقم «٢» المراقب العام للبرامج الثانوية العامة، اذا كنا قبل قليل قد رأينا ان مسؤولة البث عن جميع اللغات والقنوات لا تحمل التوجيهي ويعمل بمعيتها بدون مكاتب وبدون اي صلاحيات اناس يحملون مختلف الدرجات من التحضير للدكتوراة إلى الثانوية العامة، فاننا نجد هنا ان المراقب العام للبرامج الثانوية يحمل الشهادة الثانوية ويعمل بعقد سنوي راتبه «٥٠٨» دينار شامل لجميع العلاوات.

مجرد سؤال هنا نجد مأساة كبيرة عندما يكون المسؤولون عن البرامج والمسؤولين عن البث اناس لا يحملون مؤهلات علمية، ترى هل يتفق هذا مع التطوير الاداري وهل يمكن لمثل هؤلاء ان يفرزوا برامج جادة وعميقة وممتازة



يمكن ان تنافس البرامج الاخبارية البراجية التي تبثها محطات التلفزيون المجاورة؟!

حقيقة هذه الامور ادت الى مايلي:

١ ـ ادت الى وجود ثلاثين برنامج محلي على الدورة التي بدأت في ١/١ على النحو التالي.

أ ـ منها «٦» برامج مشتراة اعداداً وتقديماً واخراجاً.

ب ـ منها «٢٣» برنامج مشتراة اعداداً وتقديماً، وموجود عندي اسماء البرامج ولا اريد الاطالة عليكم بقراءتها، وموجود عندي ايضاً لكل حلقة كم يأخذوا ومن يشتغل هذه الشغلة.

٢ ـ ايضاً ادى هذا الى احتجاج كبير لدى موظفي من معدي ومخرجي دائرة البرامج وقدموا مذكرة الى مدير التلفزيون، وهي على مكتب معالي وزير الاعلام منذ تسلم وزارته وهذه هي النسخة من «٨» صفحات سأقدمها الى سيادة رئيس الوزراء مضافا على انها من ضمن وثائق المجلس التي ستقدم ضمن اجابتي.

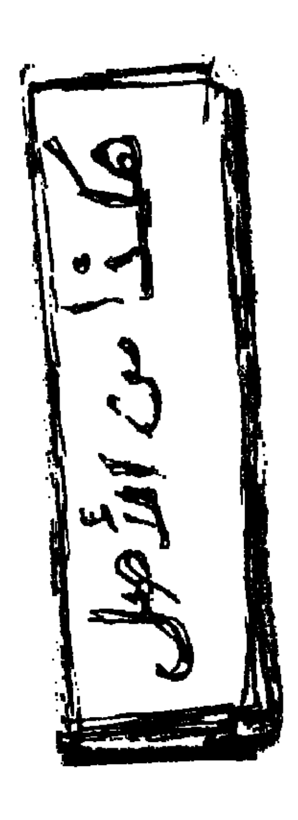
سؤال الى معالي الوزير ماذا عمل بهذه المذكرة التي تشتمل على معلومات في منتهى الخطورة تتعلق بالبرامج؟ ماذا عمل من اصلاح اداري خلال مدته وبين يديه مثل هذه المذكرة الدقيقة جداً التي تعطي كل التفصيلات عن كل الممارسات البراجية في التلفزيون وعن المؤهلين وعدم المؤهلين وكيف ان صاحب المؤهل محارب؟

لذلك وبناء عليه فانني عليه من خلال هذه الاجابة ان العملية الموجودة هنا تتنافى مع ابسط قواعد العلم، لانه لا يمكن ولا حق في اية دولة متخلفة جاهلة ان تقبل ان يكون المسؤولين عن البرامج اناس غير مؤهلين عن اشخاص في منتهى التأهيل، وهذا طبعاً يخلق نوع من انواع التذمر الموجود في هذه المذكرة.

ولا نريد ان نفاجيء ذات يوم باعتصام من موظفي التلفزيون مثلما حدث مع المهندسين والاطباء ذات يوم، من هنا فانني سأقدم هذه المذكرة الى سيادة رئيس الوزراء لا تخاذ الاجراءات عليها لاهميتها وهي مقدمة من الموظفين، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ليس لاحد مجال ان يتحدث في الموضوع الا اذا كان معالي الوزير فقط وارجو ان تسير الامور بهذا الاتجاه، تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو العودة الى المادة «٨١» من النظام الداخلي «السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق من الحصول واقعة وحل علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور»، وليس هناك امكانية لاستعمال السؤال وسيلة للدخول في تقديم اقتراحات او نواصي للحكومة، ذلك مجالها امور اخرى. هنا فقط السؤال ينصب على الاستفهام عن معلومة لكي يعرفها ثم يرتب على معرفته لها استجواباً او مناقشة او اقتراحاً برغبة ولكنها لا تنصرف الى



التعليق على سياسة اي مؤسسة سنداً للنظام الداخلي، شكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** السؤال ارسل حسب الاصول، الجواب جاء حسب الاصول، وما اجاب به النائب لامر استوضح وحصل على معلومات وله حق الاجابة والرد، وما تم هو حسب النظام الداخلي، معالي وزير الاعلام.

**معالي وزير الاعلام:** شكراً معالي الرئيس.

كنت في الحقيقة اريد ان اضيف ان السؤال الذي ورد الينا يطلب معلومات محددة عن مدراء ورؤساء الاقسام في كل فروع وزارة الاعلام، وهو ما اعددناه وارسلناه الى معاليكم وللاخ النائب المحترم.

اما الحديث عن سياسة البرامج وعدد البرامج في التلفزيون ونقد سياسة البرامج في التلفزيون هذا موضوع مختلف يحتاج، في تصوري المتواضع، ان يقدم به استفسار اخر لكي نستطيع ان نرد عليه.

برامج التلفزيون لا يحددها مراقب البرامج، مراقب البرامج ينفذ سياسة ادارة التلفزيون وادارة الاعلام وبالتالي ليس هو الوحيد الذي يقرر سياسة البرامج.

فلذلك هذه نقطة اردت ان اوضحها ان مراقب البرامج ليس هو الذي يضع سياسة البرامج وبالتالي ليس مسؤولا وحده عن البرامج. طبعاً برامج التلفزيون في كل بلد، ومنها بلدنا، موضوعات خلافية، والتلفزيون لا يرضي كل الناس في اي قطر من اقطار العالم، دائما موضوع خلافي لان الناس تختلف اذواقهم وتختلف رؤاهم للاشياء وتختلف حاجاتهم من هذه الوسيلة التي تخدم جميع الناس.

وبالتالي ليس بدعاً من البدع ان يقول الناس او فريق من الناس ان التلفزيون سيء، وان يقول فريق اخر ان التلفزيون جيد لان كل واحد ينظر للبرامج من ناحية ما يجب ان يراه على شاشة التلفاز.

بالنسبة للموظفين الشهادة عنصر وليست في جميع الاحوال هي العنصر الحاسم في تقدير مواقع الرجال في عمل بطبيعته يعتمد على المواهب قبل كل شيء ويعتمد على طول الخبرة. قد تجد شخص مثل مدير التلفزيون له ما يزيد عن ثلاثين سنة يعمل في مجال الاذاعة والتلفزيون له ما يزيد عن ثلاثين سنة يعمل في مجال الاذاعة والتلفزيون وربما شهادته اقل من شهادة شاب تخرج في العام الماضي ومعه دكتوراة. لكن بالنسبة لاداء العمل نفسه والخبرة والتجربة والممارسة وطول المدة يصبح الشخص اللي اقل شهادة رئيسا ومسؤولا عن الشخص الذي تخرج من جامعة من سنة او سنتين او ثلاثة وليس لديه اي خبرة في مجال الاعلام. فلذلك هذه ملاحظة عن توزيع المناصب، ودعني اطمئن الاخوة ان موضوع الاعلام، طبعا انا وزير لي فترة قصيرة ومسؤولياتي متسعة، فيه هناك توجه لاعادة النظر في الهيكل التنظيمي للوزارة، لكنني ارجو ان اكون واضحاً ان هذا لا يعني انه اللي تخرج من الجامعة بالامس ويحمل دكتوراة يحل محل واحد مراقب برامج له «٢٥» سنة يتدرج في هذا العمل الفني المتخصص، هذا لا يعني اننا سنعتبر الشهادة هو حدها المؤهل العلمي.



وبالتالي تنظيم مواقع الرجال يأخذ بعين الاعتبار الشهادة والتحصيل العلمي، ولكنه ايضا يأخذ بعين الاعتبار الموهبة والمقدرة على ادارة الرجال والتجربة الطويلة في العمل الاذاعي والعمل التلفزيوني.

اما بالنسبة لسياسة البرامج فانا لا انوي الخوض فيها الان انما اقول اذا كان الاخ النائب عنده اسئلة او ملاحظات محددة حول سياسة البرامج في الاذاعة او التلفزيون هو او غيره من الاخوة النواب نحن على الاستعداد للسماع اليها بقلب مفتوح وذهن مفتوح، ونحن الان بصدد مراجعة اشياء كثيرة في الوزارة ولكن هذه الامور تأخذ بعض الوقت قبل ان ننجزها، وشكراً جزيلاً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً لكم، اذا سمحت دكتور احمد لا يسمح بالكلام الا مرة واحدة حسب النظام الداخلي، البند الذي يليه السيد الامين العام.

**السيد الامين العام:**

٤ ـ مناقشة الاستجواب رقم (١) والمقدم من معالي السيد عبدالكريم الدغمي والموجه الى معالي وزير المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراما وبعد،

ارجو التكرم باعتبار طلب المناقشة رقم ١ تاريخ ١٩٩٢/١/٦ المقدم مني والمدرج على جدول اعمال جلسة الاربعاء ٩٢/١/٢٢ (استجواباً) موجهاً الى معالي وزير المالية والتعامل معه على اساس الاستجواب المنصوص عليه في المواد ٩٤ من النظام الداخلي للمجلس وما بعدها من نصوص.

ومقدماً فائق الاحترام

النائب

عبدالكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراما وبعد.

فلقد اثرت يوم مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للدولة في المجلس الكريم موضوع مصفاة البترول ومخالفة مذكرة التفاهم المعقودة بين شركة المصفاة والحكومة لعقد امتياز الشركة الامر المخالف للقانون بشكل عام، وقد ذكرت في حينها ان الشركة قد دخل في ذمتها ملايين بدون وجه حق.

معالي الرئيس،

استنادا لما ذكرت فانه يسرني ان ارفع لمعاليكم نسخة من الملف المتعلق بتلك المخالفة لعرضها على المجلس الكريم ليقرر ما يراه مناسبا بشأنها، ولاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يعتبر مسؤولا عن اصدار المال العام.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب

عبدالكريم الدغمي

- المرفقات : مبرزات متسلسله
ق م /١ -م/١٣ مؤلفة من ٢٧ صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٨٣٦٣/٥/١٧/٣١
التاريخ ١٤١٢/٢/١٨
الموافق ١٩٩١/٨/٢٩

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

لاحقا لكتابي الى معاليكم رقم ٧٦١١/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩١/٨/١٥ المتعلق بموضوع مذكرة التفاهم مع شركة المصفاة والى كتابي رقم ٧٦١٢/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩١/٨/١٥ فيما يتعلق بطلبي الشركة اللجوء الى التحكيم بشأن خلافها مع وزارة المالية/الجمارك حول الرسوم الجمركية والى كتابي رقم ٧٦١٣/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩١/٨/١٥ بشأن لجنة العطاءات في الشركة.

ابعث لاطلاع معاليكم بنسخة من كتابي الى معالي وزير المالية/ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار رقم ٨٣٤٥/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٨ ومرفقه تقريرا عن اعمال الشركة خلال النصف الاول من عام ١٩٩١.

ارجو التكرم باتخاذ ما ترونه مناسبا بشأن موضوع مذكرة التفاهم به عن رفع رئيس مجلس ادارة الشركة المصفاة اليكم مشروع تعديل للمادة السادسة لعقد امتياز الشركة بموجب كتابه رقم م ع/٢٥/٣٠/٩١٨ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٧.

واقبلوا فائق الاحترام

على الهنداوي
مستشار التشريع في رئاسة الوزراء
مندوب المؤسسة في مجلس ادارة الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٨٣٤٠/٥/١٧/٣١
التاريخ ١٤١٢/٢/١٧
الموافق ١٩٩١/٨/٢٨

معالي وزير المالية/ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار.

استنادا للفقرة (ب) من المادة (٤) س نظام تمثيل المؤسسة في الشركات المساهمة رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩، ارفع الى معاليكم تقريرا عن اعمال شركة مصفاة البترول الاردنية عن الفترة الواقعة ما بين ١/١ - ١٩٩١/٦/٣٠ مع الاعتذار عن تقديمه بعد موعده القانوني بسبب تأخر الشركة في اعداد تقريرها عن وضعها المالي عن هذه الفترة لظروف ترجع الى التأخر في تسوية حسابات اسعار النفط الخام مع الجهات الحكومية المختصة.

واقبلوا فائق الاحترام

علي الهنداوي
مستشار التشريع في رئاسة الوزراء
مندوب المؤسسة في مجلس ادارة الشركة



بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء

الرقم
التاريخ ‎/١٤١٢/٢
الموافق ‎/١٩٩١/٨

**تقرير من اعمال شركة مصفاة البترول خلال النصف الاول من عام ١٩٩١**

١ - الوضع المالي

ان الصعوبة المالية الرئيسية التي تعاني منها الشركة والتي تسبب لها ضعفا في سيولتها هو تأخر المؤسسات العامة في تسديد اثمان المحروقات للشركة اذ بلغ مجموع ارصدة الشركة لدى هذه المؤسسات في نهاية شهر تموز الماضي ما يقارب (٦٦) مليون دينار منها (٣٦٫٤٩٠٫٥٢٢) مليون دينار مطلوبة من الملكية الاردنية (١٢٫٤٥٩٫٤٠٠) مليون دينار مطلوبة من سلطة الكهرباء و (٨٫٤٠٩٫٠٠٠) مليون دينار من القوات المسلحة.

مرفق طيا صورة عن حسابات الشركة التي توضح عوائد الشركة وحسابات ارباحها وتخصيصات هذه الارباح ومركزها المالي الاجمالي من الفترة الواقعة ما بين ١/١ و ١٩٩١/٦/٣٠.

٢ - سير العمل في الشركة

لعل اهم الامور التي يجب الاشارة اليها بهذا الخصوص هي التالية:

أ - اعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة:

ان معظم هذه اللجان لا يتم تفعيلها بالشكل الذي يتفق مع الاصول الادارية السليمة وبما يتفق مع انظمة الشركة وقرارات المجلس المتعاقبة وبالرغم من الالحاح الشديد والمستمر من قبلي بوجوب مراعاة ذلك، حيث كان الكثير من قرارات هذه اللجان يجري توقيعها بالتدوير على اعضائها وكان هذا الاسلوب موضع اعتراض مستمر من قبلي في جلسات المجلس وخاصة ما يتعلق منها بتنسيبات لجنة العطاءات والمشتريات مما اضطرني في اخر جلسة الى التحفظ عليها بعدم الموافقة على هذه التنسيبات لعدم قانونيتها بسبب عدم اجتماع لجنة العطاءات لدراسة عروض هذه العطاءات وتدقيقها وفق الاصول وبما تتطلبه مصلحة الشركة وقد حدا هذا الامر بمجلس ادارة الشركة الى التأكيد على ادارتها العامة وجوب التقيد بالاصول الادارية الصحيحة وبقرارات المجلس بوجوب دعوة لجنة العطاءات الى اجتماعة فعلية منتظمة لدراسة العروض وتفحيصها قبل رفع تنسيباتها الى المجلس هذا وقد كنت ملزما في احيان اخرى الى التحفظ على قرارات بعض اللجان الاخرى كاللجنة الادارية لعدم دعوتها الى الاجتماع قبل اتخاذ قراراتها.

ب - مذكرة التفاهم:

لقد سبق لي ان اثرت مع معاليكم اثناء مقابلتي لكم بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ موضوع مذكرة التفاهم وعدم اتفاقها مع عقد امتياز الشركة فيما يتعلق بارباح الشركة التي تحققت بانتهاء سنتها المالية ١٩٩٠ وزيادة هذه الارباح في حدها الاعلى عن الحد المقرر في الامتياز اذا لا

هكذا من الاصل

يجب ان تتجاوز الارباح الصافية بموجب الامتياز ١٦٪ من رأسمالها المدفوع بينما زادت ارباح تلك السنة عن ٤٠٪ تحقق منها للشركة وفقا لمذكرة التفاهم ٢٠٪ وتقاسمت الحكومة مع الشركة ما زاد على ذلك مناصفة بينهما.

وبما ان هذه النسبة تزيد عن نسبة الحد الاعلى المقررة في عقد الامتياز ولان ادارة الشركة لم تتخذ اي اجراء لتعديل الامتياز بما يتفق مع مضمون مذكرة التفاهم تنفيذا لقرار المجلس المتخذ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ ولتلافي مخالفة عقد الامتياز باقرار حسابات ارباح السنة المالية ١٩٩٠ خلافا لنص الامتياز، ولتجنب اي ارباك للشركة اثناء انعقاد الهيئة العامة السنوية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ فقد تم الاتفاق مع معاليكم بان يوافق مندوبو الحكومة في مجلس ادارة الشركة على حساب الارباح على ان تستكمل الاجراءات الدستورية لتعديل عقد الامتايز وفق مضمون مذكرة التفاهم التي اعتبرت نافذة من تاريخ ١٩٩٠/١/١.

هذا ونتيجة لمتابعة هذا الموضوع وبحثه في اخر جلسة عقدها مجلس الادارة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ فقد قرر المجلس وجوب رفع مشروع لتعديل عقد الامتياز كما جاء في مذكرتي الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٧٦١١/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٩١/٨/١٥، المرسل نسخة منها الى معاليكم وقد تم رفع هذا التعديل من قبل رئيس مجلس الادارة الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بموجب كتاب الشلكة رقم م ع/٩١٨/٣٠/٢٥ تاريخ ١٩٩١/٨/١٧.

جـ - مطالبة الشركة بالتحكيم بالنسبة للرسوم الجمركية:

بالرغم من ان الحكومة رفضت الاستجابة لطلب الشركة اللجوء الى التحكيم بشأن خلافها مع وزارة المالية/ الجمارك في موضوع الرسوم الجمركية كما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء الى رئيس مجلس ادارة الشركة رقم ٥٧٨/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٨٩/١/١٥ (المرسل نسخة منه) الى معاليكم فقد اثارت ادارة الشركة هذا الموضوع مجددا في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ وقد خالفت قرار المجلس بطلب التحكيم تأييدا لمخالفة سابقة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ والتي جاء كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه دعما لها في عدم قبول التحكيم للاسباب المبينة في ذلك الكتاب.

٣ - النزاعات العمالية:

جددت النقابة العامة للعاملين بالبترول والكيماويات بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ مطالب قديمة لها بمنح امتيازات لعمال المصفاة تمثلت فيما يلي:

أ - زيادة عامة وشاملة لجميع العاملين في الشركة بواقع عشرين دينارا شهريا لكل منهم.

ب - رفع مساهمة الشركة في صندوق الادخار من ١٠٪ الى ١٥٪.

جـ - تعديل نظام التأمين الصحي المطبق في الشركة بحيث تتم معالجة الموظف على حساب الشركة وليس من مخصصات



صندوق التأمين الصحي ورفع مساهمة الشركة في الصندوق من ١٥٠ الف دينار الى ٢٥٠ الف دينار لعلاج عائلات العاملين فيها.

هذا وقد اجابت الادارة العامة للشركة النقابة بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ برفض هذه المطالب قبل عرضها على مجلس الادارة مما دعا المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٦/٨ الى احالة هذا الموضوع على اللجنة الادارية المنبثقة الا ان النقابة العامة للبتروكيماويات تعجلت في اجراءاتها واتخذت هيئتها العامة بتاريخ ١٩٩١/٧/٧ قرارا باللجوء الى الاضراب والتوقف عن العمل اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٨/٥ مما اضطر الشركة الطلب من معالي وزير العمل احالة هذا النزاع الى مجلس توفيق طبقا لقانون العمل لانه لم يعد هناك مجال لاستمرار التفاوض مع النقابة بشأن هذه المطالب ولالزام النقابة بالغاء قرار التوقف عن العمل حسبما يقتضيه قانون العمل، ولا زال هذا الموضوع محل بحث في مجلس التوفيق الذي الفه وزير العمل. وللعمل فان تقديرات المصفاة لمجموع كلفة هذه المطالب تزيد عن مليوني دينار.

علي الهنداوي

مستشار التشريع في رئاسة الوزراء

مندوب المؤسسة في مجلس ادارة الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٧٦١٣/٥/١٧/٣١

التاريخ ١٤١٢/٢/٤

الموافق ١٩٩١/٨/١٥

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

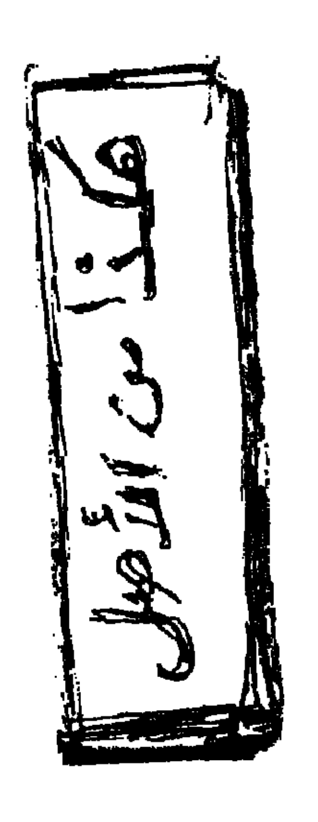
اشارة الى استيضاح معاليكم عن سبب عدم انعقاد لجنة العطاءات في الشركة في اجتماعات اصولية منتظمة فقد اثرت هذا الموضوع في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ حيث اكدت مواقفي السابقة وطلباتي المتكررة بوجوب تفعيل جميع لجان المجلس وخاصة لجنة العطاءات مراعاة للاصول الادارية في سير اعمال الشركة ولتتمكن هذه اللجان من التعاون مع الادارة العامة ومشاركتها لها في تحقيق ما تتطلبه مصلحة الشركة وقد اضطرت الى التحفظ على تنسيبات المشتريات التي عرضتها الادارة العامة في هذه الجلسة لانها لم تبحث في اجتماع للجنة العطاءات مما يجعلها غير قانونية في نظري ويجب التحفظ عليها. وعلى اية حال فقد تقرر في هذه الجلسة ونتيجة للنقاش الذي دار بين اعضاء المجلس بهذاالخصوص وجوب التقيد بالاصول الادارية السليمة ودعوة لجنة العطاءات الى الاجتماع دائما لدراسة وتدقيق عروض شراء مستريات الشركة ورفع تنسيباتها الى المجلس.

واقبلوا فائق الاحترام

مستشار التشريع علي الهنداوي

مندوب الحكومة في مجلس ادارة شركة المصفاة

نسخة/الى معالي وزير المالية رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥/٧/٣١
التاريخ ١٤١٢/٢/٤
الموافق ١٩٩١/٨/١٥

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

اشارة الى مقابلتي لمعاليكم بتاريخ ١٩٩١/٨/٧ والحديث معكم بشأن مذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية والخاصة بتنظيم العلاقة المالية بينهما والتي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤ وعتبرت نافذة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ وفقا لنص الفقرة (ح) من المادة (٧) من هذه المذكرة، ارجو ان ابين لكم ما يلي:

١ - سبق لمجلس ادارة الشركة عند موافقته على مذكرة التفاهم ان اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ قراره رقم (٣٢) التالي نصه:

«يقرر المجلس في ضوء مناقشته للمراحل التي مرت بها اعداد وصياغة مذكرة التفاهم متابعة الموضوع مع وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية لعرض المذكرة على مجلس الوزراء لاقرارها تمهيدا لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة وتوفيق اوضاع ما ورد في امتياز الشركة مع مضمون هذه المذكرة.

يوصي المجلس الادارة بالتعاون مع المستشار القانوني باعداد صيغة مشروع تعديل لبعض مواد قانون امتياز الشركة لرفعه لرئاسة الوزراء تمهيدا لاقراره والسيد بالاجراءات القانونية اللازمة لتعديل عقد الامتياز حيث ان مضمون مذكرة التفاهم التي تم التوصل اليها مع الحكومة توجب تعديل عقد امتياز الشركة.

٢ - عند انتهاء السنة المالية للشركة ١٩٩٠ اعدت ادارة الشركة بعد اغلاق حساباتها الختامية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر فيها على اساس مذكرة التفاهم التي ضمنت بموجب المادة (٣) منها ارباحا للشركة تصل في حدها الاعلى الى (٢٠٪) وما يزيد عن ذلك من ارباح يتم تقاسمه مناصفة بين الحكومة والشركة علما بان الحد الاعلى للارباح الصافية المقررة بمقتضى المادة (٦) من عقد امتياز الشركة لا يتجاوز (١٦٪) وقد بلغت ارباح الشركة خلال تلك السنة المالية (١٤٫٣٨٧٫٤٣٤) دينرا اي ما يزيد على (٤٠٪) من مجموع رأسمالها البالغ (٣٢) مليون دينار وقد بلغت حصة الشركة من هذه الارباح (٢٠٪) وتقاسمت الحكومة والشركة مناصفة ما زاد على ذلك من الارباح وفقا لمذكرة التفاهم.

وبما ان هذه النسبة تزيد عن نسبة الحد الاعلى المقررة ف يامتياز الشركة ونظرا لانه لم يتخذ اي اجراء لتعديل امتياز الشركة وفق الاصول الدستورية، علما بان ادارة الشركة قد



عزت ذلك الى انشغالها وانصراف كل جهودها لمعالجة ازمة المحروقات خلال ازمة الخليج لتأمين اتلحروقات اللازمة لاستهلاك المملكة خلال تلك الظروف الصعبة، فقد كان من الواضح اثناء بحث حساب الارباح والخسائر في مجلس الادارة ان اقرار هذه الارباح بهذه النسبة يخالف عقد الامتياز مما خلق وضعا حرجا في اتخاذ القرار المناسب مما اضطرني انذاك الى الرجوع الى معالي وزير المالية حيث بينت له انه لا بد من الاستعجال في تعديل امتياز الشركة بما يتفق مع مضمون مذكرة التفاهم لاضفاء الصفة القانونية على اية ارباح تحققها الشركة بما في ذلك الارباح التي توزع على مساهميها، وكحل لهذا الوضع القانوني الدقيق فقد تم الاتفاق مع معاليه ان يوافق مندوبو الحكومة في مجلس ادارة الشركة على حساب الارباح والخسائر على ان تستكمل الاجراءات الدستورية لتعديل عقد الامتياز وفق مضمون مذكرة التفاهم التي اعتبرت نافذة من تاريخ ١٩٩٠/١/١ وتبعا لذلك فقد اتخذ مجلس الادارة قراره رقم (١٠) تاريخ ١٩٩١/٤/١٩ بنصه التالي:

«يؤكد المجلس قراره السابق رقم (٢١) المتخذ بجلسته رقم (٩٠/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ والمتعلق بتكليف الادارة العامة باعداد صيغة تعديل قانون الامتياز بما يتفق مع مضمون مذكرة التفاهم الموقعة مع الحكومة والنافذة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ورفعها الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الطلب أن يكون نفاذ قانون تصديق تعديل الامتياز باثر رجعي اعتبارا من ١٩٩٠/١/١».

٣ - بسبب التأخر في استكمال اجراءات تعديل الامتياز فقد وجدت من الضروري عرض هذا الموضوع على معاليكم اثناء مقابلتكم المشار اليها اعلاه لابين لكم ضرورة الاستعجال في تعديل الامتياز خشية مواجهته الحرج القانوني ثانية عند انتهاء السنة المالية الحالية للشركة ولاعلمكم بانني سأثير هذا الامر في جلسة الملجس المقررة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ للتأكيد على الادارة العامة للشركة لانجاز ذلك باقرب وقت ممكن.

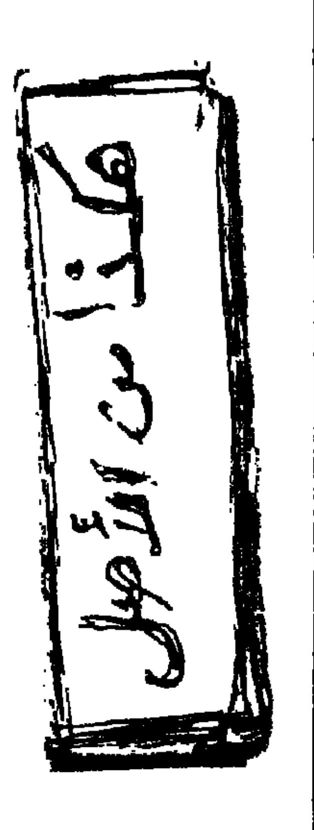
وبالفعل فقد عرض مدير عام الشركة على المجلس في تلك الجلسة مشروع تعديل لعقد الامتياز ويبدو انه كان لمقابلته مع معاليكم قبل بدء الجلسة تأثير في هذا الاجراء. هذا ومن المفروض ان يرفع رئيس مجلس الادارة هذا المشروع الى معاليكم خلال اسبوع من تاريخ جلسة المجلس في ١٩٩١/٨/١٢.

راجيا التكرم باتخاذ ما ترونه مناسبا لتصويب هذا الوضع قبل نهاية سنة الشركة المالية الحالية.

واقبلوا فائق الاحترام

مستشار التشريع علي الهنداوي
مندوب الحكومة في مجلس ادارة شركة المصفاة

نسخة/ الى دولة رئيس الوزراء للتكرم بالاطلاع.
نسخة/ الى معالي وزير المالية/ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار عطفا على حديث سابق مع معاليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٩٨١٦/١٧/٣١

التاريخ ١٤١١/١/٦

الموافق ١٩٩٠/٧/٢٨

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

اشير الى كتابكم رقم ٣١٥٦/٣/٤/٦ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢.

بناء على تنسيب معاليكم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٤ الموافقة على مذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول والخاصة بتنظيم العلاقة المالية بشكلها المرفق.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/ الى معالي وزير المالية
نسخة/ الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/ الى عطوفة مدير عام شركة مصفاة البترول الاردنية.

شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم م ع/١٢٩١/١/٢/١١

التاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

معالي وزير المالية الاكرم
معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم

تحية وبعد،

أبعث اليكم بالصيغة النهائية لمذكرة التفاهم التي تنظم العلاقة المالية فيما بين الحكومة والشركة، ونعلمكم بقبولنا لمضمونها واعتبار ما ورد فيها اساسا لتنظيم حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ١٩٨٩/١٢/٣١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الادارة

مذكرة تفاهم
بين الحكومة وبين شركة مصفاة البترول

بناء على الاجتماعات المتعددة التي تمت بين مندوبي الحكومة ومندوبي شركة مصفاة البترول بخصوص العلاقة المالية بينهما ورغبة من الحكومة في اعطاء الشركة الفرصة للعمل على اسس تجارية فقد توصل الفريقان الى ما يلي:

١ - الاستيراد.

أ - يقوم الفريقان في مطلع تشرين اول من كل عام بالتشاور بينهما لتحديد حاجات الشركة من النفط الخام والمشتقات النفطية المتوقع استيرادها من خارج المملكة لمواجهة احتياجات المملكة من المحروقات للعام القادم بحيث تحقق هذه الكميات المزيج الامثل من حيث الكلفة على الاقتصاد الوطني مع الاخذ بعين الاعتبار المصادر المتاحة للحكومة سواء اكان ذلك نتيجة ارتباطها مع هذه الجهات باتفاقيات تجارية او بسبب ترتيبات اخرى.

ب - تولى الحكومة بالنسبة للمصادر المتاحة لها غجراء الترتيبات وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لاستيراد النفط الخام والمشتقات



النفطية من مصادرها الخارجية او المحلية كما تتولى فتح الاعتمادات المستندية اللازمة للنفط الخام في حين تتولى شركة المصفاة فتح الاعتمادات الخاصة باستيراد المشتقات النفطية باستثناء المشتقات النفطية التي تتولى الحكومة استيرادها بموجب اتفاقيات خاصة.

٢ - الاسعار

أ - تبيع الحكومة النفط الخام للمصفاة بسعر يساوي ٨٢ دينار/طن واصلا خزانات مصفاة البترول في الزرقاء.

ب - لاغراض المحاسبة بين الحكومة والمصفاة تم الاتفاق على اعتماد نظام اسعار يقع بين سعر النفط الخام والسعر النهائي للمستهلك يسمى اسعار المشتقات النفطية «حرم المصفاة» وهذه الاسعار مبنية على الكلفة ومرجحة بالاسعار العالمية وتم تحديدها على النحو التالي:

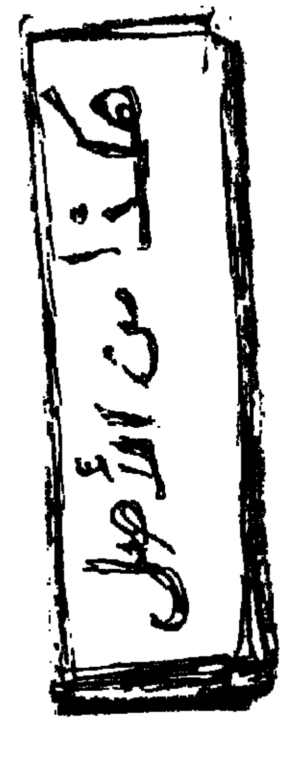
| المادة | السعر حرم المصفاة دينار/طن |
|---|---|
| الغاز السائل | ٩٥٫٤٢٧ |
| البنزين الخاص | ١٥٠٫٥٦٧ |
| البنزين العادي | ١٤٢٫٨٢٨ |
| الانتاج | ١٣٧٫٠٠٤ |
| الافتور | ١٣٢٫٨٦٧ |
| الكاز | ١٣٢٫٦٣٧ |
| السولار | ١٠٦٫٠٣٠ |
| الوقود الثقيل | ٦٣٫٥٩٨ |
| الاسفلت | ٦٣٫٥٩٨ |

جـ - تباع المشتقات النفطية المستوردة للمصفاة بنفس اسعار حرم المصفاة المحددة للمحاسبة بين الحكومة والمصفاة الواردة في البند رقم ٢ - ب مخصوما منها ٥٪ بدل تخزين ونقل ومناولة.

د - تباع المحروقات للمستهلك باسعار باب المصفاة التي تحددها الحكومة بالتشاور مع المصفاة وهذه الاسعار في الوقت الحاضر كمايلي:

| المادة | السعر للمستهلك - باب المصفاة دينار/طن |
|---|---|
| الغاز السائل | ١٣١٫٠٠٠ |
| البنزين الخاص | ٣٤٢٫٠٤٣ |
| البنزين العادي | ٢٩١٫٠٨٨ |
| الافتاح | ١٠٢٫٣٦٢ |
| الافتور للشركات المحلية | ٩٥٫٥٤١ |
| الافتور للشركات الاجنبية | ١٢٢٫٦٧٥ |
| الكاز | ٨٩٫٩٩٣ |
| السولار | ٨٦٫٣٨١ |
| الوقود الثقيل لسلطة الكهرباء | ٣٣٫١٠٠ |
| الوقود الثقيل للصناعة | ٤٩٫١٠٠ |
| الوقود الثقيل للبواخر | ٨٢٫١٠٠ |
| السولار للبواخر | ١٠٤٫١٩٦ |
| الاسفلت | ٦٠٫١٠٠ |

هـ - تقوم المصفاة بفتح حساب خاص يسمى حساب الامتياز يتم فيه تسجيل الفرق بين قيم الكميات المباعة للمستهلكين بموجب اسعار البيع باب المصفاة الواردة في البند (٢ . د) وقيم تلك الكميات على اساس اسعار حرم المصفاة الواردة في البند (٢- ب) ويسجل الفرق لصالح الحكومة او الشركة حسب مقتضى الحال.



و - يعاد النظر في اسعار النفط الخام الواردة في البند (٢-أ) واسعار حرم المصفة الواردة في البند (٢-ب) اذا ارتأى الجانبان ان هناك ما يبرر ذلك كأن يتغير السعر للمستهلك (٢-د) من هذه المادة بشكل بغير من نمط الاستهلاك جذريا او تتغير كلفة الانتاج جذريا نتيجة قرار من الحكومة يؤثر مباشرة على التكاليف.

٣ - الارباح

أ - يوافق الفريقان على ان هذه الاتفاقية بمعطياتها الحالية (سعر النفط الخام للشركة، واسعار حرم المصفاة وباب المصفاة والكلف التي اعتمدت اساسا لحساب اسعار المنتجات وغيرها) تضمن الحد الادنى من الارباح المحددة في قانون عقد الامتياز الممنوح للشركة والمنصوص عليه بواقع ٧٫٥٪ من رأس المال المدفوع.

ب - يوافق الفريقان بان الارباح التي تزيد عن الحد الادنى ولاتتجاوز ٢٠٪ من رأس المال المدفوع هي حق للشركة وفي حالة تحقيق الشركة لارباح صافية في اي سنة من السنوات تزيد عن ٢٠٪ من رأس المال المدفوع (شاملة الضرائب والرسوم وكافة التخصيصات والاحتياطات) يتم تقاسم الزيادة عن ال ٢٠٪ من الارباح الصافية مناصفة بين الفريقين وبنسبة ٥٠٪ لكل فريق بعد اقتطاع ما يستحق على هذه الزيادة من ضريبة دخل ورسوم جامعات وبحث علمي وغير ذلك مما قد يفرض مستقبلا من ضرائب ورسوم وعوئد ضمن حساب توزيع الارباح.

جـ - لغايات هذه الاتفاقية يعرف الربح الصافي حسب ما ورد في قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ المادة ٢١٧ منه.

٤ - طريقة الدفع

أ - تقوم المصفاة بتسديد ما يتجمع للحكومة في حساب الامتياز الخاص المشار اليه في البند (٢-هـ) والناتج عن الفرق بين اسعار المستهلك باب المصفاة واسعار حرم المصفاة شهريا الى وزارة المالية وذلك خلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي بيعت فيه هذه المشتقات اذا كان رصيد هذا الحساب لصالح الحكومة كما يجري التقاص بين هذا الحساب وحساب وزارة المالية (زيت خام) لدى الشركة اذا كان هذا الرصيد لصالح الشركة.

ب - تقوم المصفاة بدفع ثمن ما تسحبه من النفط الخام على دفعات اسبوعية على ضوء معدل الاستلام الاسبوعي لتلك السنة، مع احتفاظ المصفاة بفترة سماح مدتها ٤٥ يوما لكل فاتورة شهرية.

جـ - تقوم المصفاة بدفع ثمن المشتقات النفطية (حسب البند (٢-جـ)امستوردة بحرا خلال ١٥ يوم من تفريغها في خزانات المصفاة وخلال ١٥ يوم من نهاية الشهر الذي يتم فيه استلام المحروقات بواسطة السيارات ويتم التقاص بين اثمان هذه المشتقات وبين تكاليف الاستيراد التي



تقوم الشركة بدفعها نيابة عن الحكومة.

د - يتم في بداية كل عام اجراء محاسبة نهائية بين الحكومة والمصفاة عن مجمل فوق القيم الواردة في الفقرتين أ، ب من البند٤.

٥ - المخزون

يعتبر المخزون التشغيلي للمصفاة من النفط الخام والذي يتوجب على المصفاة الاحتفاظ به على نفقتها هو مجمل الاحتياج الكلي للمملكة من النفط الخام لمدة ١٥ يوم كما ان المخزون التشغيلي للمصفاة من المشتقات النفطية والذي يتوجب على المصفاة ايضا الاحتفاظ به على نفقتها هو مجمل استهلاك المملكة من المشتقات النفطية لمدة ١٥ يوما. وما زاد عن ذلك يعتبر مخزونا استراتيجيا، وتحدد قيمة لمخزون الاستراتيجي سنويا على اساس متوسط المخزون الفعلي من النفط الخام والمشتقات النفطية خلال السنة مضروبا باسعار البيع للمصفاة الوارع في الفقرتين أ و ب من البند رقم٢.

٦ - تعتمد اوزان المصفاة كأساس للمحاسبة بين الحكومة والمصفاة لتحديد قيمة النفط الخام والمشتقات النفطية الاخرى المستوردة ما عدا الغاز السائل حيث تعتمد الاوزان الواردة في الفواتير.

٧ - متفرقات

أ - اسعار حرم المصفاة المذكورة في هذه الاتفاقية احتسبت على اساس اسعار صرف الدينار الاردني بواقع ٥٤٢ فلسا للدولار واستمرار الاعفاءات الجمركية الممنوحة للشركة بموجب قانون الامتياز. اذا تبين في نهاية السنة المالية ان سعر الصرف قد اثر على الحد الادنى من الارباح المحدد في قانون الامتياز تتم معالجة الموضوع بما يحقق الحد الادنى للشركة من الارباح وكما ورد في المادة (٣) من هذه المذكرة.

ب - تقوم المصفاة بتحصيل ديونها من المؤسسات العامة والدوائر الحكومية بالاسلوب التجاري الذي تراه مناسبا وفي حالة تعذر ذلك يجري التنسيق بين الحكومة والشركة بقصد تمكين الشركة من استيفاء جميع حقوقها واذا لم يتتمكن من ذلك كما هو مبين اعلاه فلها الحق بالتوقف عن تزويد هذه المؤسسات والدوائر لحين قيامها بتسديد ديونها.

جـ - يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ١٩٩١/١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

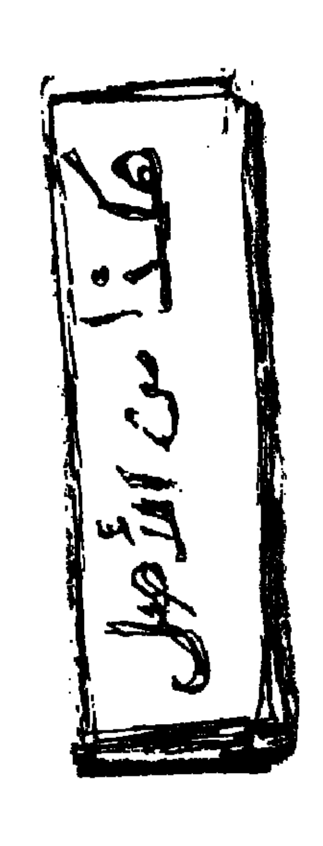
الرقم ٩/٢/١

التاريخ /١٤٠٩/١٢

الموافق ١٩٨٩/٧/١٠

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ارجو ان ابين لسيادتكم بان ادارة شركة مصفاة البترول الاردنية قد ادرجت في جدول اعمال مجلس ادارة الشركة في اجتماعها المنعقد



بعد ظهر يوم الاحد الموافق ١٩٨٩/٧/٩ مشروع اتفاقية لاعادة تنظيم العلاقة المالية بين الحكومة والشركة (مرفقة طيا).

ان مشروع هذه الاتفاقية قد تم التوصل اليه من قبل لجنة مشتركة من الحكومة والشركة وقد تمت تسمية الفريق الحكومي في هذه اللجنة من قبل معالي وزيرا لطاقة والثروة المعدنية كما جاء بكتابه رقم ٦٨٢٩/٣/٤/٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ (المرفق طيا صورة عنه)، الموجه لرئيس مجلس ادارة الشركة ونسخة منه الى الرئاسة الجليلة وتمثل هذا الفريق في اصحاب العطوفة: المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء الامين العام لوزارة المالية والامين العام لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بالاضافة الى مندوبين اخرين من وزارات الطاقة المالية/الموازنة العامة والصناعة والتجارة.

ان المباديء والاسس الواردة في الاتفاقية موضوع البحث لا تتعدى كونها اطارا عاما يشتمل على تصورات وافكار اعضاء اللجنة عن مدى وطبيعة العلاقة المستقبلية بين الحكومة والشركة ولم تعتمد لحد الان كسياسة او موقف حكومي نهائي يستطيع مندوبو الحكومة في مجلس ادارة الشركة الالتزام به حين بحث هذا الموضوع في مجلس ادارتها.

ان الكثير من الاسس الواردة في مشروع الاتفاقية تختلف عن مثيلاتها من احكام اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة والشركة وخاصة منها ما يتعلق بنسبة الارباح المقررة للشركة وطريقة تسوية الحسابات النهائية بين الحكومة والشركة وكيفية تأمين حاجة الشركة من النفط الخام والمشتقات النفطية واسعار بيعها للمصفاة وكذلك تحديد اسعار المحروقات للمستهلكين اي ان مشروع هذه الاتفاقية هو بمثابة تعديل او تغيير في احكام اتفاقية الامتياز يتطلب اقراره من قبل مجلس الوزراء العالي ومن مجلس ادارة الشركة.

بسبب طبيعة هذا الموضوع واهميته فانني ارى ضرورة بحثه من قبل اللجنة «المالية والاقتصادية والتخطيط» بعد الاطلاع من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية عن ظروف واسباب هذا التوجه الذي يهدف الى اعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة والشركة، تمهيدا لاستكمال الاجراءات اللازمة بهذا الخصوص وليتسنى بعدئذ لممثلي الحكومة في مجلس ادارة الشركة التزام موقف موحد تجاه هذا الموضوع حين اعادة بحثه في مجلس ادارة الشركة التزام موقف موحد تجاه هذا الموضوع حين اعادة بحثه في مجلس ادارة الشركة، علما بان المجلس قرر في جلسة الامس ارجاء بحثه لحين استكمال دراسته من قبل الحكومة والشركة وقد تقرر تأليف لجنة من ممثلي القطاع الخاص في المجلس لبحث مشروع الاتفاقية من اجل اتخاذ قرار بشأنه في جلسة قادمة.

ارجو ان تتكرموا سيادتكم بالامر بما ترونه مناسبا بهذا الشأن.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.

المستشار علي الهنداوي

مندوب الحكومة في مجلس ادارة الشركة

نسخة/ الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٧٦١٢/٥/١٧/٣١

التاريخ ١٤١٢/٢/٤

الموافق ١٩٩١/٨/١٥

معالي وزير المالية/ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار

ارجو ان اعلم معاليكم بان مجلس ادارة شركة المصفاة اتخذ قرارا في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ بالطلب من الحكومة احالة الخلاف بين وزارة المالية/الجمارك والحكومة بشأن الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة على التحكيم وقد خالفت هذا القرار تأكيدا لمخالفة سابقة اتخذتها بهذا الشأن عندما اتخذ المجلس قرارا مماثلا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ وشاركني المخالفة الدكتور عبدالمجيد القاسم امين عام وزارة المالية السابق بصفته احد مندوبي الحكومة انذاك في المجلس.

وبطبيعة الحال فان مخالفتي تعود لمعظم الاسباب الواردة في المخالفة السابقة (المرفق طيا نسخة منها) مضافا اليها ان الشركة قد حققت في العام الماضي ارباحا تجاوزت (٤٠٪) من رسأمالها المدفوع ولا يجوز لها ان تقف مثل هذا الموقف السلبي من التزامها بسياسة الحكومة بالنسبة لاستيفاء الرسوم الجمركية على مستوردات الشركات ذات الامتياز خاصة وانها كمرفق هام وحيوي تشكل ركنا اساسيا في الاقتصاد الاردني ومن واجبها ان تشارك الحكومة دورها في تحمل الظروف المالية للدولة علاوة على ذلك فان ارباح الشركة وحصة المساهمين منها لا تتأثر اطلاقا من تحمل مثل هذه الرسوم لانها ارباح مضمونة تتحقق بعد حساب جميع تكاليف تحقيقها.

هذا ولقد نسبت في السابق الى دولة رئيس الوزراء انذاك عدم قبول التحكيم وقد وافق دولته على ذلك واجاب رئيس مجلس ادارة الشركة برفض التحكيم بموجب كتابه رقم ٥٧٨/٥/١٧/٣١ تاريخ ١٩٨٩/١/١٥ (المرسل نسخة منه اليكم والى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية).

بسبب اهمية الموضوع فقد وجدت من واجبي احاطة معاليكم علما بذلك للتكرم بما ترونه مناسبا بهذا الشأن.

واقبلوا فائق الاحترام.

مستشار التشريع علي الهنداوي

مندوب الحكومة في مجلس ادارة شركة المصفاة.

نسخة/ لاطلاع دولة رئيس الوزراء الافخم.
نسخة/ الى معالي وزير المالية/ الجمارك.
نسخة/ الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

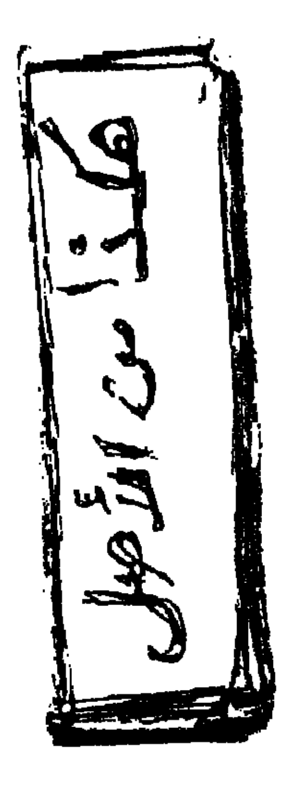
الرقم ٥٧٠١/٥/١٧/٣١

التاريخ ١٤٠٩/٦/٨

الموافق ١٩٨٩/١/١٥

سعادة رئيس مجلس ادارة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة

اشارة الى كتابكم رقم ي/٥٨/١/٩ تاريخ ٥٨/١/٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٣، بشان



طلبكم رد الرسوم الجمركية التي استوفتها وزارة المالية/الجمارك على بعض السيارات التي استوردتها الشركة او تعيين محكم منفرد للنظر في هذه القضية ارجو ان اعلمكم بما يلي:

١ ـ تعتمد الحكومة بسبب ظروفها المالية، سياسة الحد من الاعفاءات الجمركية حتى بالنسبة للدوائر الرسمية والمؤسسات حتى بالنسبة للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ومن المفرض ان تطبق هذه السياسة على شركات الامتياز بحكم صلتها الحكومية الاهلية المشتركة وبحكم مسؤولية هذه الشركات التي تشكل ركنا هاما في الاقتصاد الاردني في ضرورة مراعاة الظروف المالية في الدولة. هذا مع العلم وحتى من الناحية القانونية المجردة فانه لا يجوز بتاتا اعتبار طلبات شركات الامتياز في اعفاء السيارات المستوردة لحسابها امرا روتينيا مسلما به وان تؤخذ على اطلاقها بل يجب ان يخضع هذا الاعفاء لتقدير السلطات الجمركية لمدية حاجة الشركات لهذه السيارات منعا للمبالغة في استيرادها خلافا لروح الامتياز. يضاف الى ذلك ان شركة المصفاة وغيرها من شركات الامتياز قد تجاوزت من ناحي واقعية الحاجة الى هذه الاعفاءات بعد انوصلت منذ مدة طويلة الى صرخة تحقيق ارباح عالية ضمنها لها الامتياز بنسبة محددة مؤكدة وبطبيعة الحال فان اية رسوم تدفعها شركة المصفاة تدخل في حساب التكاليف ولا تنتقص اطلاقا من نسبة هذه الارباح.

لذلك فان رد الرسوم الجمركية ام رغير وارد علما بان قانون الجمارك لا يسمح ايضا بمثل هذا الاجراء.

٢ ـ كما يؤسفني عدم الموافقة على طلب احالة هذا الموضوع الى محكم منفرد لانه لا يشكل خلافا جديرا باحالته الى التحيكم ذلك ان مفهوم الخلاف الذي قد يثور بين الحكومة والشركة والذي يستوجب الاحالة الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز المعقودة بينهما يجب ان يقتصر فقط على الخلافات الهامة والجوهرية.

استنادا لما جاء اعلاه، ارجو اعتبار هذا الموضوع في حكم المنتهى

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ ١٤٠٩/٥/٩

الموافق ١٩٨٨/١٢/١٩

دولة رئيس الوزراء الافخم .

ارجو ان ابين لدولتكم بانه قد ثار خلاف في مجلس ادارة شركة المصفاة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ بشأن عدم موافقة وزارة المالية/الجمارك على اعفاء تسع سيارات ركاب استوردتها الشركة بينما تم اعفاء اربع باصات لأستعمالها في نقل موظفيها كما جاء



بكتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم ١٤٦٨٨/١٩/٢/١٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ الموجه لدولتكم بهذا الخصوص وقد تم المجلس باغلبية اعضائه احالة هذا الخلاف الى التحكيم استنادا للمادة عشرين من اتفاقية امتياز الشركة وقد خالفت هذا القرار بعد ان حاولت اقناع المجلس بضرورة التجاوب مع سياسة الحكومة في الحد من الاعفاءات الجمركية كما يتضح من قرار المخالفة المرفق طيا. ولعله من الضروري ان اذكر لدولتكم ان بعض اعضاء المجلس من القطاع الخاص كان يميل اثناء النقاش الى عدم الاستمرار في اثارة هذا الخلاف مع الجهات الحكومية المختصة واعتبار الموضوع منتهيا بينما تشدد البعض بوجوب التمسك بحرفية نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الامتياز التي تنص كما يلي:

«تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافية الإخرى التي تستوفى على البضائع المستوردة والمواد التي تستوردها الشركة اما رأسا لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة او خاصة (بوندد) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجرم الاستيراد حسب الترتيبات التي تحدده السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمزاد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي او المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها.

الا انه ومع الاسف وعند تصويت المجلس على هذا الموضوع قررت الاغلبية احالة الموضوع الى التحكيم وقد عارض هذا القرار ايضا عطوفة مدير عام وزارة امالية احد مندوبي الحكومة الثلاث في مجلس الادارة.

وارجو ان تسمحوا لي دولتكم بان اثير بانه قد يكون من الضروري اخذ موضوع الاعفاءات المقررة لشركة المصفاة بعين الاعتبار في اطار المفاوضات التي ستجريها وزارة الطاقة والثروة المعدنية مع اداقر الشركة لاعادة تنظيم اسلوب التعامل المالي بينها وبين الحكومة وان يعمم هذا التوجه بالنسبة لجميع شركات الامتياز اذا تسنت اي فرصة لذلك مع اي منها.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

مندوب الحكومة بمجلس ادارة شركة المصفاة
المستشار علي الهنداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم
التاريخ ١٤٠٩/٥/٩
الموافق ١٩٨٨/١٢/١٩

سعادة مدير عام شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدود

بعد التحية،

عطفا على الحديث الذي دار في اجتماع مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٨٨/١٩/١١، بشأن عدم اعفاء تسع سيارات ركاب استرودتها الشركة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية في حين تم اعفاء اربع باصات سعة كل منها

هكذا من الأصل

(٢٩) راكب من هذه الرسوم، كما جاء في كتاب معالي وزير المالية/الجمارك رقم ١٢/٢/١٩/٤٤٦٨٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ المرسل اليكم طي كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢١/١٧/٥/١٥٠٥٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ جوابا على كتاب الشركة لدولته بهذا الخصوص رقم م ع/٣٥/١/١٠٣١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ وتأكيدا للرأي والملاحظات التي ابديتها اثناء مناقشة هذا الموضوع ومخالفتي لقرار الاغلبية في مجلس الادارة باحالة هذا الموضوع الى التحكيم استنادا لنص المادة عشرين من اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة والشركة، ارجو التكرم تثبيت مخالفتي التالي نصها في محضر جلسة المجلس المشار اليها اعلاه.

«انني اخالف المجلس الكريم في قراره باحالة هذا الموضوع الى التحكيم لان هذه القضية البسيطة غير جديرة باللجوء الى التحكيم بشأنها وان المنطق والاصول ومستوى التعامل بين الحكومة وشركة المصفاة تحتم عدم اللجوء الى مبدأ التحكيم الذي اعتمده الامتياز الا لحل الاخفات الهامة والجوهرية التي قد بين طرفيه يضاف الى ذلك انه يفترض بالشركة ان تراعي الاعتبارات والملاحظات التي اوردتها خلال الجدل بهذا الخصوص والتي تتلخص بشكل رئيسي فيما يلي:

١ - ان الحكومة تعتمد بسبب الظروف المالية سياسة الحد من الاعفاءات الجمركية حتى بالنسبة للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة بما فيها التي تعتبر مرافق عامة وتتولى تقديم خدمات عامة للمواطنين ومن المفروض ان يشمل ذلك شركات الامتياز بحكم صلتها الحكومية الاهلية المشتركة ومشاركة منها في مراعاة الظروف المالية في الدولة.

٢ - ان اعفاء مستوردات الشركة من الرسوم الجمركية وخاصة السيارات يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه ويعتبر قضية مسلم بها وان هذا الاعفاء يجب ان يخضع لتقدير السلطات الجمركية لمدى حاجة الشركة الفعلية لهذه السيارات منعا للمبالغة في استيرادها خلافا لروح الامتياز وهذا ما طبقته وزارة الجمارك باعفائها عددا من الباصات اللازمة لنقل موظفيها.

٣ - ان شركة المصفاة وغيرها من شركات الامتياز الاخرى قد تجاوزت من ناحية واقعية الحاجة الى هذه الاعفاءات بعد ان وصلت منذ فترة طويلة الى مرحلة تحقيق الربح.

٤ - ان اي رسوم تدفعها شركة المصفاة الى وزارة الجمارك تدخل في حساب تكاليف الانتاج ولا تؤثر اطلاقا على حساب الارباح فيها التي ضمنها امتياز الشركة بنسبة محددة مريحة.

٥ - يضاف الى ذلك كله ان قبول الشركة بدفع الرسوم على هذه السيارات التسع يؤكد من ناحية قانونية انتهاء هذا الخلاف والا لكانت الشركة دفعت هذه الرسوم على سبيل التأمين لحين تسوية الخلاف مع الجمارك ولذلك يجب اعتبار هذا الموضوع



في حكم المنتهي لا سيما وان قانون الجمارك لسنة ١٩٨٣ لا يسمح باعادة الرسوم بعد دفعها، كما جاء بكتاب معالي وزير المالية/الجمارك المشار اليه اعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام.

مندوب الحكومة بمجلس الادارة
المستشار برئاسة الوزاره
علي الهنداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم ٦/٣/١٦/٤١٠
التاريخ ١٩٩٢/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: شركة مصفاة البترول الاردنية

اشارة الى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣١/١٧/٥/١٣٧٥ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ وكتاب معاليكم رقم ٣/١٤/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ بخصوص الموضوع اعلاه.

ارفق طيا صورة عن كتاب رئيس مجلس ادارة شركة مصفاة البترول الاردنية رقم م ع/٢٥/٣٠/٩١٨ تاريخ ١٩٩١/٨/١٧ وصورة عن اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية.

واقبلوا فائق الاحترام.

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية
الرقم م ع/٢٥/٣٠/٩١٨
التاريخ ١٩٩١/٨/١٧

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم
عمان.

تحية وبعد،

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (٦/٤/٣/٣٩٦٧) تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٦.

أرجو ان احيط معاليكم علما بان مجلس ادارة الشركة قد قرر في جلسته رقم (٩١/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ التقدم لمعاليكم بالصيغة المرفقة لتعديل المادة السادسة والمادة العاشرة من اتفاقية الامتياز.

نرجو تفضل معاليكم باستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الادارة

١ - تلغى المادة السادسة من قانون الامتياز وتستبدل بما يلي:

اولا: الاسعار

أ - يتم الاتفاق بين الحكومة والشركة على سعر ثابت بالدينار الاردني للنفط الخام المباع للشركة واصلا خزاناتها في موقع المصفاة في مدينة الزرقاء ويجري قيد قيمة النفط الخام

هكذا من الأصل

في سجلات الشركة بموجب هذا السعر على حسابات تكاليف الشركة ولحساب الحكومة.

ب - يتم اعتماد نظام اسعار بيع يسمى نظام اسعار بيع المنتجات النفطية - حرم المصفاة وتقيد بموجب هذا النظام كافة قيم المبيعات في سجلات الشركة لحساب مبيعات الشركة.

جـ - تباع المحروقات للمستهلك - تسليم باب المصفاة - باسعار باب المصفاة التي تحددها الحكومة بالتشاور مع الشركة ويضاف لهذه الاسعار اية رسوم او ضرائب تتحقق للخزينة والبلديات بموجب القوانين السارية المفعول كما يضاف اليها كافة العمولات والبدلات التي تتحقق للشركة ولعملاء التويزع بموبج التعرفة الرسمية لـامعتمدة لهذه الغاية مقابل تسليم المحروقات المباعة للمستهلك في محطات توزيع المحروقات او في مستودعاته الخاصة به.

د - تقوم الشركة بفتح حساب خاص يسمى حساب الامتياز يتم فيه قيد الفرق بين قيم الكميات المباعة للمستهلكين - تسليم باب المصفاة - بموجب اسعار البيع باب المصفاة الواردة في الفقرة (جـ) اعلاه وقيم تلك الكميات على اساس اسعار حرم المصفاة الواردة في الفقرة (ب) اعلاه لحساب الحكومة اذا زادت اسعار باب المصفاة عن اسعار حرم المصفاة وعلى حساب الحكومة اذا نقصت اسعار باب المصفاة عن اسعار حرم المصفاة.

هـ - تقوم الشركة بقيد قيمة المشتقات النفطية المستوردة التي تستلمها في خزاناتها على حسابات تكاليف الشركة ولحساب الحكومة وتحتسب هذه القيمة بنفس اسعار حرم المصفاة مخصوما منها ٥٪ بدل تخزين ونقل ومناولة٧

ثانيا: الارباح

أ - يوافق الفريقان بأن سعر النفط الخام واسعار حرم المصفاة واسعار المشتقات النفطية المستوردة المشار اليها في الفقرة أ،ب،هـ من اولا تضمن حدا ادنى من الارباح القابلة للتوزيع على المساهمين بواقع ٥ر٧٪ من رأس المال المدفوع.

ب - يوافق الفريقان بأن الارباح التي تزيد عن الحد الادنى ولا تتجاوز ٢٠٪ من رأس المال المدفوع هي حق للشركة وفي حالة تحقيق الشركة لارباح صافية في اي سنة من السنوات تزيد عن ٢٠٪ من رأس المال المدفوع (شاملة الضرائب).

ب - تعتمد اوزان الشركة كأساس



للمحاسبة بين الحكومة والشركة لتحديد قيمة النفط الخام والمشتقات النفطية الاخرى المستوردة ما عدا الغاز السائل حيث تعتمد الاوزان الواردة في الفواتير.

خامسا: التحصيل

تقوم الشركة بتحصيل ديونها من المؤسسات العامة والدوائر الحكومية بالاسلوب التجاري الذي تراه مناسبا وفي حالة تعذر ذلك يجري التنسيق بين الحكومة والشركة بقصد تمكين الشركة من استيفاء جميع حقوقها واذا لم تتمكن من ذلك كما هو مبين اعلاه فلها الحق بالتوقف عن تتزويد هذه المؤسسات والدوائر لحين قيامها بتسديد ديونها.

٢ - تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة العاشرة من قانون الامتياز:

أ - يقوم الفريقان في مطلع تشرين اول من كل عام بالتشاور بينهما لتحديد حاجات الشركة من النفط الخام والمشتقات النفطية المتوقع استيرادها من خارج المملة لمواجهة احتياجات المملكة من المحروقات للعام القادم بحيث تحقق هذه الكميات المزيج الامثل من حيث الكلفة على الاقتصاد الوطني مع الاخذ بعين الاعتبار المصادر المتاحة للحكومة سواء أكان ذلك نتيجة ارتباطها مع هذه الجهات باتفاقيات تجارية او بسبب ترتيبات اخرى.

ب - تتولى الحكومة بالنسبة للمصادر المتاحة لها اجراء الترتيبات وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لاستيراد النفط الخام والمشتقات النفطية من مصادرها الخارجية اوالمحلية كما تتولى فتح الاعتمادات المستندية للازمة للنفط الخام في حين تتولى الشركة فتح الاعتمادات الخاصة باستيراد المشتقات النفطية باستثناء المشتقات النفطية التي تتولى الحكومة استيرادها بموجب اتفاقيات خاصة.

والرسوم وكافة التخصصات والاحتياطيات) يتم تقاسم الزيادة عن ال ٢٠٪ من الارباح الصافية مناصفة بين الفريقين بنسبة ٥٠٪ لكل فريق بعد اقتطاع ما يستكق على هذه الزيادة من ضريبة دخل ورسوم جامعات وبحث علمي وغير ذلك مما قد يفرض مستقبلا من ورسوم وعوائد ضمن حساب توزيع الارباح.

جـ - يعرف الربح الصافي لغايات هذا القانون بنفس التصريف الوارد في المادة رقم ٢١٧ من قانون الشركات المؤقت رقم ١ لعام ١٩٨٩.

ثالثا: طريقة الدفع:

أ - تقوم الشركة بتسديد ما يتجمع للحكومة في حساب الامتياز الخاص المشار اليه في الفقرة (د) والناتج عن الفرق بين اسعار المستهلك باب

المصفاة واسعرا حرم المصفاة شهريا الى وزارة المالية وذلك خلال عشرة ايام من نهاية الشهر الذي يبعث فيه هذه المشتقات غذا كان رصيد الحساب لصالح الحكومة كما يجري التقاص بين هذا الحساب وحساب وزارة المالية (زيت خام) لدى الشركة اذا كان الرصيد لصالح الشركة.

ب - تقوم الشركة بدفع ثمن ما تسحبه من النفط الخام على دفعات اسبوعية على ضوء معدل الاستلام الاسبوعي لتلك السنة مع احتفاظ الشركة بفترة سماح مدتها (٤٥) يوما لكل فاتورة شهرية.

جـ - تقوم الشركة بدفع ثمن المشتقات النفطية المشار اليها في الفقرة اولا (هـ) من هذه المادة المستوردة بحرا خلال خمسة عشر يوما من تفريغها في خزانات الشركة وخلال (١٥) يوما من نهاية من نهاية الشهر الذي يتم فيه استلام المحروقات بواسطة السيارات ويتم التقاص بين اثمان هذه المشتقات المستحقة للحكومة وبين تكاليف الاستيراد الفعلية التي تقوم الشركة بدفعها نيابة عن الحكومة.

د - يتم في بداية كل عام اجراء محاسبة نهائية بين الحكومة والشركة عن مجمل فرق القيم الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذا البند.

رابعا: المخزون والاوزان:

أ - يعتبر المخزون التشغيلي للشركة من النفط الخام والذي يتوجب على الشركة الاحتفاظ به على ينفقتها هو مجمل الاحتياج الكلي للمملكة من النفط الخام لمدة (١٥) يوم كما ان المخزون التشغيلي للشركة من المشتقات النفطية والذي يتوجب على الشركة ايضا الاحتفاظ به على نفقتها هو مجمل استهلاك المملكة من المشتقات النفطية لمدة (١٥) يوما. وما زاد عن ذلك يعتبر مخزونا استراتيجيا وتحدد قيمة المخزون الاتسراتيجي سنويا على اساس متوسط المخزون الشهري الفعلي من النفط الخام والمشتقات النفطية خلال السنة مضروبا باسعار البيع للشركة الواردة في الفقرتني أ، ب من البند اولا.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: ماشي من هنا يا سيدي او من على المنصة؟

معالي رئيس المجلس: تفضل لا مانع اذا اردت، تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي السيد الرئيس، الزملاء والنواب الافاضل.



باديء ذي بدء معالي الاخ الرئيس، ارجو منكم اتخاذ القرار المناسب في الطلب التالي وقبل الدخول في موضوع الاستجواب.

وطلبي هو اننا اذا كنا نؤمن بالديمقراطية الحقة، فمن اولى اولوياتها العدالة في كل شيء، فاذا شاء التلفزيون ان يجتزأ شيئاً من كلمتي حول هذا الاستجواب، فارجو ان تأمرهم بعدم تصويري وعدم تسجيل هذه الكلمة، فقد اجتزأ التلفزيون الاردني القسم الاكبر من كلمتي في الموازنة، واورد منها نذرا يسيرا، ولم يأت التلفزيون على بث النقاط منها والتي رد عليها معالي وزير المالية في اليوم التالي، اذ تم بث كلمة معاليه كاملة، مما جعل الناس وجعلني اتساءل عن العدالة في ذلك ونحن في العهد الديمقراطي، فاذا رأى التلفزيون اليوم انه لا يمكنه بثها كاملة، فرجائي من معاليك ان تمنعهم من تصويري ومن تسجيل كلمتي، مكتفيا بالصحف المحلية والقرار لمعاليك لاننا جميعا تحت القبة بامرة معاليك، وانني ساتوقف عن الكلام حتى تتخذ معاليك القرار المناسب بذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هذا الموضوع حقيقة التلفزيون واي وسيلة من وسائل الاعلام لها الحق ان تأخذ ما تشاء، لكن انا مع ابراز القضية وهذا نقص اعلامي في اكثر منه اوامر تصدر لاي جهة كانت. هذا امر اداري سيكون البحث فيه بعد نهاية الجلسة وليس قبل الجلسة لكن لا نستطيع ان نمنع اي وسيلة اعلامية ان تأخذ ما تشاء، لكن بعد الجلسة سيكون هناك مجال بحث مثل هذا الموضوع وهذا في تقديري انها قضية فنية. والوسيلة الاعلامية التي تريد ان تصل للحقيقة او توصل الحقيقة عليها ان تنشر الصورة كاملة وليست مجتزأة، وهذا عيب فني يؤاخذ عليه الجهة التي تقوم به.

فنحن لا نستطيع ان نمنع احد الباب مفتوح للجميع ولكن هذا يمكن بحثه بعد الجلسة ونحن ابدينا رأينا فيما يجب ان يأخذ ويذاع من اي وسيلة سواء كانت تلفزيونية او صحافية او اذاعية، وليس التلفزيون هو الوحيد الذي يجتزأ وانما مع الاسف الكثير من المرات مغالطات غير مقبولة ان تنشر نصف الحقيقة او ينشر رد دون معرفة السبب الذي كان من اجله كان هذا الجواب، هذا امر حقيقة يبحث بشكل عام مع كل وسائل الاعلام، تفضل استاذ عبدالكريم.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

انا ارض بقرارك مهما كان واحترم هذا القرار وارجو ان اكمل.

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، الزملاء الافاضل رغم الن الحكومة لم تزودنا بما طلبنا من اوراق حسب المادة «٩٩» من التظام الداخلي للمجلس الا صباح هذا اليوم وعند بدء الجلسة عند افتتاحك للجلسة سيدي الرئيس زودتنا الحكومة بما طلبنا من اوراق واظن انها ليس بين ايدي، النواب، رغم اننا طلبناها منذ ان عين موعد اليوم للاستجواب، يتلخص موضوع استجوابي بالنقاط الاخرى ايها الاخوة

هكذا من الأصل

لا اريد ان اطيل عليكم.

١ ـ يحدد عقد امتياز شركة مصفاة البترول الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨ قيمة الارباح التي يحق للشركة ان تستوفيها، والتي يجب ان لا تزيد على ١٦٪ من رأس مالها كحد اعلى، وهذا موجود في المادة (٦) من عقد الامتياز المشار اليه.

٢ ـ فاذا ما علمنا ان رأسمال الشركة المدفوع هو ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار، فانه يتبين لنا بلغة الارقام ان الحد الاعلى للربح يبلغ (٥,١٢٠,٠٠٠) دينار وذلك بعملية حسابية بسيطة هي:

$$\frac{16 \times 32000,00}{100} = 5120,000 \text{ دينار}$$

ارجو ان لا اكون مخطأ بالحساب لطفا انظر المادة (٦) من عقد الامتياز وكذلك المبرز م/٢/٣ وكذلك مبرز م/٥/٢.

٣ ـ نتيجة لاوضاع معينة تم اعداد مذكرة تفاهم فيما بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية، وكان فريق العمل بين الحكومة والشركة يعمل بهذا الامر (قبل الحكومة التي كنت انا عضواً فيها لطفا مبرز م/٩/١ ولكنها قدمت الى الحكومة التي كنت انا عضو فيها وبدفاع عن هذه المذكرة من قبل معالي وزير المالية وافقت عليها تلك الحكومة من حيث المبدأ.

وانا هنا لا انفي المسؤولية الجماعية للتزارة حسب الدستور واذا طالني اية مسؤولية من هذه القضية، فلا بأس من مساءلتي ولكن المشكلة ليست في موافقة الحكومة (التي كنت عضوا بها) بل المشكلة في ان مذكرة التفاهم لا يكفي ان يوافق عليها مجلس الوزراء، موافقة مجلس الوزراء من اية، ولكنها غير نافذة ـ اي المذكرة الا اذا تم تعديل عقد الامتياز، حسب الاصول الدستورية وهذا هو مربط الفرس.

والسؤال: هل تم تعديل عقد الامتياز ليصار الى تنفيذ مذكرة التفاهم؟

انه ايها السادة لم يتم تعديل عقد الامتياز رقم (١٩) لسنة ١٩٥٨ حتى الان ولذلك تبقى مذكرة التفاهم غير نافذة لا بحق الشركة ولا بحق الحكومة.

٤ ـ تضمنت مذكرة التفاهم تعديلا جوهريا على ما ورد في عقد الامتياز وهو ان تزاد ارباح الشركة الى حد اعلى مقداره ٢٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع، وما زاد عن ٢٠٪ يتم تقاسمه مناصفة بين الشركة والخزينة ونضمن ايضا تعديلات اخرى قد تؤثر على اسعار النفط بين الحكومة والشركة يعني في ميزات للحكومة في هذه المذكرة وفي ميزات للشركة ميزات الشركةزيادة ٤٪ على الارباح ثم مناصفة ما يزيد عن ٢٠٪ من رأس المال من الارباح.

٥ ـ ان ما ورد من تعديلات في مذكرة التفاهم مخالفة لعقد الامتياز قد تم تطبيقه على



حساب الارباح والخسائر لعام ١٩٩٠، رغم تحذير احد مندوبي الحكومة في مجلس ادارة مصفاة البترول.

وانا لا اتي بهذا الكلام من عندي وانما انظروا الى ما يقوله مندوب الحكومة في الاوراق التي امامكم عندما قال « لقد وضعتنا هذه المذكرة في موقف حرج فاتفقنا مع معالي وزير المالية على ان يوافق مندوبو الحكومة على حساب الارباح والخسائر لعام ١٩٩٠ ثم يصار الى تعديل عقد الامتياز بالطرق الدستورية فيما بعد.

وهذا هو صلب موضوع استجوابي، وهذه هي المخالفة التي احاسب معالي وزير المالية عليها، دون ان يحتج بمذكرة التفاهم غير النافذة قانوناً ما لم يعد عقد الامتياز ودون ان يقول بانني كنت عضوا في الحكومة التي اقرت مذكرة التفاهم، ودون ان يقول انني لم اعترض وكأن الاعتراضات تسجل في محاضر.

وقد سبق ان بينت امامكم ان اقرار مذكرة التفاهم من الحكومة لا يعفي الشركة ووزير المالية والحكومة من تعديل عقد الامتياز بالطرق الدستورية والقانونية ورغم تحذير مندوب الحكومة لمعاليه الا انه طلب منهم الموافقة على حساب الارباح والخسائر حسب مذكرة التفاهم غير النافذة قانونا وليس حسب عقد الامتياز الساري المفعول (لطفا انظر مبر م/٥/٢ واقول مندوب الحكومة المذكورة.

فلمصلحة من؟ وعلى حساب من؟ تزاد ارباح الشركة قبل تعديل عقد الامتياز؟

انني ايها الزملاء لست حاسدا لاحد على زيادة ارباحه ولكن تزاد بالطرق الدستورية والقانونية، وليست بالقفز من فوق القوانين والانظمة والاتفاقيات، وعلى حساب الخزانة العامة التي هي ملك الشعب جميعاً، وهذه هي نقطة المحاسبة والمساءلة.

معالي الرئيس السادة الزملاء.

٦ ـ ان موافقة الحكومة على مذكرة التفاهم لا يعني وضعها موضع التنفيذ ورغم ان معالي الوزير احتج علي بان الموافقة كانت من الحكومة التي كنت عضوا بها، فهذا حجة عليه وليست له، وكيف؟

ان مجلس الوزراء يوافق دائما على مشروعات القوانين مثلا، ويقوم الوزراء بالتوقيع على قرار الموافقة على هذه المشاريع التي تحال بعد ذلك للبرلمان، فهل موافقة مجلس الوزراء على مشروع القانون يعني وضعه موضع التنفيذ؟ الجواب بالطبع كلكم تعلمونه، فلا يصبح مشروع القانون نافذا الا بعد اقراره من البرلمان حسب الدستور ومن ثم يوقع عليه من جلالة الملك ليصبح موضع التنفيذ وهكذا هو وضع مذكرة التفاهم.

ولكن معاليه استعجل الامر، فامر مندوبي الحكومة في الشركة على الموافقة على حساب الارباح والخسائر حسب مذكرة التفاهم، قبل ان يعدل عقد الامتياز لينسجم مع مذكرة التفاهم، وبذلك تكون الحجة التي استند اليها في رده على كلمتي بالموازنة حجة غير واردة وكما تعلمون ايضا فان عقد الامتياز يحتاج تعديله الى اجراءات دستورية معروفة.

٧ ـ الارقام: رغم تواضع علمي الجمع والارقام التي تزيد عن الاربعة خانات الا انني وبحساب الارقام بطريقة بسيطة وصلت الى النتائج التالية:

أ ـ اذا كان الحساب كما ذكر مندوب الحكومة في الشركة مبرز م/٥/١ نكون الزيادة التي اخذتها الشركة حسب مذكرة التفاهم وبدون وجه حق ـ هي ٥٫٢٧٣٫٧١٧ دينار بشكل مجمل دون حسم ضريبة الدخل ورسوم الجامعات.

ب ـ اذا كان الحساب كما ذكر معالي وزير المالية في رده على كلمتي بالموازنة صفحة «٢٥» من رد معاليه تكون الزيادة التي اخذتها الشركة حسب مذكرة التفاهم ـ وبدون وجه حق ـ هي ٣٫٩٩٢٫٠٠٠ فكيف يمكن استرداد هذه الزيادة؟

سأترك الامر الان حتى اوضح لاي زميل منكم يرغب بسؤالي عن هذا الموضوع لانني ازعم بانني درسته من كافة جوانبه، ثم يجيب معالي وزير المالية على هذه المخالفة، وبعد ذلك سأبين لكم كيف تم حساب الارقام السابقة التي ذكرتها في الاخير، موضوع الزيادة، وشكراً سيدي الرئيس، وارجو اذا سمحت اذا كان احد من الزملاء الكرام يريد الاستيضاح عن اي نقطة فانا مستعد للاجابة حتى تتبلور الصورة في ذهن كل الزملاء.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالكريم المادة (١٠٠» من النظام الداخلي تحدد بوضوح «يشرح المستجوب موضع استجوابه» وقد قمتم بذلك «وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة» فالقضية محددة حسب النظام الداخلي.

السيد عبدالكريم الدغمي: على اساس اوضح استجوابي.

معالي رئيس المجلس: هذا ليس الان وشكراً لكم، اذا اردت توضيح اي شيء لك هذا الان.

السيد عبدالكريم الدغمي: اذا كان ذلك سأوضح لمعاليك وللاخوة الكرام كيف حسب هذه الارقام.

يقول مندوب الحكومة في مجلس ادارة شركة المصفاة لاحظو المبرز م/٥/١ ايها الزملاء الكرام.

يقول البند «٢» من الصفحة «٩» من المبرز م/٥/١ض يقول مندوب الحكومة ان الارباح خلال سنة ١٩٩٠ بلغت ١٤٫٣٨٧٫٤٣٤ دينار. وقد حسبت الزيادة حسب الاسس المعتمدة في مذكرة التفاهم الفقرة «أ» فوجدتها حسب كلام مندوب الحكومة ٥٫٢٧٣٫٧١٧ دينار أما الحساب الثاني فهو حسب ما اورده معالي وزير المالية في ردة على كلمتي في الموازنة، صفحة «٢٥» من رد معالي الوزير، يمكن ليس بين ايديكم ولكنني حصلت عليه، يقول معالي الوزير حققت الشركة خلال عام ١٩٩٠ ارباحاً صافية بلغت قيمتها ١٢٫٦ مليون دينار» فهنالك خلاف بالارقام التي اوردها



معالي وزير المالية ١٢٫٦ مليون دينار وبالارقام التي في المبرز م/٥ وهي ١٤٫٣٨٧٫٤٣٤» دينار، فحوالي «٢» مليون دينار فرق بالارقام بين ما ذكره معالي الوزير وبين ما ذكره عطوفة ممثل الحكومة في شركة مصفاة البترول.

ولذلك حسب الارقام التي ذكرها معالي وزير المالية ذكرت في الفقرة «ب» ان الزيادة بدون وجه حق هي ٣٫٩٩٢٫٠٠٠ دون حساب ضريبة الدخل ورسوم الجامعات، يعني هذه مجمل الزيادة.

هذا ما احببت ان اوضحه وشكراً سيدي الرئيس وشكراً سادتي الزملاء لاصغائكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: انا افضل ان اقوم بالجواب على هذا في جلسة الاربعاء المقبلة اويوم الاحد اذا رغبتم، لا ارغب ان اجاوبه في نفس الجلسة.

معالي رئيس المجلس: ستجري مناقشة لما قيل، تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: اذا سمحت سيدي يجب ان يجاوب اليوم.

معالي رئيس المجلس: النظام واضح المستجوب شرح موضوع استجوابه وبعدها خصص هذا اليوم للمناقشة، وتعتمد المناقشة على اجابة معالي الوزير، اذا سمح معالي الوزير اذا كان لديه تعليق او رد على هذا الاستجواب لان هذا اليوم خصص قبل ثمانية ايام حسب النظام الداخلي لتتم المناقشة هذا اليوم. فان كان لدى معالي الوزير اي ايضاح يود تبيانه للاخوة فالاخوة من بعد شرح معالي الوزير يحق للاخوة حسب النظام الداخلي توجيه الاسئلة، ثم يحق للمستجوب ان يبين بعد بيان معالي الوزير ومناقشة الاخوة النواب ان يبين حسب النظام الداخلي قناعته او عدم قناعته بهذه الاجابة. ثم بعد ذلك ينهي هذا الموضوع باحد الاتجاهات التي وضحها وبينها النظام الداخلي. معالي وزير الشؤون البرلمانية.
شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المجلس استخدم في الجلسة الماضية منطوق المادة «٩٤» من النظام الداخلي، واليوم استخدم حقه في المادة «٩٥» من النظام الداخلي، والوزير استعمل حقه في المادة «٩٦» ان يؤجل، سمعنا الان اقوال الوزير، في المرة الاولى قدم اقواله خطياً، اليوم سمعت اقواله ومن حق الوزير ان يطلب التأجيل الى مدة ثمانية ايام للاجابة على هذه الاقوال لانه اضاف اقوالا تختلف عن التي قدمت خطياً. وطلب معالي وزير المالية اصولي ويتفق مع النظام الداخلي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

آسف لان اختلف مع الحكومة الجليلة في هذا الرأي، لقد مارس معالي الوزير حقه بتأجيل موعد المناقشة فلقد كتب هذا الاستجوا، وارسل، وفي جلسة سابقة طلب

هكذا من الأصل

معالي الوزير او طلبت الحكومة تأجيل المناقشة.

فاؤجل اكثر من ثمانية ايام ومورس ذلك الحق الموجود في المادة «٩٦».

اذا عدنا للمادة «٩٥» يرسل المستجوب استجوابه مكتوبا للرئيس» وقد ارسل، ويوضع على جدول اعمال اقرب جلسة وقد تم ذلك ووضع على جدول جلسة سابقة.

في المادة «٩٦» يحدد المجلس موعد المناقشة» وقد حددت اليوم، «بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية ايام» الان لم نسمع اقوالا لمعالي الوزير وبالتالي لا نستطيع التأجيل لموعد اخر، فلا يخدمنا ذلك التأجيل، التأجيل هو من اجل ان نطلع كنواب على معلومات رقمية يريدها معالي الوزير لنفحصها فحصاً دقيقاً، ولكننا لم نطلع على شيء، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: معالي الرئيس.

سعادة النائب المحترم ادخل قضايا اخرى غير ما وردت في الاستجواب الذي قدم، انا ما عندي مانع ان اقدم الجواب ولكن للمناقشة يجب ان نعطي «٧» ايام لدراسة المناقشة والنقاط الاضافية التي اثارها. وما عندي انا مانع ان اجاوب الاستيضاح كما قدم كتابيا الان.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

لقد تصفحت بدقة الموضوعات المدرجة للاستجواب، وهي مطابقة تماما لما ابده النائب عبدالكريم الدغمي في هذا الصباح، لذلك لا اظن ان هنالك معلومات اضافية تحتاج الى تاجيل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد موضوع الاستجواب قدم خطياً ووزع وابلغ به معالي الوزير وحدد هذا اليوم للمناقشة فعلى الاقل مما قيل في الاصل ان يتم الرد عليه حتى تتم هناك مناقشة، وان كان هناك موضوعات اضافية يقدرها المجلس فهذا موضوع اخر، اما ما قدم خطيا قبل مدة وحدد هذا اليوم للمناقشة فان هناك موضوعات اساسية تتطلب الاجابة ثم يسأل الاخوة النواب اسئلتهم حسب ما جاء في النظام، وبعدها يكون هناك رأي للمجلس يقدره او للمستجوب ان يحدد موقفه من هذا حسب ما جاء في النظام معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، الهدف من كل هذه العملية هو الوصول الى الحقيقة، وليس الوصول الى الحقيقة يوم الاربعاء ١/٢٩ او في الاسبوع القادم، الحقيقة اعز من ان تحدد بهذا التضييق، معالي الوزير جاهز ان يجيب على كل ما قدم اليه من قبل وهو جاهز ان يعطيه الان، ولكنه يريد ان يثبت من مدى مطابقة ما تفضل به الاخ عبدالكريم الدغمي مع الاوراق التي وزعت من قبل، وان يجري العمليات الحسابية التي دعى



معاليه لاعادة تدقيقها والتأكد منها.

ان ما استمعت اليه جيدا الان يقتضي تحليل ميزانيات وخاصة ميزانية ١٩٩٠، وبنظري ان من العدل اعطاء معالي الوزير الفرصة لان يقرأ ما تفضل به معاليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: الحقيقة المطلوب ان تتضح الحقيقة في هذا الموعد وليس بعده بموجب النظام الداخلي، فاذا كان من منهجنا ان نلتزم بالنظام الداخلي فالاصل ان يقوم وزير المالية بتوضيح الحقائق والاجابة عليها في هذه الجلسة واما ان الحقيقة تتضح فيما بعد فهذا امر لم يسمح به النظام الداخلي والاصل ان يلتزم به، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: في الحقيقة ان غايتنا كما ذكر معالي وزير الصناعة والتجارة هو التوصل الى الحقيقة، ولكن المشرع كان يدرك ان الغاية هكذا، انما لم يترك الامر مطلقاً من حيث الزمن، حدده بمدة وقد تم تحديد الموعد طبقاً لنصوص النظام الداخلي.

اريد ان اضيف فقط الى ما قاله الدكتور محمد ابو فارس انه حتى في نقاشاتنا قد تظهر معلومات جديدة وارقام جديدة، فهل نحدد لذلك موعداً جديداً؟ انا اعتقد ان نقاش الموضوع يجب ان يكون في هذه الجلسة كما هو محدد وينتهي الامر هنا حسب نصوص النظام الداخلي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء: معالي الرئيس، كما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة.

وزير التربية والتعليم: رد معالي وزير المالية على الاستجواب كما قدم مكتوبا هو جاهز، وكان معالي الوزير مستعداً لان يلقي جوابه على الاستجواب.

لكن الان اثيرت نقطتان، النقطة الاولى هي الوصول الى الحقيقة وكلنا نتفق على تلك النقطة. والنقطة الثانية هي النظام، التقيد بالنظام الداخلي، من يقرأ النظام الداخلي يرى ان طلب معالي وزير المالية هو حسب النظام، لنقرأ المادة «٩٦» سويا اذا سمحتم «يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير» لم تسمع اقوال الوزير كان غائبا يوم الاربعاء الماضي عندما ادرج هذا الموضوع على جدول الاعمال، ومع ذلك الحكومة قالت انه لا مانع من ان يحدد المجلس الكريم وفق هذه المادة موعد المناقشة. وقد قام المجلس الكريم بتحديد الموعد خلال ثمانية ايام «بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس وجهاً للاستعجال» اذن حدد المناقشة خلال ثمانية ايام، لم تقل المادة بان المناقشة يجب ان تنتهي في هذا اليوم، المناقشة مفتوحة. اذا قدر المجلس او اذا رأى المستجوب، الوزير المستجوب، ان هنالك حاجة، مثلا الان ذكر هنالك رقمين مختلفين «١٤» مليون و «١٢» مليون، هذا

هكذا من الاصل

السبب الرئيسي الوحيد الي الوزير طلب المناقشة ليتأكد لماذا ورد هذا الاختلاف في الرقمين فالطلب مشروع. هذه المادة لم تحدد بان تنتهي مناقشة الاستجواب في جلسة واحدة الا اذا رأى المجلس الكريم وجها للاستعجال ووافقه الوزير. فاذا رأى مجلسكم الكريم ان هنالك وجهاً للاستعجال بان تنتهي المناقشة هذا اليوم الحكومة جاهزة، لكن الوزير لا يوافق ويقول بانكم اذا اعطيتموني فرصة اخرى لابين سبب اختلاف الارقام صحتها اولا، ثم اذا كانت صحيحة سبب الاختلاف فيها فانا مستعد ان القيها على مسامعكم في المدة الماضية.

ومع ذلك اذا رأى المجلس الكريم ان هذه الجلسة يجب ان ينتهي فيها النقاش فمعالي الوزير مستعد لالقاء جوابه، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ ابومحمد، وحقيقة هذا هو الواقع ونحن في مسيرتنا الديمقراطية عند استخدام التشريعات يتم تفعيلها وتوضيح كثير من الجوانب. ونحن في الجلسة الماضية استخدمنا المادة «٩٦» في تحديد الوقت، ولهذا للوزير ان يقول ان هناك معلومات جديدة ابرزت واطلب إمهالي للاجابة عليها في جلسة قادمة.

لكن الان حدد الوقت للمناقشة ويستطيع معالي الوزير ان يفرز القضايا الجديدة ويقول اطلب التأجيل لايضاحات جديدة عليها ويجيب على الموضوعات الاساسية التي طرحت وحدد الوقت من اجلها.

وهذا معالي الوزير اجد ان الموضوع انه ما دامت الاجابة جاهزة فتفضل معالي الوزير للاجابة على ما قدم بوضوح وخطياً في جلسة سابقة. تفضل معالي الوزير.

معالي وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالطبع انا اجيب على هذا الاستجواب حسب الوثائق التي قدمت في حين انه اورد معالي النائب المحترم عبدالكريم الدغمي بعض النقاط الاضافية، انا افضل ان لا اجيبها الا بعد ان ادرسها. وارجو ان ابين الان جوابي على الوثائق التي قدمت كتابيا.

قبل الاجابة على الاستجواب المقدم من معالي النائب المحترم عبدالكريم الدغمي ارجو ان اوضح بانه لا يخفى على مجلسكم الكريم ان شركة مصفاة البترول الاردنية هي احدى اكبر الشركات المساهمة العامة في الاردن ولا ينحصر دورها الاساسي في توفير المشتقات النفطية باقل التكاليف وبافضل السبل فقط بل يتعدى ذلك الى تحسين المناخ الاستثماري وتكوين وتطوير سوق رأس المال الوطني وتشجيع الاستثمار بما يساهم في دعم مسيرة الاقتصاد الاردني.

ويبلغ رأسمال هذه الشركة (٣٢) مليون دينار موزعة على حوالي (٣٢) الف مساهم تبلغ نسبة الاردنيين منهم حوالي (٩٦٪) معظمهم من صغار المساهمين من ذوي الدخول المحدودة وان توزيع ارباح معقولة على هؤلاء المساهمين يساعد



على تحقيق ما سبق ذكره من زيادة الثقة بالمناخ الاستثماري ودعم سوق رأس المال في الاردن.

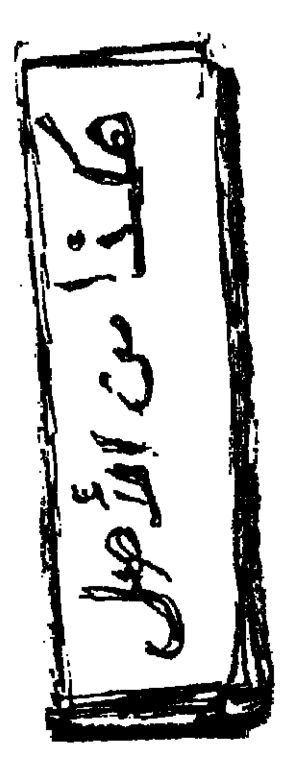
وقبل استعراض مراحل مذكرة التفاهم مدار الاستجواب، ارجو ان ابين ان الدعم الحكومي لاسعار المحروقات خلال السنوات الماضية فرض علاقة مالية محددة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية اصبحت بموجبها الشركة تعمل كوكيل للحكومة مقابل ضمان ربح تحدده الحكومة للشركة وتحميل جميع النفقات على حساب دعم المحروقات وان مثل هذه العلاقة لم تكن في يوم من الايام في صالح الخزينة او في صالح الاقتصاد الوطني وذلك لانعدام منح الحوافز للشركة لتحسين انتاجيتها وتخفيض تكاليفها وما يرافق ذلك من اساءة في استخدام الموارد على المستوى الوطني. ونتيجة لذلك تولدت القناعة لدى المسؤولين في الحكومة خلال السنوات الاربع الماضية على ضرورة اعادة النظر في هذه العلاقة.

اما بالنسبة لمذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية فارجو ان ابين ما يلي:

١ - انطلاقا من قناعة الحكومة للتوصل الى صيغة متطورة للعلاقة المالية مع الشركة تهدف الى اتاحة المجال امامها للعمل على اسس تجارية اقتصادية من شأنها تحسين الكفاءة الانتاجية وزيادة الارباح على حساب تخفيض التكاليف كحافز للشركة لتحسين ادائها اصدر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية كتابة رقم ٦٨٢٩/٣/٤/٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ اعلم فيه الشركة بان فريقا من الحكومة سيقوم بمفاوضتها بشأن اسلوب التعامل بينها وبين الحكومة يتألف من كل من الامينين العامين لوزارتي المالية والطاقة والثروة المعدنية بالاضافة الى مندوبين اخرين من وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الطاقة بجانب المستشار القانوني في رئاسة الوزراء.

٢ - قام الفريق الحكومي بالتفاوض مع الشركة وتوصل معها الى صيغة مشتركة لمذكرة التفاهم لتنظيم العلاقة المالية بين الحكومة والشركة هدفت الى تمكين الشركة من تحسين ادائها والعمل وفق الاسس التجارية المتعارف عليها وتنظيم العلاقة المالية بين الفريقين وفق اسس ومباديء عامة مستوحاة من عقد الامتياز الممنوح للشركة تضمن تحقيق الحد الادنى من الارباح للشركة بواقع (٧٫٥٪) من رأس المال المدفوع للشركة وقد جاء في هذه المذكرة انه في حال تحقيق الشركة لارباح صافية في اي سنة من السنوات تزيد عن (٢٠٪) من رأس المال المدفوع شاملة الضرائب والرسوم وكافة التخصيصات والاحتياطيات يتم تقاسمها مناصفة بين الحكومة والشركة بعد اقتطاع ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم.

٣ - تم رفع هذه المذكرة الى دولة رئيس الوزراء الافخم للاطلاع عليها بموجب الكتاب رقم ٦٩٣/٥/٣/٦، تاريخ



٦/٢/١٩٩٠ الموقع من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية والذي جاء فيه ان اهم ما تضمنته هذه المذكرة هو اتاحة الفرصة للمصفاة للعمل وفق الاسس التجارية ووفق نص وروح قانون الامتياز دون تدخل من الحكومة الا حسب القانون نفسه.

٤ - قام معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية برفع كتابه رقم ٦/٤/٣/٣١٥٦ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٠ الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية التالي نصه:

«اشير الى الحديث الذي جرى مع معاليكم يوم ١٨/٧/١٩٩٠ بحضور معالي وزير المالية حول مذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية، ارفق لمعاليكم نسخة عن الكتاب رقم ٦/٣/٥/٦٩٣ تاريخ ٦/٢/١٩٩٠ الموقع من معالي وزير المالية ومني والذي كنا قد رفعناه لدولة رئيس الوزراء ورافقنا به الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم التي تنظم العلاقة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول.

وقد راجعني وكتب لي رئيس مجلس ادارة شركة المصفاة اكثر من مرة راجيا اتخاذ قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على هذه المذكرة.

فارجو ان تتفضلوا بالايعاز بما ترون على ضوء الحديث الذي جرى مع معاليكم بهذا الشأن».

٥ - ابلغ دولة رئيس الوزراء الافخم معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بموافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٠ على مذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية بكتابه رقم ٣١/١٧/٥/٩٨١٦ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٠.

٦ - تم تطبيق مذكرة التفاهم لتنظيم العلاقة المالية بين الحكومة والشركة على حسابات عام ١٩٩٠ فقط دون غيرها من السنوات حيث حققت الشركة ارباحا صافية بلغت قيمتها (١٢ر٦) مليون دينار دفع منها للخزينة مبلغ (٨ر٣) مليون دينار كضريبة دخل وحصة الخزينة من الارباح الزائدة ورسوم الجامعات وبالتالي تكون حصة الشركة من هذه الارباح (٤ر٣) مليون دينار او ما نسبته (١٣ر٥٪) من رأس المال المدفوع.

٧ - عند تدقيق حسابات الشركة من قبل وزارة المالية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام ١٩٩٠ تبين بان مذكرة التفاهم قد تسمح للشركة بتجاوز الحدود التي حددتها اتفاقية الامتياز واحترازا لذلك قامت الوزارتان برفع التنسيب لمجلس الوزراء لايقاف العمل بهذه المذكرة بموجب الكتاب رقم ١/١٠/٣/٣٩٧٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٩١ حيث قرر مجلس الوزراء ايقاف العمل بهذه المذكرة اعتبارا من ١/١/١٩٩١ بموجب كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣١/١٧/٥/١٣٠٦٤ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩١.

وكما اوضحت سابقا فقد تم تحضير مذكرة



التفاهم لقناعتي وقناعة معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية والاجهزة الفنية المختصة التي ساهمت في اعدادها انها في مصلحة الخزينة ومصلحة الاقتصاد الوطني وهي تهدف الى تحسين المناخ الاستثماري في المملكة ودعم سوق وراس المال الوطني من ناحية ووضع اسس مالية من ناحية اخرى تضمن قيام الشركة باعمالها وفق الاسس التجارية على نحو يخفض كلف الانتاج وبالتالي يخفض الاعباء المالية التي تتحملها الحكومة لدعم اسعار المحروقات.

وفي قناعتي فان موافقة الاجهزة الحكومية على مذكرة التفاهم واقرارها من مجلس الوزراء على الرغم من ورود نص فيها يسمح بتوزيع الارباح التي تزيد عن (٢٠٪) في اي سنة من السنوات حال تحققها بين الحكومة والشركة بالتساوي لا يعني مخالفة الامتياز الممنوح للشركة لان تنفيذ هذه المذكرة يعتمد على نص وروح عقد الامتياز رقم (١٩) لسنة ١٩٥٨.

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

ان تحقيق شركة المصفاة لارباح في سنة معينة تزيد عن الحد الاعلى للارباح المحددة في عقد الامتياز لا يعني ان ذلك مخالفة لهذا القانون لان نسب الارباح المحددة بعقد الامتياز تقيم على اساس وحدات زمنية مدتها خمس سنوات وفق نص المادة السادسة من العقد وانه بامكان الحكومة محاسبة الشركة واسترجاع اي مبالغ حققتها الشركة خلال الوحدة الزمنية المنصوص عليها في الامتياز زيادة عن الحد الاعلى المسموح به وقد تم ذلك فعلا حيث تم محاسبة الشركة على الارباح الزائدة عن الحد الاعلى للفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠ وتم قبضها خلال عام ١٩٨٣ بموجب محاضر التسوية التي تمت بين الحكومة والشركة في حينه. وليس هنالك ما يمنع من تطبيق ذلك على الفترات اللاحقة لفترة عام ١٩٧٦ - ١٩٨٠.

معالي الرئيس

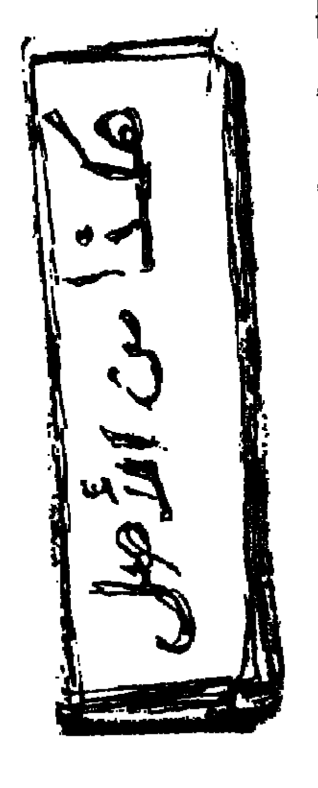
حضرات النواب المحترمين

وفي نهاية اجابتي ارجو ان ابين ان مذكرة التفاهم قد تم اعدادها بهدف خدمة الاقتصاد الوطني من خلال تحسين المناخ الاستثماري في المملكة والمحافظة على مصلحة الخزينة والمال العام بتخفيض تكاليف الانتاج لدى الشركة وان تجاوز حصتها من الارباح في فترة معينة عما يسمح به عقد الامتياز لا يمنع الحكومة من استرداد هذه الزيادة في وقت لاحق كما تم فعلا عن الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٠.

ارجو ان اكون قد بينت لمجلسكم الكريم جميع المعلومات والايضاحات حول مذكرة التفاهم بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية.

وارجو أن أضيف مايلي ليس في هذه الاتفاقية أي اساءة للمال العام، بل هدفها الرئيسي هو المحافظة على المال العام. وقد يكون هناك اختلافات في وجهات النظر عند تقييم الامور المالية، شركة مصفاة البترول اصبحت تعمل كأنها وكيل وتحمل جميع النفقات لحساب دعم المحروقات.

وبالتالي ليس هناك اي حافز في ان تخفض نفقاتها، هذه قضية نحن هدفنا الى حلها وتحسين



اداء المصفاة وتخفيض اعباء الحكومة من خلال دعم المحروقات.

وجد من الافضل ان نعطي شركة مصفاة البترول البترول بسعر ثابت «٨٢» دينار للطن الواحد، وعلى ان تقوم شركة المصفاة بتكرير البترول وتسعى الى تخفيض كلفها وبحيث، في نهاية المطاف، تكون الاعباء على الخزينة نتيجة للدعم اقل من المستويات السابقة. لاعطائها هذا الحافز اتفق انه لا مانع من ان تصل الارباح بدون التوزيع الى «٢٠» بالرغم من ان الامتياز يقول هو فقط «١٦» لاعطائها ذلك الحافز.

وبالتالي عندما حددت اسعار «٨٢» دينار للطن الواحد حددت على اساس ان مصفاة البترول توزع فقط ٧٫٥٪، في حقيقة الامر انه نتيجة لهذا الترتيب تمكنت شركة مصفاة البترول ان تخفض من كلف الانتاج لديها وبالتالي حققت نتائج مالية افضل مما كان متوقعاً. وكان من ناحية اخرى ايضا عندما وضعت الترتيبات كان على شركة مصفاة البترول ان تتوسع في استثماراتها وهي لم تقم بذلك وهذا ساعدها على زيادة ارباحها.

مهما تكن الارقام لا قيمة لها ليس هناك ما يمنع من ان تحاسب الحكومة شركة مصفاة البترول على اي ارباح اخذتها اكثر مما ورد في الامتياز، هذا حدث في السنوات السابقة. وبالتالي عندما وافقنا في وزارة المالية على هذا الترتيب نحن اخذنا بعين الاعتبار انه في فترات سابقة تجاوزت شركة مصفاة البترول الحدود الموجودة في الامتياز وتم استرجاع هذه المبالغ منها. وبالتالي لا نرى فيما ورد في مذكرة التفاهم وان شركة مصفاة البترول قد تمكنت في سنة واحدة من الحصول على مبلغ اعلى مما ورد في الامتياز مخالف قانونية.

معالي النائب ذكر ارقام وانا ارجو ان اوضح ما يلي انا اقرأ من موازنة شركة مصفاة البترول كما هي امامي. التقدير الذي اشار اليه «١٤٫٣٨٧٫٠٠٠» دينار. هذا التقدير يعود الى ما يسمى بالربح التجاري، والربح التجاري ليس الربح الذي يحدده عقد الامتياز وليس الربح الاساسي الذي يخضع للتوزيع وللضريبة. فالربح الذي يخضع للتوزيع وللضريبة كما تظهره موازنة شركة المصفاة هو «١٢٫٦٠٠٫٠٠٠» وهو الرقم الذي تم ادراجه في هذه الاجابة وفي الاجابة عند مناقشة الموازنة العامة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم معالي الوزير، وارجو من الاخوة ان يتم تنظيم النقاش حسب ما جاء في النظام الداخلي وقد شرح المستجوب وقد اجاب معالي الوزير، ونعتبر ما طلبه معالي الوزير من ان هناك بعض الطلبات هي جديدة وليست واردة وللمجلس الكريم ان يقرر ما يشاء عند عرضها في نهاي بحيث هذا الموضوع، الان للاعضاء الاشتراك في المناقشة والسجل الذين يعدون الاشتراك في المناقشة، وبعد اجمال المناقشة للمستجوب معالي الاستاذ الدغمي له الحق ان يعلن اقتناعه اوعدم اقتناعه والتعليق على ذلك، وبعد ذلك المجلس يقرر بالشكل الذي اورده النظام.

الان الاخوة الذين يودون المناقشة في هذا المجال، وطبعاً للمستجوب بعد استيضاحات



الاعضاء له الحق في اظهار الاقتناع او عدم الاقتناع والتعليق على ذلك.

المسجلون الان هم السادة الاستاذ حسين مجلي، الاستاذ سليم الزعبي، الاستاذ العكور، الدكتور ذيب مرجي، الاستاذ الغبابشة، الاستاذ نايف الحديد، الدكتور عناب، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي، الدكتور همام، الدكتور احمد عويدي، الاستاذ عبدالرؤوف. هذا ما هو مسجل لدي، الاستاذ حسين مجلي.

لسيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

موضوع الحديث او موضوع هذه الجلسة هو الاستجواب الذي موضوعه مخالفة مذكرة التفاهم المعقودة بين المصفاة وبين الحكومة في عقد امتياز الشركة. وكما يقول المستجوب الامر المخالف للقانون بشكل عام ويقول انه ذكر في حينها ان الشركة قد دخل في ذمتها ملايين بدون وجه حق. وباستعراض الوقائع قبل ان نتوصل الى النتيجة نجد ان المادة «١١٧» من الدستور على ان «كل امتياز يعطي لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون». ونجد انه في تاريخ ١٩٥٨/٣/٣ صدر القانون رقم «١٩» لسنة ١٩٥٨ وسمي قانون تطبيق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٥٨، وتم العمل به من تاريخ صدوره واعتبرت المادة «٢» منه اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية المصحوبة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها، واشتملت الاتفاقية على عشرين مادة قانونية.

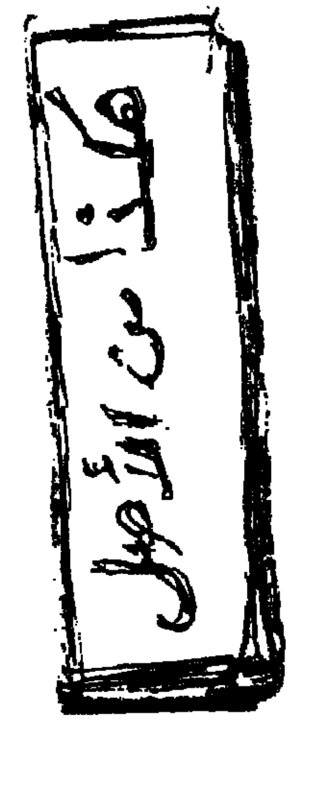
ثم نجد ان المادة «٦» من اتفاقية الامتياز تنص على ما يلي «وبالتشاور مع الشركة تضع الحكومة لائحة باسعار البيع على ان لا يتجاوز الربح بما في ذلك ضريبة الدخل عن ١٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم. وعلى ان لا تقل نسبة هذا الربح عن ٧٫٥٪ من القيمة الاسمية للاسهم».

ونجد ايضاً ان المادة «٧» من نفس الاتفاقية اوجبت ضرورة التقيد عند تحديد اسعار التصدير بما هو وارد في المادة «٦» واوجبت المادة «٩» من الاتفاقية نفسها ضرورة مراعاة احكام المادة «٦» عند وضع تشريع لحماية منتوجات الشركة.

كما اعتبرت المادة «١٤» من نفس الاتفاقية مخالفة الشركة لاحكام المادة «٦» منها سبباً كافياً يحق للحكومة معه فسخ الامتياز.

وبمعزل عن الرقم الذي صححه معالي وزير المالية نجد ان الارباح بلغت، ارباح الشركة خلال السنة المالية ١٩٩٠، «١٤٫٣٨٧٫٤٣٤» ديناراً، صححه معالي الوزير الى «١٢٫٦٠٠٫٠٠٠». واذا عتمدنا الرقم الاول نجد ان ما يزيد على «٤٠» من مجموع رأسمالها البالغ «٣٢» مليون دينار قد بلغت حصة الشركة من هذه الارباح ٢٠٪، وتقاسمت الحكومة والشركة مناصفة ما زاد على ذلك من الارباح وفقاً لمذكرة التفاهم حسب ما يقول المرفق رقم «٥» صفحة «١» فقرة «٢».

أي ان الشركة حصلت على ٣٠٪ من رأسمالها ارباحاً عن السنة المالية ١٩٩٠، علماً



بان الحد الاقصى الذي كانت يجب ان تحصل عليه هو ١٦٪ اي ان الشركة حصلت على «٥» مليون وكسور زيادة على ما تستحق بموجب اتفاقية الامتياز.

ونجد ايضا انه بتاريخ وهذا مهم، ١٩٩٠/٧/٢٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة تفاهم بين الشركة والحكومة على ان يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٩٠/١/١.

وقد جاء في المادة «٣» من هذه المذكرة وتحت الفقرة «ب» ما يلي» يوافق الطرفان بان الارباح التي تزيد عن الحد الادنى ولا تتجاوز ٢٠٪ من رأس المال المدفوع هي حق للشركة، وفي حالة تحقيق الشركة لارباح صافية في اي سنة من السنوات تزيد عن ٢٠٪ من رأس المال المدفوع شاملة الضرائب والرسوم وكافة الاحتياطيات يتم تقاسم الزيادة عن ال ٢٠٪ من الارباح الصافية مناصفة بين الفريقين وبنسبة ٥٠٪ لكل فريق بعد اقتطاع ما يستحق عن هذه الزيادة من ضريبة دخل.

اي ان مذكرة التفاهم قد رفعت الحد الاقصى للربح الذي تستحقه الشركة من «١٦٪» الى «٢٠٪»، واعطت الشركة «٥٠٪» من نسبة الربح الزائد عن ال «٢٠٪» كل ذلك باثر رجعي يشمل السنة المالية ١٩٩٠.

ونجد ايضا انه ليس في الاوراق التي قدمت والتي اطلعنا عليها لا نجد انه تم تعديل في اتفاقية الامتياز بين الشركة والحكومة بما يتعلق في مذكرة التفاهم، وليس في الاوراق ما يشير الى صدور اي قانون بهذا التعديل. والمادة التي اشرت اليها اعتقد حاسمة بان عقد الامتياز هو قانون ولا يعدل الا بقانون.

النتيجة التي اصل اليها انه فعلاً ان مذكرة التفاهم بنظري وكما هو حاسم اعتقد ولا محل للاجتهاد بخلاف ذلك، تخالف عقد الامتياز، وقد قبضت الشركة المبلغ الذي اشرت اليه سنداً لمذكرة التفاهم وخلافاً لحكم المادة «٦» من عقد الامتياز. الا ان النتيجة الهامة التي ترتبط بهذه النتيجة ايضاً ان مذكرة التفاهم التي اشرت الى تاريخها ان معالي الزميل المحترم الفاضل كان في الحكومة التي وقعت على اتفاقية التفاهم المشار اليها والتي يستوجب بشأنها، وقد بقي الزميل «٩» اشهر بالحكومة التي وقعت هذه الاتفاقية وبالحكومة التي تلتها، حكومة السيد طاهر المصري. وان كان هناك مخالفة تشريعية كان يجب على الحكومة ان تستكملها فان موضع التساؤل او السؤال يرد على الحكومة مجتمعة التي كان الزميل عضوا فيها. وهنا اتساءل لماذا الاستجواب يوجه لمعالي وزير المالية خاصة وانه كان عضواً في الحكومة مثله مثل غيره، ولا ارى له دور بارز في هذا الموضوع. بالعكس الذي اراه ان الذي نسب لاتفاقية التفاهم هو معالي وزير الطاقة، وان معالي وزير الطاقة في حينها، وليس معالي وزير الطاقة الحالي، هو الذي توقيعه على عدة مراسلات، اقل التوقيعات هي لمعالي وزير المالية.

فاعود ثانية لاتساءل لماذا الاستجواب يرد لمعالي وزير المالية؟ انا اعتقد انه ليس هناك سبب خاص يجعلنا ان نستجوب وزير المالية بالذات وتميزه بخصوصية معينة في هذا الاستجواب. واذا كانت مهمة المجلس البحث عن الحقيقة



فانني لا ارى حقيقة اية قضية تتعلق بفساد مالي او بافتئات على مال الخزينة، بل وعلى العكس ان الخزينة قد استفادت في مرحلة حساسة تحتاج فيها الى المال العام، وقد تفرض الحاجة والضرورة احيانا الافتئات على العدالة من اجل وفرة المال في ظروف خاصة تقتضيها حالة الضرورة.

وحقيقة اخلص الى النتيجة النهائية انني لا ارى سببا لمساءلة وزير المالية بالذات، وانما ارى حقيقة ان هناك مخالفة تشريعية فنية على الحكومة ان تستكملها. وعند استكمالها عندما تتقدم بمشروع قانون لتعديل قانون عقد الامتياز لهذا المجلس ان يجيز هذا القانون او لا يجيزه، واذا اجازه طبعاً لضرورة التغطية قد يفرض ذلك ان يجيزه باثر رجعي وهذا حق المجلس ان يستعمل هذا الحق ان يجيز تعديل عقد الامتياز باثر رجعي او لا.

وهذا ما اراه في هذه القضية واكرر مرة ثانية انني لا ارى سببا لمساءلة وزير المالية بالذات، وان كان مقتض للمساءلة فلتساءل الحكومة عند تعديل عقد الامتياز لسد المخالفة القانونية الواردة والتي اشرت اليها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

لا يوجد الحقيقة نقطة نظام سوى ان سعادة الزميل ذكرني بالاسم ومن حقي ان ارد بايجاز على تساؤله حتى تتضح الصورة للجميع.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت سيذكرك كل من يتحدث موافقة او عدم موافقة، فجهز الجواب كاملاً على الجميع، هذه قضية محسومة وليست نقطة نظام، ترفع الجلسة ربع ساعة ثم نعود بعد ذلك لاستئناف الجلسة.

ـ وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة والصلاة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد.

ـ استئناف الجلسة ـ

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، معالي الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، حضرات الزملاء.

اسمحوا لي ان اثني على ما اورده زميلي الاستاذ حسين مجلي في قضية مخالفة مذكرة التفاهم للقانون اتفاقية الامتياز ما ورد في قوله كان سليم وصحيح وموضحاً لهذه القضية التي نحن بصدد بحثها وهذا كان احد الاسباب التي تبعثني للحديث في هذا الموضوع، اذاً الاحظ ان هنالك اتفاق بين المجلس والحكومة على ان مذكرة التفاهم لا يجوز ان تلغي حكمْ المادة (٦) من اتفاقية الامتياز التي هي قانون لا يجوز ان تلغى مذكرة التفاهم قانون اتفاقية الامتياز وعلى وجه الخصوص المادة (٦) منها التي تحدد نسبة الارباح معنى ذلك ان الحكومة وقعت في خطأ عندما احتسبت الارباح على اساس النسبة الواردة في مذكرة التفاهم ومعنى ذلك ان مصفاة البترول اخذت اموال لا تستحقها يجب عليها ان

تعيدها الى الحكومة وكنت اتمنى على الحكومة ان تقول بانها وقعت في خطأ وان تعترف لهذا الخطأ وكنت اتمنى على معالي وزير المالية ان يعترف بهذا الخطأ وهو خطأ كبير لا يجوز لاي قرار او مذكرة تفاهم ان يلغي حكم قانوني طالما ان هذا القانون لم يتم تعديله ولا يجوز ان نتسلح بان الحكومة كانت بصدد وضع قانون او مشروع قانون حول هذه القضية، هذا جانب الجانب الاخر هو ما ذكره معالي وزير المالية بان غالبية المتهمين من الاردنيين نعم غالبية المساهمين من الاردنيين وليس ذلك بخاف علينا لكن هؤلاء المتهمون بينهم شركات كبيرة وبينهم بنوك كبيرة وبينهم ايضا مستثمرين ولا يجوز ان يعطوا حصصا او ارباح خلاف للقوانين هذا امر لا يجوز ان نشرع به ولايجوز ان يكون حجة لنا في الدفاع عن موقف خاطيء الاصل ان هنالك خطأ كبير لا بد ان يصحح هذا الخطأ بشكل او باخر، القضية الاساسية في هذا الاستجواب وشكراً للزميل الاستاذ عبدالكريم ان اثار هذا الاستجواب، القضية الاساسية هي جرئة الجهة الادارية جرئتها في الاعتداء على نصوص القوانين الجرئة في مخالفة حكم القانون هذه هي القضية الاساسية موضوع هذا الاستجواب. شكراً لاثارة هذه القضية لانها فعلا لتجعلنا جميع نواب وحكومة ان نقيم دائما حكم القانون وعندها لن نقع في مثل هذه الاخطاء الكبيرة التي تساوي اكبر الانتهاكات والاعتداء على المال العام؛ سيدي الرئيس اذن القضية واضحة تمام والقضية تتعلق باعطاء شركة مصفاة البترول مال يعوم للخزينة يجب ان يسترد هذا المال والقضية تتعلق بخطأ للحكومة في هذا الاتجاه عليها ان تصحح هذا الخطأ وكنت اتمنى عليها ان تعترف بذلك وننهي النقاش، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، عندي بعض الملاحظات وايضا سائر النقطة وردت في الاستجواب لكن لم تثر هذا اليوم لم يثرها معالي المستجوب ولم يتعرض لها معالي وزير المالية.

اولا: احب ان اسأل في رقمين موجودات الربح التجاري اللي ورد رقم (١٤) مليون وكسور والربح الذي قال عنه وزير المالية اللي هو وارد في موازنة او في قيود شركة المصفاة الفرق بين هذين الرقمين اين؟

ثانيا: ان زيادة الانتاج وتأمين الدعم للخزينة والاقتصاد الوطني حقيقة لا يسمح لمخالفة القوانين واذا خالفنا القانون الان للمصلحة فقد نخالفه لغير المصلحة اذا اخذنا المبدأ جواز مخالفة القوانين.

ثالثا: هناك ثبات وتدني في اسعار اسهم المصفاة، الكثير من المساهمين يشكون او بعضهم يعني يريد ان يبيع اسهم باي شيء فانا الاحظ ان وضع المصفاة انه وضع جيد ماليا فحقيقة اتساءل عن لماذا اذن تدني اسعار اسهم المصفاة مع ان وضعها حقيقة بالنسبة للشركات الاخرى وضع لا بأس به وجيد ومطمئن والذي يطمئننا الحمد لله كما قال الزميل ليس هناك الحمد لله اي نوع من الفساد المالي لا سمح الله وهذا امر مطمئن جدا فانا اتساءل لماذا ما دام الشركة



وضعها جيد وارباح، لماذا هنالك تدني وثبات في اسعار اسهم مصفاة البترول وهذا ما يشكوا منه المساهمون، ولذلك انا سأقدم سؤال حول هذا، ايضا يشكوا المواطنون من غلاء اسعار المحروقات يعني بالنسبة لدخلنا وتبين ان ارباح الشركة عالية وكان دائما يقال لا تربح الشركة، انا حقيقة احب ان استفسر عن هذه القضية ايضاً، للجنة العطاءات كما يقول مندوب الحكومة لا تجتمع وانما يوقع الاعضاء يمرون عليهم في البيوت وهذا الذي دفعني للقول في هذا اهمية وجود جهاز رقابة ادارية فاعل.

وانا طالبت في العام الماضي في الدورة السابقة بتعديل قانون الشركات لتشمل رقابة ديوان المحاسبة للشركات العامة، ومنها مثل هذه الشركة، وبعدما حصل لشركة منتجع حمامات ماعين.

ولذلك اطالب الان ومن خلال المجلس وللان لم يأتيني جواب من الحكومة حول طلبي بتعديل قانون الشركات وطلبي بتعديل قانون ديوان المحاسبة لتشمل رقابته هذه الشركات. وكذلك ايضاً هذا يستلزم ان نؤكد على القضية التي جميعاً نحس باهميتها وهي اما تطوير عمل ديوان المحاسبة ليشمل القضايا الادارية والمراقبة الادارية او ايجاد جهاز رقابة فاعل، واظننا لا نختلف مع الحكومة حول هذه القضية وهي في توجاتها الحالية.

ايضا يشكو اصحاب محطات المحروقات، هم فعلا يعني اصحاب المحطات هم وكلاء، يشكون حقيقة من النسبة او القيمة المعطاة لهم باستمرار، ومع ذلك لم يحس في يوم من الايام انه زيدت هذه النسبة ولو شيء بسيط. وكنا نعتقد ان وضع الشركة لا يساعد، تبين حقيقة ان وضع الشركة مطمئن ومساعد، فياريت ال «١٠٪» يأخذ منهم «٥٪» ويقال للشركة زيدي قيمة اللتر للشخص اللي قاعد يعيش ويعيل اسرة من هذه المؤسسة.

ايضاً الشركة عملت اشكال العام الماضي مع عمالها وهذا يدل على ان الشركة عاملة دولة لحالها. وكانت تدعي انها لا تستطيع ان تزيد العمال لان وضعها المالي غير مناسب، تبين ان وضعها المالي مناسب وعندها اموال زائدة. ولذلك حقيقة هذا يدل على ان الشركة اولا وباعتراف مندوب الحكومة اذن الشركة وكأنه ما فيش مجلس ادارة وما فيش محاسبة. هذه القضايا كلها تدلنا على كثير من اوضاعنا، هذه هي ملاحظاتي وشكراً.

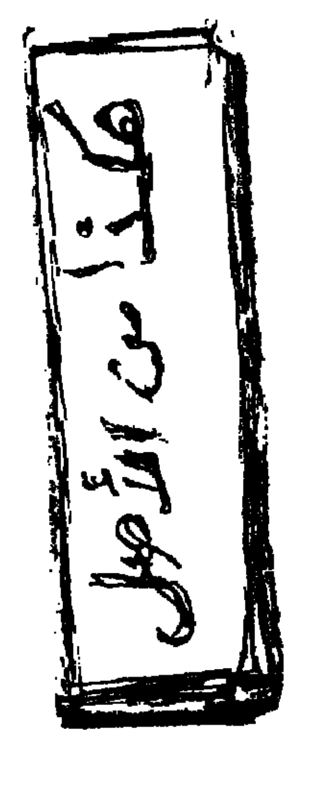
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرحيم عكور.

السيد عبدالرحيم العكور؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

استمعت الى شرح زميلنا النائب عبدالكريم الدغمي في موضوع استجوابه، واستمعت في نفس الوقت الى رد معالي وزير المالية شارحا طبيعة الموقف من وجهة نظره، وحتى في رد معاليه لم نجد ما ينفي بعض الحقائق الواردة في الكتب الرسمية التي وزعت على المجلس الكريم، في الجلسة السابقة.

وهذا يدل على ان المخالفة المنسوبة الى



معالي الوزير قد تكون صحيحة بدرجة عالية، وفي نفس الوقت يدل على ان معالي الوزير لا يأبه بمصير المال العام، مال شركة مصفاة البترول، واهدار هذا المال الذي عد بالملايين كما هو وارد في الاوراق التي بين ايدينا وانا اعتقد ان هذه مخالفة من مخالفات لو لم يكن معالي عبدالكريم الدغمي وزيراً في حكومة ما اخرج مثل هذه المخالفة. نتساءل كيف نسكت على مخالفات في موضوع بنك الاردن والخليج حيث ان مدير فرع فصل من عمله ظلماً وزوراً وجاء الى مكتب معالي الوزير يسأله لماذا فصل؟ فكان جوابه مليون ونصف دينار اقمت الدنيا وما اقعدتها.

هذا يدل على ان معاليه حقيقة لا يأبه بالمال العام وهذه قضية سنعود اليها باذن الله، قضية بنك الاردن والخليج، مرة اخرى.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي المخالفات الاخرى التي لم تصل الينا من الحكومة والتي لم يستطع احد من النواب ان يطلع عليها واطلع عليها زميلنا الاخ عبدالكريم الدغمي؟

والسؤال الاخر ايضا هو ان الارقام التي ذكرها معالي الوزير في رده في مجلس النواب اثناء الموازنة كانت ارقاماً تحتاج الى كثير من الدقة، وفي نفس الوقت نقول ان هذا التلاعب بالارقام الذي اورده معالي الوزير هو نوع من تمرير قضية على شعبنا الاردني وعلى هذا المجلس الكريم. ولعلي اطلب في هذه الجلسة احالة القضية الى لجنة التحقيق البرلمانية لتقول كلمتها في الامر ولينال كل مخالف عقوبته، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

اولا: اثني على كل ما اورده الزملاء الذين سبقوني في الحديث حول مذكرة التفاهم المشار اليها.

ثانيا: ان ما اورده الزميل عبدالكريم الدغمي في مجمل رده لم يأتي باي ملاحظة من خارج الرد على جواب معالي الوزير واخص بالذات الارقام التي اوردها الزميل عبدالكريم والمقارنة وفرق الارباح حيث ان معالي الوزير قد اورد رقم ١ خلال رده على المجلس في جلسة الموازنة وهذا الرقم اختلف مع الرقم الذي اورده معالي الوزير في رده على الاستجواب. فكان على الوزير ان يدرك ذلك ويحضر جوابه على ضوء ذلك ولا يطلب التأجيل مرة اخرى، لكي يصحح الارقام، ومن هنا فاننا نتساءل بان وزارة المالية تعطينا ارقام غير صحيحة وهي الوزارة التي يجب ان تكون احرص مؤسسة في ضبط هذه الارقام المالية، لذا فانه يترتب على الوزير ان يتوخى الامانة والدقة في الاجابة وهذه بحد ذاتها تعتبر مخالفة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

كما ورد في كلام مندوب الحكومة في شركة مصفاة البترول في الصفحة «٥» من المرفقات يقول في فقرة «ب» «لقد سبق لي ان اثرت مع



معاليكم اثناء مقابلتي لكم بتاريخ ٩١/٥/٢٣ موضوع مذكرة التفاهم وعدم اتفاقها مع عقد امتياز الشركة فيما يتعلق بارباح الشركة التي تحققت بانتهاء سنتها المالية ١٩٩٠، وزيادة هذه الارباح في حدها الاعلى عن الحد المقرر في الامتياز. اذ لا يجب ان تتجاوز الارباح الصافية بموجب عقد الامتياز ١٦٪..» الى ان انتهى مندوب الحكومة الى القول بعد ذلك «وبالرغم من كل هذا بتاريخ ٩١/٥/٢٣ فقد تم الاتفاق مع معاليكم ان يوافق مندوبو الحكومة في مجلس ادارة الشركة على حساب الارباح على ان تستكمل الاجراءات الدستورية لتعديل عقد الامتياز».

معنى ذلك ان مندوب الحكومة بين وجه المخالفة واصر على بيان وجه المخالفة، ولكن ايضا اصرار معالي وزير المالية على تنفيذ مذكرة التفاهم بالرغم من مخالفتها الدستورية. وايضاً جرى هذا الامر كله في حال انعقاد مجلس الامة، يعني لم يكن الامر صعباً ولم يكن هنالك استحالة باستصدار تعديل لعقد الامتياز، هذا من جهة من جهة ثانية لا ادري اذا كا معالي وزير المالية والحكومة انذاك ومعالي وزير المالية اليوم، ما هو موقفهم من قضية عقد الامتياز؟ عقد الامتياز وكل امره الى الدستور اذن الى مجلس النواب، لان عقد الامتياز خدمة عامة تشمل جميع المواطنين. وعندما حدد عقد الامتياز الربح بنسبة ١٦٪ فان الدستور يحمي هذا الحق للمواطنين ان يستفيدوا من الشركة في حدود هذا الربح. اما عندما تأتي الحكومة ويأتي معالي وزير المالية فيبدل هذه النسبة ويجعل هذه النسبة اعلى منذلك، ثم يأمبر بمباشرة اخذ هذه النسبة وزيادة الارباح سواء للخزينة او للمساهمين في الشركة على حساب المواطنين فانا اقول هذا اخلال في الحقيقة بمبدأ دستوري اخر وبقاعدة دستورية اخرى. في المادة «٣٣» الفقرة «٢» عندما يقول الدستور «المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة، ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية». فاذن الدستور كفل للمواطنين الحق بان تحدد نسبة الربح في عقد الامتياز.

فهذا اذن في الحقيقة هو مخالفة لنصوص الدستور وهو افتئات ايضا على حقوق الشعب، وما يزال هذا الشعب يدفع بدل محروقات وباثمان عالية في حين اننا نرى في بعض البلدان الاخرى يجري تخفيض اسعار المحروقات بين حين واخر واحيانا رفعها، لكننا باستمرار لا نرى عندنا الا رفع هذه النسبة.

لو كانت هذه النسبة تذهب الى الحكومة والى الخزينة لا بأس لكن ان تذهب للمساهمين ولا شك ان هذه مصلحة خاصة ضد المصلحة العامة لعموم الناس.

لذلك الحقيقة انا ارى ان معالي وزير المالية وهو صاحب الجهة المخولة بفحص هذه الامور وتحمل مسؤولية القضايا والقرارات المالية بالدرجة الاولى لانه هو الذي يملك فرض هذه الامور ومتابعتها وهو الجهة المفوضة فيها. لذلك فانني لا اعفي معالي وزير المالية من المسؤولية عن هذا الامر، وشكراً.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: شكراً معالي الرئيس.

استمعت الى رد معالي وزير المالية وقبلها استمعت الى ما قاله الزميل عبدالكريم الدغمي، في الواقع خرجت بنتيجة واضحة جداً وهي ان الحكومة السابقة وافقت على مثل هذه الاتفاقية، والعادة والاعراف عادة تعتبر قانون، برأيي الشخصي.

الشيء الثاني ان معالي الزميل المستجوب كان في الحكومة السابقة وفي الحكومة التي قبلها وعليه فانني ارى ان وزير المالية غير مسؤول اطلاقا اذا كنا نريد ان نكون منصفين وان نكون في الواقع نتجنب الشبهات وان نكون عادلين، وزير المالية في مجلس وزراء معه كلهم وقعوا فمجلس الوزراء هو المسؤول الاول، اذا كانت فيه اخطاء هو المسؤول وليس وزير المالية. ووزير المالية مش هو صاحب العلاقة فيه وزراء اخرين مسؤولين عن هذا الحكي. انني في الواقع حلا لهذا الاشكال وبعد تأييدي المطلق لما تفضل به زميلي السيد حسين مجلي والاخوة السادة النواب، ارى اغلاق هذا الحديث عن هذه المشكلة اغلاقاً تاماً وتأليف لجنة من ديوان المحاسبة لاعادة النظر في هذا الموضوع مالياً وتسوية القضية بهذا الصدد وعليه ايضا نطلب من الاخوان والزملاء النواب اننا اذا اردنا ان نستجوب او نتحدث عن شيء يجب ان نضع الله سبحانه وتعالى امام اعيننا، وان نكون خاليين الشهوة، كما يقولون، ما عندنا غاية ولا رائحة ولا جاية الا مصلحة البلد ومصلحة هذه الامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لا شك ان شركة المصفاة مرفق تجاري واساسي وفريد للعيش الكريم، اذن فالمشكلة كبيرة جدا معها. لقد فهمت من معالي وزير المالية ان النية الطيبة هي بديل في بعض الاحيان للقانون اي شريعة المتفقين الحكومة والشركة. انخفض سعر النفط في العالم ووصل الى اقل من «٧» دولارات وكان الدينار الاردني في اوج سعره، وكان بدل ان ينخفض السعر للطن من النفط في الاردن كان يرتفع عموديا وكان هذا اهم ما يضيق به المستهلك ذرعاً ومالاً لان النفط في اهميته يكاد يساوي الخبز واكثر من السكر.

لماذا تركت وزارة المالية والحكومة شركة المصفاة التي تتحكم بالمستهلك ببركتها وقوتها تاركة المستهلك امام شركة رأسمالية تجاوزت عن حسن نية القانون والاتفاقية مبررة بان الشركة تنجح وتربح، ونجحت امام الحكومة ولكن اين المستهلك؟

لقد دفع الفرد الاردني ثمنا للمحروقات اكبر من اي فرد في الشرق الاوسط بل والعالم احياناً، دون ان يتلقى اي مردود عملي مباشر، اعني المستهلك، قد يكون استفادة طائفة من موظفي الشركة برواتب اعلى ورابح للحكومة كما حدث لم يعلم بها المواطن الا بعد هذه المناقشة، علماً بان الشركة لم تنجح احياناً مع



عمالها اذ كان هنالك عدة اضرابات.

لا انكر ان معالي الوزير رجل اقتصاد ايضاً وليس رجل مال فقط ولكن هناك ايضاً سياسة مؤممة يج بان تكون بين الناس وهي معرفة ما يدور. لان حسن التوزيع وحسن توزيع الارباح هو في الاساس مطلب لكل الجماهير.

اذن هناك مخالفة تشريعية وارتفاع نتج عنه ربح للشركة من ارتفاع سعر الحروقات التي دفعها المواطن وليس من انخفاض النفط.

تعاملت الشركة مع الحكومة من منطلق نجاحها بطريقة بيروقراطية معتمدة على حسن نية اشخاص فنيين مكتفيين. اطالب بتصويب الاتفاقية من خلال تشريع ليس فقط تجاري رجسمالي بل اقتصدي خدماتي يربح المستهلك. اذن فالفرق بين رأي استجواب الاستاذ عبدالكريم الدغمي ومغزاه وبين معالي وزير المالية ان معالي عبدالكريم يعني عدم التحدي ومجاوزة القانون لاستبدالها بربح ونجاح لشركة ما، لان المواطن هو الذي سبب الربح وليس النفط نفسه لانه دفع ثمنا اغلى من غيره في العالم وليس انخفاض سعر النفط كما اسلفت وبين رأي وزير المالية الفني طبعاً بعد ان قدم رأيه اننا نريد سياسة تهم المواطن، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور العبادي.

الدكتور احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة في الاستجواب وحتى كمجلس نواب لنا دور في المحاسبة والمعاقبة على الاخطاء وليس فقط الاكتفاء بتبرير هذه الاخطاء بموجب القوانين والانظمة والتعليمات، هذه نقطة اولى.

النقطة الثانية ما تفضل به الزميل عبدالكريم الدغمي صحيح ومفصل بالوثائق والارقام والحقائق، وهنا تبرز مشكلة وهي ان النائب، اي نائب، اذا تحدث قيل له اين دليلك؟ رغم ان الدستور لا يطالبه بالدليل. ان جاء بالدليل قيل ان هذا ليس موضوع الاستجواب او السؤال او الحديث، وبالتالي تضيع الحقيقة على حساب ضياع مصلحة المواطنين.

ثالثا ـ ان وجود الزميل الدغمي في الحكومة التي اتخذت هذا الاجراء حجة له لا حجة عليه، فلو ان كل وزير مشارك في وزارة اعلمنا عن قضية تسيب مالي او اداري لاصبحت البلد بخير. ونحن نشكر الزميل الدغمي على ذكره لهذه المخالفة ونهيب ببقية الوزراء السابقين واللاحقين ان يحذوا حذوه.

رابعا ـ اذا كان معالي الوزير قد اخطأ برقم بسيط امام مجلسكم الكريم ضاع فيه حوالي مليوني دينار اردني، ترى كم من قضية مثل هذه ضاعت من خلال التلاعب بالالفاظ والارقام؟

لذا فالمطلوب من الوزير ان يكون دقيقاً في الارقام، اميناً في نقل الصورة للمجلس الكريم.

خامساً ـ انني مع سعادة الزميل حسين

هكذا من الأصل

مجلي من ان مذكرة التفاهم تخالف عقد الامتياز، وقبضت الشركة المبلغ خلافاً للمادة «٦» من عقد الامتياز.

اذن هذه المخالفة المالية مسؤول عنها الوزير، وزير المالية، امام مجلس النواب بموجب الدستور في ان الوزير مسؤول عن شؤون وزارته مسؤولية مباشرة امام مجلس النواب.

سادسا ـ لقد سمعنا قبل ايام عن وزير في «شمال ايرلنداء الذي استقال من منصبه لعدم مراعاته لمشارع من هو وزيرهم حيث غنى على التلفزيون في الوقت الذي كان يبكي الناس لمقتل عدد منهم.

واعتقد ان معالي وزير المالية لم يراعي مشاعر مجلس النواب والشعب في انه تجاهل ذكر الحقيقة وتجاوز على الدستور وحقوق الشعب والمال العام ومال الخزينة.

سابعا ـ ومن المحزن حقا ان وسائل الاعلام وخاصة التلفزيون بالذات جعل من اخطاء معاليه في المرة السابقة في مناقشة خطاب الموازنة انها ثورة الانقاذ الوطني واخشى ان يقوم التلفزيون بهذه المهمة هذه المرة ايضاً. وبناء على ما سبق فان معالي الوزير قد ضلل المجلس الكريم ولم يذكر الحقيقة، وان ما قاله الزميل الدغمي كان مطابقاً للحق والحقيقة وموضع الثقة. وان ما قاله معالي الوزير، وزير المالية، امر مغاير للحق والصدق والثقة والحقيقة.

من هنا فانني اطلب تحويل الامر الى ديوان المحاسبة ولجنة التحقيق البرلمانية، وانني اطلب الى معاليه تقديم استقالته اسوة بوزير «شمال ايرلنداء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

انا اعتقد ان هذا الموضوع ليس سهلا للحديث فيه شفهيا لاهميته.

ان شركة المصفاة وممارساتها ليست موضوع نقاشنا وتصرفاتها تخضع للقانون واي ممارسة خاطئة تحاسب عليها كشركة مساهمة عامة، منها اجراءات العطاءات وغيرها.

عندما سمعت الاخ المستجوب ظننت ان هناك فساداً مالياً وهدراً للمال العام، وبالتالي طرحت في حينه احالة الموضوع الى لجنة التحقيق البرلمانية.

القضية مدار البحث ليست كشفا نيابا انما هي مداولات رسمية بين موظفي الحكومة مما يعني انه ليس هناك تواطأ على المال العام.

امتياز الشركة مقرر بقانون، و لا يعدل الا بقانون.

مذكرة التفاهم انطلقت من رغبة الحكومات المتعاقبة في تصحيح مراقبة التعامل مع المصفاة. ان الطريقة السابعة تشجع الشركة على هدر المال العام لا من حيث سلبه لجيب الشركة، وانما تشجيعها على زيادة نفقاتها وعدم تحسين ادائها فارباحها مضمونة من جيب الخزينة العامة من مخصصات الدعم للمحروقات.

توصلت مذكرة التفاهم الى صيغة جديدة



للتعامل تضمن حق الخزينة وتشجع الشركة على العمل على اسس تجارية، ولكي تتعاون الشركة مع هذا الامر بطواعية خلافا لعقد الامتياز جاء منحها حوافز بزيادة اربحيتها. والمذكرة تشمل تثبيت سعر البترول المباع للشركة.

٧ ـ ان عدم اتمام الاجراءات الدستورية، لاقرار مذكرة التفاهم لا يضيع حق الخزينة وانما يعني استمرار العمل بقانون الامتياز.

٨ ـ ان الارقام الواردة في موازنة الشركة لعام ١٩٩٠ مبينة على اسس محاسبية تضمنتها مذكرة التفاهم، والعودة الى تطبيق قانون الامتياز تعني تغير هذه الارقام والخروج بارقام جديدة.

٩ ـ ان اجراء الحكومة بوقف العمل بالمذكرة اجراء منطقي يستتبع اعادة المحاسبة وفق الامتياز ومعرفة الاربحية الحقيقية ومحاسبة الشركة وفقا لقانون الامتياز.

١٠ ـ ينص الامتياز باعادة الحساب كل ٥ سنوات، وبالتالي عودة حق الخزينة اليها نتيجة تلك المحاسبة او عودة حق الشركة ان كان لها حق وفق الامتياز، وقد جرت العادة على ذلك باستمرار.

١١ ـ انني على قناعة تامة انه لا يوجد سوء نية، وانما محاولة لحماية الحق العام، وزيادة واردات الخزينة وحفز الشركة على العمل على اسس تجارية وتشجيع توسع استثمارات الشركة.

١٢ ـ انني ارجو من الحكومة ان تعيد محاسبة الشركة على اسس الامتياز وابلاغنا بالنتيجة.

١٣ ـ ان لجنة التحقيق البرلمانية عجزت حتى الان عن معالجة اسباب الفساد وعناصره في السابق، ولا يجوز ان نضيع جهدها في خلاف فقهي وليس فسادا ماليا. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان ارجو زملائي جميعاً وانا اثق ان كل واحد منهم ينطلق للمصلحة الوطنية في هذا البلد، لكن رجاء ان لا نحمل الامور فوق ما تحمل، وانا انزه اي زميل من زملائي عن هوى ينطلق منه. ومع ذلك اؤكد على نفسي قبل ان اؤكد على زملائي ان لزوم الحقيقة هو المنهج الذي يفترض ان يكون منطلق كل نائب من هذا المجلس الكريم.

هنالك حقائق واضحة في هذه القضية ان مذكرة التفاهم لا تنشيء حقاً قانونياً ولا مركزاً قانونياً امام قانون الامتياز. ان معالي وزير المالية قد اوضح لهذا المجلس الكريم انه اراد ان يصحح وضعاً اقتصادياً ومالياً حمل الخزينة وحمل المال العام في سنوات سابقة مبالغ من جراء اعتماد مصفاة البترول على تحميل نفقاتها لحساب الدعم المستمر، واراد ان يتجه اتجاهاً فنياً في ان تتحمل هذه الشركة مسؤولياتها وان تعمل على اسس تجارية لكي لا تشعر انها طفل

هكذا من الأصل

مدلل يلقي كل نفقاته واعباء نفقاته على الحكومة ثم بعد ذلك يصبح هامش الربح هامشا شكليا.

لذلك اراد ان تعمل على اسس تجارية وان تتحمل نفقاتها، وان يمد لها في هامش الربح، فجاءت مذكرة التفاهم لترفع النسبة من «١٦٪» الى «٢٠٪» اي بزيادة «٤٪» في هذا المجال، على ان تقوم هي بتحمل نفقاتها وتعمل على اسس تجارية، كان اجتهاداً فنيا ماليا اجتهده وزير المالية، وان كنت انا شخصيا اعتقد ان المسؤولية في ذلك هي مسؤولية الحكومة تضامنية، لكنني ايضاً اشعر ان عليه حقا كبيرا في تنوير الحكومة الى ان المباشرة في تنفيذ مفهوم مذكرة التفاهم لا يمكن ان يكون الا بتعديل المادة «٦» من قانون عقد الامتياز.

ان كان هنالك من خطأ او حق على وزير المالية كفني عليه ان ينبه مجلس الوزراء ان مفعول هذه الاتفاقية غير نافذ ما لم يعدل قانون الامتياز. ما دام اخواني الذين سبقوني ومجموعة منهم قد اشاروا الى ان سوء النية غير وارد، والى ان الفساد المالي والاداري غير وارد، والى ان الذي حصل حصل خطأ فني وحصل خطأ تشريعي. هذا الخطأ مستدرك وهذا الخطأ وباختصار شديد ارجو ان اقدم اقتراحاً لهذا المجلس الكريم بان يطلب الى الحكومة، وقد تنبهت الحكومة اللاحقة بعد ذلك الى الغاء المذكرة، ان تسترد كامل المبلغ الذي تجاوز نسبة ال «١٦٪» في عقد الامتياز ويعاد الى الخزينة. واذا رأت الحكومة ان السياسة التي تفضل بها معالي وزير المالية من ان تقوم الشركة على اسس تجارية هو اجدى للخزينة فلتتقدم بمذكرة جديدة مشفوعة باقتراح تعديل قانون امتياز شركة مصفاة البترول لكي تصبح الامور تشريعية قانونية. وانا ارى معالي الرئيس انه ليست هنالك قضية تستوجب كل هذا النقاش اذا انطلقنا من ضمير حي ومن مسؤولية حية في هذا المجال.

وارى مرة اخرى ان يطلب الى الحكومة ان تؤلف لجنة فنية محاسبية وقانونية لتقدير المبلغ الذي خسرته الخزينة في هذا الخلل التشريعي، وان يقفل باب النقاش وان نصوت على ذلك وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، بقي ثلاث اخوة مسجلين للحديث ونرجو الاختصار حقيقة لانه احنا فتحنا باب الحديث للجميع فارجو الاختصار، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس.

اثني على ما تفضل به معالي الاخ عبدالله العكايلة انه ليس هناك مشكلة، لكنني في هذه المناسبة اتساءل واتوجه للحكومة ما دام هذه الشركة تربح وان نسبة الربح التجريبية لسنة واحدة وصلت الى «٤٠٪». وايضا تساؤلي ان هناك اموالاً طائلة لشركة المصفاة تزيد عن «٦٦» مليون دينار معطلة في مؤسسات شبه حكومية. وهذه المبالغ لو استثمرت لكانت الارباح اكثر من «٤٠٪» بكثير.

التساؤل الذي اطرحه لماذا لم تنظر الحكومة بتعديل او تخفيض سعر البترول ومشتقاته الذي يعاني منه المواطن لانه مرتفع جدا مقياسا مع الدول المجاورة لنا.



التساؤل الثاني ما ارجوه ان تقوم وزارة المالية او وزارة الطاقة بدراسة اوضاع الشركة كاملة. انني من خلال معرفتي بالشركة وموقعها الذي هو بالزرقاء ان هناك مجموعة كبيرة من الموظفين وكبار الموظفين يزيد عددهم عن «٢٥» ما يسمى بنائب مدير عام ومساعد نائب المدير العام، وهذا العدد في شركة وموقع واحد ورواتبهم عالية جداً باعتقادي يجب ان يكون هناك دراسة، لان التكاليف جميعها على المواطن وعلى المساهم، وان ما تصرفه الشركة من اموال طائلة جداً في هذا المجال.

عانينا السنة الماضية من اضراب العاملين في المصفاة وكانوا يطالبوا بزيادة زهيدة جداً لاتتجاوز «٢٠» دينار، وتدخل النواب وتدخلت وزارة العمل والحكومة حتى اقنعتهم وانهت هذا الاضراب بعد جهد طويل. بينما زيد بعض الموظفين وكبار الموظفين مبالغ بالارقام وموجودة لدى المصفاة من ٦٠ ـ ١٠٠ دينار شهريا بعض الموظفين اخذوا رواتب وبدون اي معاناة. وهذا ما ادى بعمال المصفاة ان يقوموا بالاضراب او يقوموا او يحاولوا او يلوحوا بالاضراب نتيجة الزيادات العالية التي تأتي الى المسؤولين والعاملين لا يأخذوا اي حق لهم.

وفي هذا البحث اليوم نرجو ان يعاد النظر في تسعيرة مشتقات البترول، واذا كان هناك تخفيض ان تكون الارباح «١٦٪» فقط والفرق يحسب لتنزيل سعر مشتقات البترول، وشكراً.

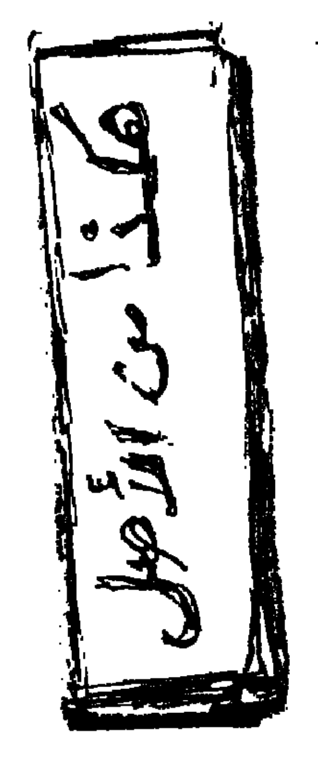
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

ابتداء اثني على ما قاله الزميل عبدالله العكايلة، واؤكد مرة اخرى ضرورة ان نلاحظ اننا بالتعامل مع هذه القضية لا نتعامل مع الحكومة بكامل اعضائها او عضو فيها او عدد من اعضائها على انهم اشخاصاً طبيعيين، الحكومة او عضو فيها هي شخص معنوي والتعامل معه لا يقصد في قضية خلافية مثل هذه، لا يقصد به ولا يجب ان يقصد به تصفية حسابات شخصية او ماشابه ذلك. وانا انزه الزملاء وخاصة الدغمي عن ان يكون له هدف شخصي، وارجو من الجميع ان لا نتعامل بدوافع شخصية.

من حسن الحظ انه ليس في هذه القضية تجاوز على المال العام وهذا صحيح، ولم يكن هناك، وقيل من بعض الزملاء، سوء نية وهذا صحيح وايضاً، ومن حسن الحظ انه يمكن تسوية هذا الامر وما زالت الفرصة موجودة وقيلت اقتراحات عديدة بهذا الشأن بما ينسجم مع القانون وضرورة تسوية الامر بما ينسجم مع القانون، وان كان في هذه القضية ما الحق الغبن او بعض الغبن بالمستهلك او بالعاملين في هذه الشركة.

لكن الامر الاهم باعتقادي هي ظاهرة التجاوز على القانون التي اشار اليها زميلنا الاستاذ الزعبي، في حقيقة الحال، وان كان في هذه القضية بالذات لا يوجد تجاوز على المال العام او حقوق المواطنين او غيره. لكن الفساد



الذي نشكو منه منذ بضعة سنوات مردة الاساس سهولة التجاوز على القانون، فانا اعتقد يجب ان نحرص على ان لا يتم تجاوز على القانون في الحالات الاخرى التي تم فيها تجاوز على القانون وادت الى تفريط بالمال العام وبحقوق المواطنين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخر المتحدثين الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

اولا: اناشد الاخوة الكرام ان نراعي امرين في نقاشنا حول جميع قضايا الامة التي تجسد الام الشعب وأماله.

الامر الاول: ان نبتغي وجه الله عزوجل في نقاشنا في كل قضية.

الامر الثاني: ان نبذل ما في وسعنا للحفاظ على روح الوحدة الوطنية وان نستشعر دائما اننا اسرة واحدة في اردن الحشد والرباط واننا نحمل دفتر عائلة واحدة مكتوبا عليه:

«وان هذه امتكم امة واحدة، وانا ربكم فاعبدون» وما ما يتعلق في القضية المطروحة:

١ - فان مصفاة البترول قد ربحت ربحا زائدا عن النسبة المقررة اي عن ١٦٪ حسب عقد الامتياز.

٢ - والخزينة قد استفادت.

٣ - أما الشعب المغلوب على أمره فهو وحده الخاسر حيث كان الربح الزائد من دماء الشعب فمن العدالة، ان يرد الربح الزائد على الشعب لتخفيض ثمن الوقود. امتثالا لحكم الله الرحيم بعباده:

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل»

ومالم نفعل ذلك كمجلس سنكون متواطئين، اي السلطتين التشريعية والتنفيذية تكونان متواطئتين على حق الشعب، ومعاذ الله ان نكون كذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الان الاستاذ الدغمي له حسب نص المادة ان يقبل بما قدم او لا يقبل، الاستاذ عبدالكريم الدغمي تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

سيدي الرئيس، الزملاء الاكارم

ذكرت امامكم في شرحي للاستجواب انني الاحظ مفارقة غريبة في الارقام.

فيذكر مندوب الحكومة في شركة مصفاة البترول على المبرز م/١/٥ ان ارباح الشركة خلال عام (١٩٩٠) بلغ (١٤٫٣٨٧٫٤٣٤) دينار اي ما يزيد عن: ٤٪ من مجموع رأسمالها البالغ ٣٢ مليون دينار، يذكر معالي الوزير في معرض رده على كلمتي في خطاب الموازنة بان ارباح الشركة عام (١٩٩٠) بلغت (١٢٫٦)



مليون دينار ثم كرر هذا الرقم في رده اليوم وذكر سبب الفارق بان هذا المذكور في كلام مندوب الحكومة في شركة المصفة هو الربح التجاري، وان ما ذكره هو الربح الحقيقي الذي تتم المحاسبة عليه، فهذه ليست نقطتي.

نقطة المساءلة كما ذكرت هو وضع مذكرة التفاهم موضع التنفيذ، كما تعلمون جميعاً ايها الاخوة الحكومة توافق على مشاريع القروض التي تتعاقد عليها مع الدول الاخرى، وهذا التعاقد يحتاج الى قانون من هذا المجلس، مجلس الامة بشقيه، ولكن في مجلس الوزراء تقول الحكومة قدرت الحكومة او قدر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية قرض فيما بين الاردن وجمهورية فرنسا بمبلغ «٢٠٠» مليون دولار وتوافق عليه ويوسع اعضاء مجلس الوزراء عليه. هذا القرض يحتاج الى تصديق من مجلس الامة، لكن هل هذه الموافقة هي مخالفة من مجلس الوزراء؟ بالطبع لا لان الحكومة تقوم بعد هذا الاجراء، بعد ان توافق من حيث المبدأ، بارسال مشروع القانون للموافقة على القرض من قبل مجلس النواب ومجلس الاعيان. فاذا وافق مجلس الامة بشقيه نفذ اتفاق القرض، واذا لم يوافق رد كأن لم يكن، وكذلك مشاريع القوانين.

فمشروع قانون الاحزاب الذي الان بين يدي اللجنة القانونية، انا اضرب امثلة وعفوا للاطالة وارجو ان تحتملوني، ومشروع قانون المطبوعات والنشر، اقرهما مجلس الوزراء ووقع عليهما. وانا كنت عضو في الحكومة التي وافقت عليهما ووقعت على ذلك، لكن اذا جاء الوزير المختص، ولنفرض في فانون المطبوعات والنشر معالي وزير الاعلام، وفي قانون الاحزاب موضع التنفيذ قبل ان يقره المجلس، فهل المخالفة تكون من الحكومة م من معالي الوزير؟

موافق تماماً ان الحكومة لم تخالف، الحكومة وضعت مذكرة التفاهم ووافقت عليها مع شركة المصفاة، لكن الاجراءات الدستورية يجب ان تتم بعد ذلك.

المباحثات مع الجهة الاخرى كما تعلمون مشروع الاتفاقية بين الحكومة والمصفاة، هنالك لجنة فيها بين الحكومة والمصفاة ممثلين عن الحكومة وممثلين عن المصفاة كلفوا باعداد مشروع لتعديل عقد الامتياز لينسجم مع مذكرة التفاهم، ولكنهم لم يضعوا هذا المشروع. هل يجوز ان نبرر للوزير المختص وهو معالي وزير المالية ان يضع مذكرة التفاهم موضع التنفيذ؟ اذن المخالفة هنا.

لذلك انا وجهت استجوابي لوزير المالية، لم اوجه استجوابي للحكومة. قلت ايضا في شرحي للاستجواب انه اذا كان هنالك باب لمساءلتي كعضو في تلك الحكومة فلا ضير من المساءلة. هذا المال ليس ملكي ولا ملك احد هذا ملك الشعب جميعاً وهذا هو المال العام.

لذلك اود ان ارد على الزملاء الذين تفضلوا وقالوا ان المخالفة من الحكومة، اقول لهم لا ليست المخالفة من الحكومة، الحكومة وافقت من حيث المبدأ والذي وضع الاتفاقية موضع التنفيذ هو معالي وزير المالية، لذلك وجهت الاستجواب اليه مباشرة.

هكذا من الأصل

وانا لم اتي بشيء من عندي يأتي اطلاقاً، انا اتحدى ان كنت في شرحي للاستجواب او في كلامي الان قد اتيت بشيء من عندي الا من هذه الاوراق الرسمية التي لا يطعن فيها الا بالتزوير.

يقول الاستاذ علي الهنداوي المستشار في رئاسة الوزراء مندوب الحكومة في مجلس ادارة شركة المصفاة على المبرز ٣/٥/٢ حتى ارد على الذين ارادوا ان يعذروا معالي الوزير بان الحكومة خالفت وهو سري مع هذه المخالفة، اريد ان ارد عليهم بان ذلك ليس هو الكلام القانوني الذي ينبغي ان يتخذه وزير المالية.

يقول في المبرز م/٥/٢ او للذي يريد رقم الصفحة صفحة «١٠» من الاوراق التي امامكم، «وبما ان هذه النسبة تزيد عن نسبة الحد الاعلى المقررة في امتياز الشركة وفق الاوصل الدستورية. علما بان ادارة الشركة قد عزت ذلك الى انشغالها وانصراف كل جهودها لمعالجة ازمة المحروقات خلال ازمة الخليج لتأمين المحروقات اللازمة لاستهلاك المملكة خلال تلك الظروف الصعبة. فقد كان من الواضح اثناء بحث حساب الارباح والخسائر في مجلس الادارة ان اقرار هذه الارباح بهذه النسبة يخالف عقد الامتياز مما خلق وضعا حرجا في اتخاذ القرار المناسب، مما اضطرني انذاك الى الرجوع الى معالي وزير المالية حيث بينت له انه لا بد من الاستعجال في تعديل امتياز الشركة بما يتفق مع مضمون مذكرة التفاهم لاضفاء الصفة القانونية على اية ارباح تحققها الشركة بما في ذلك الارباح التي توزع على مساهميها. وكحل لهذا الوضع القانوني الدقيق فقد تم الاتفاق مع معاليه ان يوافق مندوبو الحكومة في مجلس ادارة الشركة على حساب الارباح والخسائر، على ان تستكمل الاجراءات الدستورية لتعديل عقد الامتياز وفق مذكرة التفاهم التي اعتبرت نافذة من تاريخ ١/١/١٩٩٠.. الخ ما جاء في كلامه.

اذن الحكومة لم تضع مذكرة التفاهم موضع التنفيذ، الحكومة وافقت على مذكرة التفاهم وانا كنت فيها، وقد يكون من الناحية الفنية والاقتصادية التي شرحها معالي الوزير قد يكون ذلك صحيحاً، اجدى للشركة ان تعدل ارباحها وتعمل على اسس تجارية، لكن ليست هذه مناقشتي ان تكون المذكرة جيدة او غير جيدة او محققة للمصلحة العامة او غير محققة، ليست هذه نقطة مساءلتي، نقطة مساءلتي هي ما ذكرت الان من كلام مندوب الحكومة والتي بموجبها وضع معالي وزير المالية المذكرة موضع التنفيذ خلافا للاصول الدستورية وقبل ان يجري تعديلها، ارجو ان اكون واضحاً في هذا الموضوع.

ثانيا ـ للاخوة الزملاء الافاضل الذين اكن لهم كل احترام الذين قالوا اننا يجب ان ننطلق من ضمير حي وان لا نحسب حساب الامور الشخصية، وان نتقي الله في اعمالنا. اقول لهم بكل احترام ومحبة واخوة صادقة انني انطلق سواء كنت في هذا المجلس الكريم او في مجلس الوزراء، انطلق من مخافة الله وانطلق من ايماني بهذا الوطن وبهذا الشعب وبهذا النظام.

لذلك لم اتقدم بهذا الاستجواب لعمل، لا سمح الله، شخصي بيني وبين معالي الوزير، فهو يعلم واظن ان اغلب اعضاء الحكومة يعلمون ان محبة خاصة تربطني به رغم اختلافنا في الاجتهاد. ولن اتي بشيء من عندي اريد ان استشهد بزميل فاضل لنا في هذا المجلس هو معالي الدكتور عوني البشير عندما اتي وزير المالية في هذه الحكومة بعد افتتاح الدورة البرلمانية وجلس بيننا وقال لنا الاثنين انني اريدكما وافتقدتكما وافتقدت وجودكما في هذا المجلس. وارجو ان اوضح هذه النقطة انه لا خلاف شخصي بيني وبين معاليه، انما خلاف على الامور العامة لي اجتهادي وله اجتهاده المخالف لكل منهما.



النقطة التي اثارها احد الزملاء بانني كنت في الحكومة ولماذا لم اقدم هذا الاستجواب او لماذا لم اذكر هذه المخالفة الحقيقة عمل الوزير اليومي في وزارته لا يعرف عنه من قبل الوزير الاخر، الا اذا استقصى اوقصد الاستقصاء وترك عمله في وزارته، لان كل وزير له عمله الخاص في وزارته وله صلاحيات محددة في قانون وزارته، وله ايضا عمل اخر مع مجلس الوزراء هو عمل جماعي.

انا لم اكتشف ان وزير المالية قد امر او وافق على ان يوافق مندوبو الشركة على مذكرة التفاهم على حساب الارباح والخسائر، هذا الكلام الذي قرأته قبل قليل، انا لم اطلع عليه الا في الاسبوع الاخير من وجودي في حكومة دولة الاستاذ طاهر المصري. واظنني استشهد بدولة الرئيس وهو زميل فاضل موجود بيننا بان استقالتي عندما قدمتها قدمت بسبب خلافي مع التوجهات الاقتصادية للحكومة ومنها هذا الملف، فقد برزت في اواخر عهدي في وزارة العمل مطالبة لنقابة العاملين في المصفاة، وكالعادة استدعيت ادارة الشركة وحاولت ان اتفاوض معهم لزيادة العمال، فعلا ان عمال شركة المصفاة يلحقهم حيف كبير لخطورة عملهم، وحاولنا التفاهم على ان نحسن اوضاعهم المالية بزيادة الراتب وزيادة صندوق الادخار والتأمين الصحي.

فذكرت ادارة الشركة بان المبالغ حسب الطلبات تكلف المصفاة مبالغ كبيرة، وقلت لهم باننا يجب ان نوافق على الزيادة، ليس كامل المطالب وانما نستطيع ان نصل الى حل وسط يوافق عليه العمال، وقد وافقوا، ولكن ادارة الشركة لم توافق، وليس فقط لم توافق بل مارست ابشع ممارسات العنجهية واشنع الممارسات النفسية الفوقية، وتعاملت مع العمال ومع وزارة العمل بعقلية متغطرسة عنجهية بيروقراطية لا يجدر بادارة لشركة كبيرة مثل شركة المصفاة وهي شركة وطنية نعتز بها، لا يجدر بادارتها ان تتصرف مع العمال ومع الحكومة ومع الوزير، وزير العمل، الذي كان يفاوضها بهذا الشكل الذي لا استطيع القول عنه الا انه شكل مخجل.

فقد وصلت هذه الاضبارة، الكلام لسعادة النائب الذي تفضل وذكر لماذا لم تثر من زمان، ووصل الى علمي هذا الكلام في ذلك الوقت، اي في حوالي الشهر العاشر من عام ١٩٩١ وهو الشهر الذي قدمت استقالتي فيه من حكومة دولة الاستاذ طاهر المصري، وقبلت استقالتي في ذلك الشهر، وصلتني هذه الاضبارة

هكذا من الأصل

ولم تكن الدورة العادية لمجلس النواب منعقدة، وبعد ان قرأتها بتمحيص وجدت هذه المخالفة، هذا كل ما اريد ان اوضحه لملاحظات الزملاء، معالي وزير المالية في رده لم ينفي المخالفة، ذكر المبررات الفنية والاقتصادية لتعديل عقد الامتياز او لعمل مذكرة التفاهم، ولكنه لم ينفي المخالفة الدستورية واظن ان الجميع متفق، الحكومة والزملاء الكرام، على ان وضع مذكرة التفاهم بوضع التنفيذ هو مخالف للقانون. لذلك قدمت هذا الاستجواب ولذلك اطلب محاسبة معالي الوزير.

اما عن خلطه للارقام التي ذكرها فانا ارجو ان لا تؤاخذوني وان لا يؤاخذني اخي وزير المالية لاني لست بارعاً كثيراً في حساب الارقام التي تزيد عن الاربعة خانات.

ولكن بحسبة بسيطة حسب مذكرة التفاهم، اذا سمحتوا لي ان احسبها على اللوحة معالي الرئيس، لا اريد الحساب حسب ارقام مندوب الحكومة لان معالي الوزير اوضح انه ربح تجاري مع عدم فهمي ماذا يعني الربح التجاري من الربح الاخر الذي ذكره، لكن سأحسب حسب ارقام معالي الوزير.

يقول ان الارباح «٦ر١٢» مليون دينار، يعني «٠٠٠ر٦٠٠ر١٢»، «٤٪» الزيادة الاولى اللي فوق ال «١٦٪» تساوي «٠٠٠ر٥٠٤» دينار، يضاف لها «١٦٪» الحصة الاصلية حسب عقد الامتياز اللي هي:

«٠٠٠ر٠٠٠ر٣٢» × ١٦/١٠٠ = ٠٠٠ر٦٢٤ر٥

يطرح الناتج من الربح الاجمالي، الربح الاجمالي «٠٠٠ر٦٠٠ر١٢» ناقصا «٠٠٠ر٦٢٤ر٥» يساوي «٠٠٠ر٦٧٩ر٦»، هذا الربح الذي يزيد عن ٢٠٪.

يقسم هذا بين الطرفين، بين الحكومة والشركة، مناصفة فيأخذ كل طرف «٠٠٠ر٤٨٨ر٣» دينار.

اضف «٠٠٠ر٣٤٨٨» الى ال «٤٪» الاول اللي هم «٠٠٠ر٥٠٤» دينار، تجد ان الزيادة التي اخذتها الشركة نتيجة مذكرة التفاهم هي هذين الرقمين الاخيرين ومجموعهما «٠٠٠ر٩٩٢ر٣» اي ما يقارب «٤» ملايين دينار.

انا اللي طلبته في هذا الاستجواب من ان الخزينة اولى من ان تأخذها الشركة، ان هذا الرقم اريده للخزينة. وحبذا لو عمل به مشاريع لمصفاة البترول، خزانات في الجنوب لتخزين النفط، فقد مرت علينا ازمة الخليج وكنا في الحكومة ليل نهار نحتار في توفير المخزون للنفط، تشغيل عدد اكبر من العمال في شركة المصفاة، عمال المصفاة ثلاث الاف عامل فقط بعضهم يعمل لمنتصف الليل او لبعد منتصف الليل، عمل اضافي، وهو عمل اضافي اجباري مدفوع الاجر. صحيح انه مدفوع الاجر لكنه عمل اضافي اجباري. لماذا لا يتم تشغيل اعداد من العاطلين عن العمل؟ انا لست ضد اعطاء الشركة حوافز لتعمل على اسس تجارية ولكن على ان توفر فرص عمل للناس الذين هم عاطلين عن العمل والذين يترددون يوميا على مكاتبكم ايها السادة وعلى مكاتب السادة



الوزراء.

طبعاً هذا الرقم هي الارباح الزائدة بشكل حقيقي دون حسم ضريبة الدخل ورسوم الجامعات.

وهنا لا بد لي من الاشارة ببراعة وزير المالية في خلط الارقام ليجعلني احتار فعلا كيف وصل الى تلك الارقام؟

ولكن الخلط والتلاعب بالارقام لا يدوم طويلا، فبعد النظر الى طرية حسابه اجد ان هذا الخلط لن ينطلي على احد، فصحيح انه وبموجب حسابه ان الخزينة اخذت من اصل الارباح البالغة ٦ر١٢ مليون دينار، اخذت ٨ر٣ مليون دينار والشركة ٣ر٤ مليون دينار ليصل الى النسبة التي ارادها عن المصفاة والتي قال انها بذلك لا تزيد عن ٥ر١٣٪ ليس هكذا الحساب يا معالي الوزير.

لقد جمع معاليه حصة الخزينة من الارباح الزائدة عن ٢٠٪ وجمع ايضا حصة الخزينة في الشركة التي لا ادري ما مقدار مجموعها لمؤسسة الاستثمار وبعض البلديات وصناديق اخرى. وجمع رسوم الجامعات وضريبة الدخل وقال ان الحكومة اخذت ٨ر٣ مليون، هذه ليست ارباح كل ما اخذته الحكومة، قسم منها رسوم جامعة وقسم منها ضريبة دخل وقسم منها حصتها في الزيادة حسب مذكرة التفاهم، وهي مخالفة، وقسم منها حصة الصناديق في الشركة.

ورغم هذه البراعة في خلط الارقام، الا ان خطأ اخر قد وقع فيه معالي الوزير اثناء عملية الخلط، فذكر ان حصة (الشركة) من هذه الارباح ٣ر٤ مليون دينار وكأني به انه اراد القول ابن حصة باقي المساهمين في الشركة هي ٣ر٤ مليون بعد استثناء المؤسسة الاردنية للاستثمار والصناديق الاخرى، فنسي معاليه ان الشركة تعني شخصاً معنويا يضم جميع الشركاء، فقط هذه هي النقطة الوحيدة التي وقعت في خلط الارقام.

معالي الرئيس، الاخوة الزملاء الكرام.

اطرح هذه المخالفة الدستورية على حضراتكم وهي امانة في اعناقكم لتتصرفوا بها ضمن ما يمليه عليكم ضمير كل واحد منكم، وانا اعتز بانني واحد منكم لا ادعي الحرص على المال العام اكثر من اي واحد فيكم ارتكها لكم لتقرروا ما ترونه مناسبا بشأنها، فان شئتم الاكتفاء بالطلب من الحكومة استعادة الزيادات من الشركة والحساب على اساس عقد الامتياز الساري المفعول رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨ فلا بأس، وان شئتم تركتم الامر هكذا فانا ليس قدار بدونكم ولا استطيع ان افعل شيئا بدون هذا المجلس. وان شئتم احالته الى لجنة التحقيق البرلمانية فهذا رأيكم، لنبرء انفسنا جميعاً منه ولكي يصلنا توصية بالخلاف فيها اذا كانت هي مخالفة الحكومة او مخالفة الوزير. انا اؤيد التوجه باحالتها الى لجنة التحقيق البرلمانية لكني لن اقترح شيئاً، الاقتراح سيكون للمجلس.

فانا كما قلت سأتبنى اي اقتراح تفضلون، ولكنني اقول لاخي معالي وزير المالية والذي كما قلت اكن له الاحترام، ولكن يجب ان نفرق بين اشخاصنا وصفاتنا. فانا نائب في هذا المجلس وهو وزير في هذه الحكومة، ان مخالفة كهذه وفي

هكذا من الأصل

الحكومات الديمقراطية تستدعي استقالة الوزير دون ان يطلب منه البرلمان ذلك.

فهل نرى شيئاً من ذلك ونحن نرسي، كما نقول، تقاليد واعراف ديمقراطية للاجيال القادمة؟

سأترك الامر فعلاً للمجلس الكريم ان كان يريد طرح الثقة بمعالي الوزير نتيجة هذه المخالفة الواضحة وضوح الشمس او يتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات، مع تقديري لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، واود حقيقة ان اشكر معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي على ما عرض وابدي، واشكر الاخوة النواب الذين ناقشوا الموضوع بمختلف النتائج واعطوه اهتماما خاصا فلهم جميعاً الشكر. والشكر ايضا لمعالي وزير المالية الذي اعطى ما عنده واوضح الحقيقة التي لديه.

وحسب ما جاء في منطوق المادة ونصها فالامر قد استكمل واقعة من ان المستجوب بين ما لديه ومعالي الوزير بين ما لديه، والاخوة النواب ناقشوا وابدوا رأيهم. وليس هناك ما يضاف الى ما قيل الا حق النواب ان يسلكوا السبيل الذي يريدون. وان كان هناك تعليق اخير لمعالي وزير المالية باختصار فهذا امر يعتبر اضافي وليس منصوصاً عليه في النظام.

الان يبدو ان الاخ المستجوب لم يقتنع بالبيانات، وهناك اقتراح من معالي الدكتور عبدالله العكايلة وثني عليه. هذه الشروط كلها استكملت في هذه المادة ان كان هناك لدى المجلس الكريم رأي في الاقتراح والذي ثني عليه من عدد من الاخوة وهو تشكيل لجنة محاسبية مالية لتقدير، وهذه قضية منفصلة لهذا الموضوع، لتقدير حجم التصحيح الواجب اتخاذه في هذه المؤسسة.

هذا الموضوع اعتبر انه استكمل كل الشروط الواجبة وشكراً لكل الاخوة الذين اسهموا في هذا النقاش الثري والمفيد جداً، والذي اعتبره من موجبات ومن معالم الديمقراطية في هذا البلد. نقطة نظام الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

رئيس اللجنة القانونية: الواقع ارجو ان نتعامل مع الاستجواب وفق الدستور والنظام الداخلي بحيث ان لا نضيف بمناسبة الاستجواب شيئاً جديداً على طبيعته.

تقول المادة التي اشار اليها معالي الرئيس «يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة» الامر الذي تم «وللمستجوب بعد ذلك اذا لم يقتنع ان يبين اسباب عدم اقتناعه» وهذا ما تم «وله ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة مع مراعاة المادة «٥٤» من الدستور».

هذا هو موضوع الاستجواب وهذا الذي نملكه بهذا الصدد، وانا من طرفي ابداً لاقول بانني لا ارى سببا بهذا الموضوع يستوجب طرح الثقة بالحكومة، وشكراً.



معالي رئيس المجلس: شكراً، ما اعتقد انه لا خلاف على ما ذكره الاستاذ مجلي وانما فقط احببت ان اشير لاقتراح وثني عليه والامر لكم. اما في هذا الموضوع فقد استكمل الشروط كاملة ونص المادة واضح وصريح، وانا اوافق على ما ذكره الاخ رئيس اللجنة القانونية، واعتقد ان هذا الموضوع استكمل من كل الجوانب. فقط انا اشرت ان كان للمجلس رأي في موضوع جانبي اخر وليس لاستكمال شروط هذا الموضع بالذات الذي اقترح وثني عليه، الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة الاستاذ حسين مجلي ذكر المادة وانا معه، لكن طرح الثقة حسب المادة في النظام والتي قرأها سعادة رئيس اللجنة القانونية تقول «مع مراعاة المادة (٥٤) من الدستور» اي لا يجوز لفرد له ولغيره، غيره جاءت معطوفة على له. يعني يحتاج الى عشرة اعضاء وقد يقترح عشرة اعضاء طرح الثقة، لايكتفي ان يقترح واحد طرح الثقة بالوزير.

معالي رئيس المجلس: ليس بالضرورة الان، قضية ايضا اخرى تالية، ليس بالضرورة الان، الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: نقطة النظام التي اود ان اثيرها هي المادة «١٠١» اقترح الانتقال البسيط الى جدول الاعمال لانه له اولوية على ما غداه، وما اثاره الزميلان الاستاذ حسين مجلي والاستاذ عبدالكريم الدغمي امر وارد يمكن ان يبت فيه في جلسة لاحقة. الان ورود هذه المادة بعد مادة الاستجواب مباشرة تعني انها تعطي صلاحية لرئيس المجلس ان ينتقل لجدول الاعمال وهو انتقال بسيط، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وهذا صحيح وشكراً لكم، ننتقل الان الى بقية جدول الاعمال، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي بشان وضع اشارة ضوئية عند جسر حي المنارة وانارته من الداخل.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ جمادى الاخرة ١٤١٢

٢٤ كانون اول ١٩٩١م

معالي امين عمان الكبرى الاكرم

بواسطة معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: جسر حي المنارة

اود ان اضع بين يدي معاليكم ان هذا الجسر القديم يربط وادي الرمم بحي المنارة، يحتاج الى اشارة ضوئية من جهة وادي الرمم عند مدخله واشرة اخرى عند مدخله من جهة حي المنارة، لترتيب اولوية المرور مع المحافظة على الجمال الاثري، وكذلك فان الجسر بحاجة الى انارة داخلية، املين الايعاز الى اصحاب العلاقة في الامانة للكشف على المكان، والتنسيب بما

يلزم منعا للحوادث وحفاظا على جمال الاثار.

شاكرين لكم تعاونكم وتجاوبكم.

اخوكم النائب

عبدالحفيظ علاوي

معالي رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، والمتعلق بكتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ٨٤٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٨٤٣/٥/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٢/٧/١٥

الموافق ١٩٩٢/١/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

اعلمني معالي وزير العدل بكتابه رقم ٣٢٥/١/٧ تاريخ ١٩٩٢/١/١١ بتكون القضية الجزائية رقم (٩١/٤٤١٨) التي تقرر بموجبها محاكمة الظنين سعادة النائب يعقوب جمعة قرش بجرم تظهير شيك لا يقابله رصيد جاهز للدفع وانه قد تحدد يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٢/١/٢٩ موعدا لرؤية هذه القضية امام محكمة بداية جزاء عمان.

وحيث انه لا يجوز ان يوقف نائب او يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او محاكمته، وعملا باحكام المادة (١/٨٦) من الدستور، ابعث اليكم بكتاب معالي وزير العدل ومرفقه كتاب رئيس محكمة بداية جزاء عمان رقم (١٢١٩١/٤٤١٨) تاريخ ١٩٩٢/١/٥ لاجراء المقتضى القانوني.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

عمان

الرقم ٣٢٢/١/٧

التاريخ ٧ رجب ١٤١٢هـ

الموافق ١٩٩٢/١/١١م

سيادة رئيس الوزراء

ارجو ان انهي لسيادتكم بان رئيس محكمة بداية عمان قد اعلمني بكتابه المرفق صورة عنه لسيادتكم بانه قد تقرر في القضية الجزائية رقم (٩١/٤٤١٨) محاكمة الظنين النائب السيد يعقوب قرش بجرم تظهير شيك لا يقابله رصيد جاهز للدفع. وانه قد تحدد يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٢/١/٢٩ موعدا لرؤية هذه القضية امام محكمة بداية جزاء عمان.

وعملا باحكام المادة (١/٨٦) من الدستور ارجو ان تتفضلوا بسيادتكم بمخاطبة معالي رئيس مجلس النواب لاتخاذ الاجراء اللازم



من اجل اخذ موافقة مجلس النواب الموقر على محاكمة النائب المذكور لدى محكمة بداية جزاء عمان بخصوص التهمة المنسوبة اليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير العدل

يوسف المبيضين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

محكمة بداية جزاء عمان

الرقم ٩١/٤٤١٨

الموافق ١٩٩٢/١/٥

معالي وزير العدل الاكرم

وردت القضية التحقيقية رقم ٩١/٢٢١٢ متضمنة قرار الظن بحق الظنين يعقوب جمعة عيسى قرش ويعمل نائبا في مجلس الامة ومرفقا صورة عنه وبعد الرجوع الى المادة ١/٨٦ من الدستور الاردني والتي تنص على (لا يوقف احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر عن المجلس الذي هو منتسب اليه قرارا بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حال القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فورا).

لذلك احيط معاليكم علما بانه تقرر في القضية البدائية الجزائية رقم ٩١/٤٤١٨ ارجاء محاكمة الظنين المذكور كون المجلس منعقد فارجو من معاليكم الايعاز لمن يلزم لاجراء المقتضى القانوني علما بان الجلسة رفعت ليوم الاربعاء ١٩٩٢/١/٢٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المرفقات

١ - صورة عن قرار الظن

٢ - صورة عن الشيك المبرز ع/١

المحامي صفوان فايز المبيضين

ماجستير حقوق - لندن

لدى سعادة مدعي عام عمان الاكرم

المشتكية: الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة وكيلاها المحاميان صفوان المبيضين وايمان المفلح.

المشتكى عليهما:

١ - حافظ درويش طقش وعنوانه مكتب المهندس ليث شبيلات - قرب وزارة الصناعة والتجارة - عمان -

٢ - يعقوب جمعة عيسى قرش وعنوانه جبل الحسين مقابل البوابة الرئيسية لمدرسة راهبات الناصرة.

موضوع الشكوى: اعطاء شيك بدون رصيد

وقائع الشكوى:

١ - حرر المشتكي عليه الاول لامر المشتكي عليه الثاني الشيك رقم ٣١٨٥٠ تاريخ ٩١/٨/٨ بقيمة ١٦٨٠٠ ستة عشر الفا وثمانماية دينار مسحوبا على البنك الاهلي الاردني فرع خربة السوق.

٢ - قام المشتكي عليه الثاني بتظهير الشيك

المشار اليه في البند الاول من هذه الشكوى لامر المشتكية.

٣ ـ لدى عرض الشيك المذكور على البنك المسحوب عليه اعيد من غير صرف لعدم كفاية الرصيد.

٤ ـ ان فعل المشتكى عليهما يشكل جرما يعاقب عليه القانون.

الطلب:

١ ـ جلب المشتكى عليهما والتحقيق معهما

٢ ـ غب الثبوت احالتهما الى المحكمة المختصة.

٣ ـ تحتفظ المشتكية بحقها في اقامة ادعاء بالحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام او بدعوى مستقلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام..

وكيل المشتكية

المحامي صفوان المبيضين

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

قرار المدعي العام

المدعي العام: عمان

رقم الاضبارة: ٩١/٢٢١٢

الصادر من المدعي العام السيد هاني مجلي المأذون باعطاء قرار لزوم المحاكمة او منعها باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

اسند للمشتكى عليهما

١ ـ حافظ درويش حافظ طقش من القدس اصلا وسكان جبل خلف جامع الشهيد تاجر في خريبة السوق تلفون ٧٣٦٥٧٥ عمره موقوف بتاريخ ٩١/١٢/٣ وخلى سبيله بالكفالة بنفس اليوم.

٢ ـ يعقوب جمعة عيسى قرش من القدس اصلا وسكان جبل مقابل مدرسة راهبات الناصرة تلفون ٦٤٩٩٣٢ عمره ٤٠ غير موقوف.

جرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافا لاحكام المادة ١٧ من العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدلة للمادة ٤٢١ عقوبات.

وبالتحقيق الجاري تبين ان المشتكى عليه حافظ درويش حافظ طقش قام بسحب الشيك المبرز / لامر المشتكي عليه الثاني يعقوب جمعة عيسى قرش الذي قام بدوره بتجييره لامر الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة ويمثلها هاني جميل بقيمة ١٦ الف دينار مسحوب على البنك الاهلي الاردني فرع خريبة السوق ولدى عرض الشيك على البنك المسحوب عليه اعيد بدون صرف لعدم كفاية الرصيد.

بالتدقيق وحيث ورد من الادلة والبينات ما يكفي للظن المشتكى عليهما بالجرم المسند اليهما فاقرر وعملا بالمادة ١٣٢ من الاصول الجزائية الظن على المشتكى عليهما بجرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافا لاحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدلة ٤٢١ بعقوبات واحالة الاوراق الى محكمة بداية جزاء عمان حسب الاختصاص لمحاكمتهما.

قرارا صدر في ٩١/١٢/٣

المدعي العام



البينات

١ ـ شهادة الشاهد هاني جميل المفلح.

٢ ـ افادة المشتكى عليه حافظ درويش طقش.

٣ ـ افادة المشتكى عليه يعقوب جمعة عيسى.

٤ ـ الشيك المبرز ن /١.

٥ ـ ملف التحقيق بكامل محتوياته.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس ـ مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة اعضاء اللجنة:

عبدالرؤوف الروابده، د. همام سعيد، محمد فارس الطراونة، مروان الحمود، د. احمد الكوفحي، يوسف مبيضين، عبدالسلام فريحات، قسيم عبيدات، محمد الدردور، الدكتور علي الفقير، نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسادة السادة الاعضاء:

الدكتور ماجد خليفة، فارس النابلسي، كما شارك في الاجتماع اصحاب السعادة السادة:

حمزة منصور، داود قوجق، ابراهيم الخريسات.

ونظرت اللجنة بشأن طلب الاذن للسير في محاكمة عضو مجلس النواب السيد يعقوب قرش في القضية رقم ٠٩١/٤٤١٨ المقامة لدى محكمة بداية جزاء عمان الموقرة، وقد استمعت اللجنة الى سعادة النائب يعقوب قرش وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة بالاكثرية عدم رفع الحصانة عن النائب المذكور اثناء هذه الدورة العادية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة من رئيس اللجنة السيد حسين مجلي ومن السادة الاعضاء: يوسف مبيضين عبدالرؤوف الروابده، نايف الحديد.

مجلس النواب

تقرير المخالفة من اعضاء اللجنة القانونية الموقعين ادناه

بشأن طلب الاذن للسير في محاكمة عضو مجلس النواب السيد يعقوب قرش في القضية رقم ٠٩١/٤٤١٨ المقامة لدى محكمة بداية جزاء عمان الموقرة.

بعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٨٤٣/٥/١٢/٥١ مؤرخ ٩٢/١/١٩ والموجه الى معالي رئيس مجلس النواب، وتأشيرتي معالي رئيس المجلس وعطوفة

هكذا من الأصل

الامين العام للمجلس عليه بنفس التاريخ.

وبعد فحص مرفقات الكتاب المذكور والاطلاع على صورة الشكوى الجزائية وصورة قرار المدعي العام وصورة وجه وظهر الشيك موضوع الشكوى.

وبعد الاطلاع على المادة ١/٨٦ من الدستور التي تنص:

(لا يوقف احد اعضاء مجلس الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه...)

وبعد الاطلاع على المادة (١٠٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص:

(تحال طلبات الاذن في اتخاذ اجراءات جزائية نحو احد النواب على اللجنة القانونية لفحصها وتقديم تقرير عنها). وعلى المادة (١٠٨) من نفس النظام التي تنص:

(ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة وهو يأذن في اتخاذ الاجراءات او الاستمرار فيها متى تبين ان ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي).

وبعد الاطلاع على المادة (١٧/١/د) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ـ المعدل لقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بفعل تظهير شيك دون رصيد.

واذ تبين ان ليس الغرض من طلب الاذن التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي، وحيث ان الدعوى موضوع هذا التقرير لا علاقة لها بدورة وحقوق النائب التي يؤديها في ممارسة عمله النيابي.

لذلك نوصي بعرض الموضوع الى المجلس للنظر فيه، ونوصي باصدار القرار للاذن في السير بمحاكمة عضو مجلس النواب السيد يعقوب قرش في القضية رقم ٠٩١/٤٤١٨ المقامة لدى محكمة بداية جزاء عمان الموقرة.

١ ـ سعادة السيد حسين مجلي
٢ ـ معالي السيد يوسف مبيضين
٣ ـ سعادة السيد نايف الحديد
٤ ـ معالي السيد عبدالرؤوف الروابده.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، وحسب نصوص النظام الداخلي قدمت اللجنة القانونية تقريرها بالاكثرية التي اوصت للمجلس الكريم وبالأقلية التي خالفت. والامر معروض على المجلس الكريم للبت فيه، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة هناك تعليل بالنسبة للقرار، من قرأتنا لموضوع الشكوى ومقابلة سعادة النائب السيد يعقوب قرش بدا لنا ما يأتي.

اولاً: ان الشكوى ضد النائب المذكور مؤرخة في ١٩٩١/١١/٦ ومرفوعة بتاريخ ١٩٩١/١١/٨. وكان بامكان المحكمة ان تحاكم النائب دون حاجة الى اتخاذ قرار من الاغلبية المطلقة للمجلس برفع الحصانة عن النائب يعقوب قرش بناء على الفقرة ٢ من المادة



٨٦ من الدستور. لان المجلس ليس منعقدا ومن المعلوم ان خارج الدورة العادية يمكن للمحكمة ان تحاكم اي نائب ومن المعلوم ايضا ان الدورة العادية الثالثة بدأت بتاريخ ١٩٩١/١٢/١.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لم كان تأجيل المحاكمة حتى تبدأ الدورة العادية؟ وما المقصود من ذلك؟

ثانيا: لقد تمت تسوية بين النائب المذكور وبين الشركة بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠ ووجهت له كتابا بتاريخ ١٩٩١/١١/١٨ واسقطت حقها الشخصي.

وبناء على ذلك فان اثارة الشكوى بعد اسقاط الحق الشخصي وسداد الدين قد يكون لها باعث كيدي، يترتب عليه اساءة للمجلس وللنائب، برفع الحصانة عنه والتشهيرية في وقت كان بالامكان ان يحاكم فيه دون ان تثار هذه القضية في المجلس.

ثالثا: لقد اثيرت هذه القضية في اللجنة القانونية امام معالي وزير الداخلية، فافاد ان المدعي العام قبل انعقاد الدورة العادية للمجلس قد اتصل بالوزارة اكثر من مرة بشأن قضية النائب المذكور فكان وزير الداخلية قد اجاب المدعي العام بان المدعي العام يعرف شغله او عمله، فاذا اصدر مذكرة جلب النائب المذكور فسيقوم بتنفيذ ذلك، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث، وسكت عن الموضوع حتى بدأت الدورة العادية.

رابعا: ان المادة ٨٦ تنص الفقرة الاولى منها على ما يلي: لا يوقف احد اعضاء مجلس الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية.

واننا نرى ان حالة النائب المذكور الذي سدد الدين وسقط عنه الحق الشخصي لا تستوجب رفع الحصانة عنه.

خامساً: ان رفع الحصانة عن النائب في غير التلبس بجريمة جنائية باب خطير جداً يلج منه كل من تسول له نفسه بالكيد للمجلس او لاحد اعضائه بافتعال حادث معين، ويرفع شكوى عليه، ومن ثم الطلب الى المجلس رفع الحصانة واثارة الشائعات.

سادسا: ان النائب المذكور قد اثيرت حوله اشاعات كثيرة تسيء الى شرفه وامانه ووطنيته ووصلت الى اعضاء هذا المجلس مكتوبة، فاذا رفعت الحصانة عن سعادة النائب المذكور، فسيكون هذا القرار مادة لاصحاب الاشاعات والخوض في الاعراض.

سابعا: ان القانون الروماني كان يحكم على المدين اذا عجز عن الوفاء بالدين الذي عليه في الوقت المحدد فانه يحكم على المدين بالاسترقاق للدائن اي يصبح المدين عبدا للدائن. فجاء الاسلام فابطل هذا الحكم الجائر وطلب من الدائن امهال المدين عند اعساره، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة).

وحالة النائب المذكور توضح انه قد سدد دينه واعفي من الحق الشخصي ومع هذا فان

هكذا من الأصل

الشكوى والمحاكمة تعني القضاء على النائب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وغرامة مالية تضاف الى ذلك.

ثامنا: لقد بقي على انهاء هذه الدورة شهران فقط، ويمكن للمحكمة بعد ذلك ان تحاكم المذكور وغيره بعد هذه المدة دون حاجة الى رفع الحصانة عن النائب المذكور.

تاسعا: واخيرا لهذه الاسباب ارى اللجنة عدم رفع الحصانة عن النائب المذكور حتى نهاية هذه الدورة وعندئذ يتسنى للمحكمة ان تحاكم النائب المذكور.

واني ادعو المجلس الكريم للتصويت على قرار اللجنة القانونية بعدم رفع الحصانة عن النائب يعقوب قرش حتى نهاية هذه الدورة سدا لهذا الباب الخطير.

والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاخوة اعضاء اللجنة القانونية او المخالفين الذين ابديت ملاحظاتهم حسب ما هو متبع ينوب عنهم اما المخالفة المكتوبة او رئيس اللجنة او مقررها الذين ينوبون عن اعضاء اللجنة. الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس

فانني حينما اتحدث في هذا الموضوع، فانما اتحدث من منطلق مبدأ اساس ومهم وهو التعرض لسمعة زميل لنا فرزته شريحة كبيرة من شعبنا الاردني ليكون ممثلاً لها تحت هذه القبة، فلا يجوز بحال من الاحوال ان نتجاوز مشاعرهم ولا ان يتم التشهير باي نائب من نواب الامة.

وكم احزنني حينما قرأت على الصفحات الاولى من صحفنا اليومية نبأ ادراج رفع الحصانة عن زميلنا سعادة الشيخ يعقوب قرش في جدول اعمال مجلسنا الكريم لهذا اليوم، لسبب مالي خاصة به وبمن يتعامل معه، لا يستحق هذا الاهتمام وهذه المبالغة التي تسيء الى صفة النائب والمجلس الكثير مما تسيء الى المذنب نفسه، ناهيك بانها تنال من هيبة الدولة ممثلة بمجلسنا النيابي وسلطتها التنفيذية كليهما.

نحن نقرأ يوميا عشرات التبليغات القضائية الصادرة عن المحاكم المختلفة بحق العديد من الاشخاص وتنشر في اماكن منزوية من الصحف رغم انها احيانا تخص بعض الاشخاص من اصحاب المكانة المالية والاجتماعية، وتتعلق بمبالغ تتجاوز هذا المبلغ موضوع الدعوى الذي اوصل زميلنا واوصل المجلس والسلطة التنفيذية الى هذا الموقف الحرج الذي تمنينا الا يكون، حتى لا تكون سابقة تحيل النائب ومجلس النواب الى جسم مسلوب الهيبة فاقد الوزن متبخر الاحترام.

ان ابراز هذا الخبر واشغال الدنيا به، في هذا الوقت الحرج بالذات، عن قضايا اكبر واكثر اهمية في داخل الاردن وخارجه وبالكيفية التي نشر بها، انما تسيء الى الكيان الاردني بشكل عام والى صورة مجلسنا النيابي. وكان الاجدر تأجيل هذا الى ما بعد انتهاء الدورة العادية وبيننا وبينها شهران فقط.

ولست ادري لماذا نجد اخطاء النواب في



السوق واخطاء ما سواهم في الصندوق؟!

كما ان هذه القضية لا تمس بالاردن او نظامه او امنه او كيانه او قواته المسلحة، وانما قضية مالية عادية جدا يحدث مثلها العشرات والمئات وتمت فيها التسوية وسقط الحق الشخصي، واصبحت حالة قانونية ضعيفة يصعب اثبات الجرم فيها. اذن فلماذا نسيء للاردن من خلال قضية تبدو حبة صنعت منها قبة ومن هذا المنطلق فانني وحيث ان اي نائب فينا سيتعرض عاجلاً ام اجلاً لحكم الشعب وحسابه، فاننا نحترم ارادة الشعب وضميره. ويجب ان نتجاوز القضايا الكيدية والتمسك الحرفي بالقانون الى الاهتمام بالقضايا العامة ومن هنا ومن هذا المنطلق فانني ارفض رفضا تاما رفع الحصانة عن سعادة الشيخ الزميل يعقوب قرش في هذه القضية، والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة انا كنت بدي اعلق على قرار الاغلبية والاقلية، حقيقة لا الاكثرية ولا الاقلية وضعونا في الوضع الحقيقي لهذه القضية. لكني اجتهدت ان الخصّ للمجلس الموقر الوضع الحقيقي لهذه القضية.

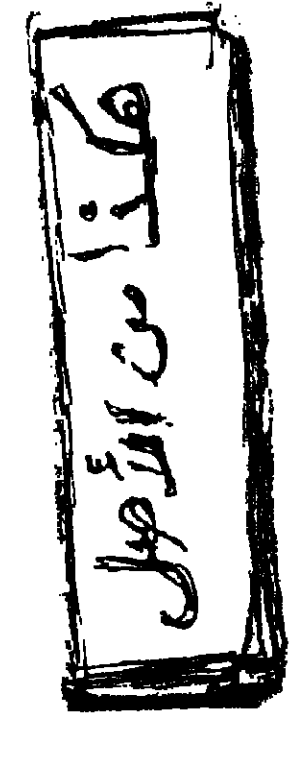
الوضع الحقيقي يتلخص بان النائب المحترم موضوع هذه القضية حرر لامرة «شيكاً» من شخص يدعى «عبدالحافظ طقش»، اي ان النائب قرش مستفيد من هذا «الشيك» هذا المستفيد زميلنا الفاضل ظهر هذا «الشيك» لامر المشتكي الشركة الوطنية للحديد.

قبل سنة ١٩٨٨ لم يكن قانون العقوبات يعاقب المظهر على تظهير «الشيك»، في عام ١٩٨٨ عدل القانون بموجب القانون ٩ لسنة ١٩٨٨ وافرد نصا خاصا للمظهر.

هذا النص اشترط لكي يعاقب المظهر على جريمة تظهير «شيك» بدون رصيد ان يكون عالما بان «الشيك» لايقابله رصيد معد للدفع، طبعاً بعكس الساحب، ساحب الشيك يعاقب دائما، اما المظهر المشرع بموجب الفقرة «د» من المادة «٤٢١» المعدلة من قانون العقوبات، اشترطت وسأقرأ لكم نص المادة، تقول الفقرة «د» من المادة «٤٢١» يعني يعاقب من سنة الى سنتين المظهر اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يعني بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.

اذن هذه الواقعة لم تبرز ابرازاً كافياً من اللجنة القانونية لهذا المجلس الموقر «اللجنة القانونية استدعت الزميل وسمعت منه، انا قرأت قرار الظن، قرار الظن لم يقل حتى ان النائب قرش كان يعلم ان الشيك بلا رصيد او ان الشيك قد اوقف صرفه، لم يقل ذلك قرار الظن ابداً.

والاصل ايها الاخوة ان النيابة هي المكلفة باقامة الدليل والبينة على العلم، لا يوجد بين يدي شيء يقول ان النيابة لها دليل او بينة على



العلم. كنا نأمل حقيقة ان تستوفي هذه النقطة استيفاءا كاملا حتى يستنى لنا ان نقيم خطورة الفعل الذي ارتكبه الزميل.

هل كان يعلم؟ اذا كان يعلم انا فوراً مع رفع الحصانة عنه، لو كان ساحباً اصلا للشيك انا مع رفع الحصانة عنه، لكن الان انا حقيقة مافيه بين يدي شيء يقول لي انه فيه قرينة او شبهة انه كان يعلم، لتقل لنا اللجنة القانونية.

لذلك سيدي الرئيس انا اقترح اقتراحين محددين، الاقتراح الاول ان يعاد تقرير اللجنة القانونية ليستوفي هذه النقاط استيفاءا كاملاً، وبالتناوب اقترح ان يستدعي الزميل هنا لهذا المجلس لنسمع منه ونستمع منه وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: انا مع تأييدي لما قاله الاخ سليم في جزئيته الاولى اريد ان اضيف لمعلومات الاخوة ان الذي اعطى «الشيك» للزميل يعقوب قرش كان قد حاول مع الشركة نفسها تسوية الامر وان يدفع المبلغ خلال شهر فرفضت الشركة، ثم حاول الاخ يعقوب ان يقوم بتسديد المبلغ الا ان الشركة رفضت.

فبعد ان قبلت الدعوى لدى المحكمة بدل ان يدفع المبلغ على دفعتين كاملتين خلال شهر اذا بالشركة نفسها تقبل ان يجزأ المبلغ بمقدار «٧٠٠» دينار شهريا من هذا المنطلق اعتقد جازماً ان الذي رفع الدعوى اراد امرا كيدياً بالنائب المحترم لا غير، والا لماذا قبلت التسوية باقل بكثير مما كان معروضاً عليها قبل اقامة الدعوى.

من هنا اقول ان الامر يعتبر في تقديري رفوض رفع الحصانة ويترك الامر على الاقل للقضاء الى ما بعد انتهاء الدورة العادية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ابراهيم الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

اولا: اثني على ما ذهب اليه الزميل سليم الزعبي.

ثانيا: بما ان القضية المشار اليها غير جنائية فلا داعي اصلا للنظر في مثل هذا الطلب، ولا وضعه في جدول اعمال المجلس كون اي قضية اخرى يمكن النظر بها في حال انتهاء الدورة العادية. حيث ان الحق العام الذي بقي من هذه القضية لا يوجب الاستعجال والطلب برفع الحصانة عن النائب المذكور.

ثالثا: ان ذلك يعطينا مؤشرا بان مثل هذا الطلب يعتبر كيديا لهذا الزميل، وسوف ينطبق ايضا على كل زميل في المستقبل، وهذا يعتبر سابقة خطيرة احذر منها مجلسكم الكريم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً



سيدي الرئيس.

من النظر الى المادة «١٠٨» من النظام الداخلي نجد انها تنص «ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة، وهو يأذن في اتخاذ الاجراءات او الاستمرار فيها متى تبين ان ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي» ومن استعراض اقوال الاستاذ سليم الزعبي والاستاذ عبدالرحيم العكور يتبين لنا وخاصة اقوال الزميل الفاضل عبدالرحيم العكور يتبين لنا ان الغرض منها كيدي، لانه كما ذكر الشيخ عبدالرحيم تقدم بتسوية وكانت التسوية مجزية ولم تقبل بها الشركة المشتكية، ثم عاد ليقبل بعد تشكيل الشكوى بتسوية اقل ظلما للشركة المشتكية تحقق لهم مزايا اقل من المزايا التي قبل الشكوى. وهذا دليل واضح على ان الغرض من الشكوى هو التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

ولذلك اجد نفسي مع قرار الاغلبية في اللجنة القانونية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ان ما ذكره الاخوة هو توجه كريم من هذا المجلس للدفاع عن زميل هو حسن النية في تعامله كما يبدو من الاقوال التي اوردها مقرر اللجنة القانونية ووافقت اغلبية اللجنة على هذا القرار.

لذلك اخواني الحقيقة قضية «الشيكات» بدون رصيد والقانون الذي يقر المحاكمة عليها كثير من الاخطاء تقع ويقع فيها كثير من الناس. انا مثلا قد اكتب «شيك» واظن ان رصيدي كافي ولا يسعفي الوقت ان اتصل «بالبنك» واقول له كم الرصيد عندي، فاحرر هذا «الشيك»، قد ينقص مثلا دينار او دينارين عن مبلغ اربعة الاف او خمسة الاف، فيرد الشيك اذا ما كان اتفاق بيني وبين «البنك» ان يغطي هذا الرصيد، وهذا حدث مع كثير.

الحكم من سنة الى ثلاث سنين، واذا كان ما ذكره الاخ الاستاذ سليم الزعبي، وهو مطلع طبعاً على القانون اكثر منا، انه قبل سنتين او ثلاثة ما كانت قضية التظهير تحمل الانسان مسؤولية، وهي عبارة عن اجراء جديد.

فالحقيقة اننا نلمس من خلال اعلان الصحف واحداث ضجة كبيرة حول هذا الموضوع، الصحافة مثلا تظهر مثل هذا الخبر ضد نائب، الحقيقة هذا كيد، وانا لا اقر الصحافة ان تسلك هذا المسلك «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفضي الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه».

ولذلك اخبارنا الطيبة يضعوها في زاوية مخفية واما الاخبار الاخرى فهي على الصفحة الاولى، ما شاء الله، الله يعطيهم العافية!

لذلك انا اوافق اللجنة القانونية بالقرار الذي اتخذته وعدم رفع الحصانة عن الزميل، وشكراً.

هكذا من الأصل

**معـالي رئيس المجلس:** شكـراً لكـم الدكتور احمد عناب.

**الـدكتـور احمـد عنـاب:** شكـراً معـالي الرئيس.

لا شك ان الحياة النيابية تتيح للنائب ان يتعامل ماديا وماليا لان المجلس يقر ان النائب لا يستطيع ان يعتمد على راتبه، اذن هو يتعـامل ماليا وتجاريا وقـد يكون تـاجرا خـاسرا احيـانا كبعض السياسيين سواء كانت تجارة او سياسة. اذن هو قد يفشل احيانا في تجارته وفي سياسته.

لـذا كـان الاجـدى حتى نبتعـد عن الكيديات ان تقوم المحكمة او الشركة المتعاملة مع هذا النائب المحترم، لانه لو لم يكن محترما لما نجح، ان تتصل بـرئيس المجلس ان المجلس منعقداً او ان تقوم بعملهـا اذا لم يكن المجلس منعقدا اذن حتى نبتعد عن الكيديات كانت ان تكـون اكثر دقـة، المحكمـة، وانـا ارى بعض المحـاكم ان هنـاك شهـود بقـوا «٧» اشهـر في المحكمة ينتظرون شاهداً اخر وهم موقوفون في السجن. لمـاذا ابقيتم هؤلاء في السجن سبعـة اشهر؟.

لذا انا مع الغالبية انه لا يجوز ان نرفـع الحصـانـة لان هــذه الحصـانـة ليست ملكـا للمحكمة، في الحقيقة هي ملك لنا ونحن نفهم اكثر من غيرنا. لذا اعود واقول ان على المجلس ان لا يسير عرفا وعادة جديدة بان نرفع حصانة عن نائب اخطأ تجاريا، وكم اخطأ سياسيون في العالم وشكراً.

**معـالي رئيس المجلس:** شكـراً لكم، معالي نائب رئيس الوزراء.

**معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم:** انا الواقع لم اطلب الكلام لكن شكراً لاعـطائي الفرصـة ان اتكلم، اذا سمحتم ان استفيد من هذه الفرصة.

الحقيقة بان الحكومة ليس لها موقف معين مضاد او مؤيد بالنسبة لهذه القضية، وكان سبب دفع الحكومة بكتاب القضاء الى مجلسكم الكريم هو تمكين القضاء، بناء على طلبه، من القيـام بواجباتـه كسلطة مستقلة. اذن واجب السلطة التنفيـذيـة ان تمكن السلطات الاخـرى من الاستمـرار بالقيـام بواجبـاتها، لـذلـك دفعت الحكـومة بكتـابها لمجلسكم الكـريم الى معالي رئيس مجلس النـواب، وبعث سيـادة رئيس الوزراء بكتاب الى معالي رئيس مجلس النواب مـرفقـاً بـه طلب القضـاء لاجـراء المقتضى القانوني.

ويتبين الان من كلمات الاخـوة النواب بانه لم تتوفر حتى الان القناعة والمعلومات الكافية لاتخاذ القرار المناسب سلباً او ايجاباً.

لـذلك فـان الحكومـة التي ارسلت هذا الكتاب ترى في اقتراح النائب المحترم الاستاذ سليم الـزعبي بـان يؤجـل المـوضـوع ليكـون المجلس على قناعة تامة وعلى بينة من امره عندما يتخـذ قراره سلبـاً او ايجـابـاً، وشكـراً معـالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، الحقيقـة معذرة من الاخوة اعضاء اللجنة القانونية لانه مسجـل عندي عـدد من الاخوان، الـدكتـور ماجد، الاستاذ حمزة كأعضاء لجنة قانونية وكما هو متبع ارجو ان لا نخرق هذه القاعدة الان. تليت المخالفة مكتوبة وقد تعاملنا مع هـذا في قضية سابقة، الاستاذ سليمان عرار.



**السيـد سليمان عـرار:** شكـراً سيـدي الرئيس.

الحقيقة هذه النقـطة اشبعوهـا الاخوان بحثا واللجنة القانونية ايضاً بشقيهـا تكلمت. فواضح ان المجلس يفهم او اغلبية الذين تكلموا يفهموا انه فيه امر شبـه كيدي لهـذا الرجـل، لزميلنا النائب المحترم. ودفع المبلغ وابرأت ذمته الشـركة والقضيـة مضى عليهـا سنتين الان، اثارتها في مثل هذا الـوقت الان يبدو انـه اثارة متعمدة للاساءة اليه، يكفي ما ناله في الصحف من كلام فيها وهو كلام خطير. واعتقد انا ان نقفـل باب النقش وانـا اوافق الدكتـور محمـد ابوفارس على كل ما جاء في كلمته، وشكراً.

**معـالي رئيس المجلس:** شكـراً لكم، المجلس الكريم امام اقتراح الاقلية للتصويت عليه ثم قرار اللجنة، ارجو ان نـرسي قواعـد المخالفون قدموا. شيئـا مكتوبـا والمكتوب هـو المعتمد. سبق لنا ان اتخذنا موقفا بهذا الموضوع ومنعنا من خالف من الحديث مرة اخرى الان مطروح على الاخوان اقتراح الاقلية في اللجنة القانونية للتصويت. استاذ ابوعصام المقرر قرأ قرار اللجنة واخـذ الدور ليتكلم كمقـرر لجنة وتحدث بما سمعتم، الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

**السيد سليم الزعبي:** نقطة النظام تتعلق بالاقتراح الذي تقدمت بـه وهو اقتـراح يتعلق بـارجاء البت بهـذه القضية واعـادة القـرار الى اللجنة القانونية لتقديم دراسة وافية حول هذه القضية، لانه يشكل جزء من قناعتنا مـوضوع الدراسة الذي تقدمه اللجنة القانونية.

**معـالي رئيس المجلس:** هـل ثني عـلى ذلك؟ اذن نضعه ضمن الاقتراحات، الدكتور عبدالله النسور.

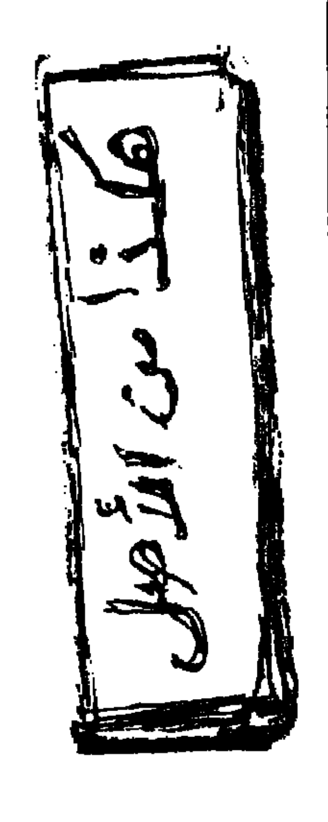
**معالي وزير الصناعة والتجارة:** سيدي الـرئيس، انا اتحـدث بنقطة نـظام في اولـويـة التصويت، نحن عندنا قرار اللجنـة القانـونية باكثريتها، عندنا قرار الاقلية المحترمة، وعندنا تعديل على كل ما جاء على هذين الاصلين وهو ما تفضل به الزميل سليم الزعبي ثني من القاعة ومن الاخ نائب رئيس الوزراء. فارجو تسلسل التصويت وان نبدأ باقتراح سليم.

**معالي رئيس المجلس:** وهذا ما ننويـه، هذا ما وضعته امامي، الا بعد هو قرار التأجيل. تفضل مقرر اللجنة لك الاولوية.

**السيد المقرر:** المعروض، وحتى بموجب القانون وبدء نصاب، هو رفع الحصانة وينبغي ان يـأخذ «٤١» صـوت، ولذلـك هذا الـذي يطرح. لو قـال اربعون من الحـاضرين نـرفع الحصانة لما رفعت.

**معـالي رئيس المجلس:** هذا هـو الـذي سيحصل وفي تقديرنا ان الابعد هو رأي الاقلية ثم يأتي قرار اللجنة، هذا الذي سيصوت عليه والاقلية تقول برفع الحصانة، هذا ما هو مطروح لكن فيه اقتراح اخر وثني عليه ولكم القرار.

الاستـاذ سليم الـزعبي اقتـرح تـأجيـل



الموضوع لمزيد من الدراسة، هذا الموضوع اعتبره الابعد، ثم قرار رفع الحصانة، ثم قرار اللجنة. من يوافق على اقتراح الزميل سليم الزعبي بتأجيل الموضوع؟ تعد الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: «٢٣» من «٦٠».

معالي رئيس المجلس: «٢٣» من «٦٠» من يرى رفع الحصانة حسب رأي الاقلية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «١٧» من «٦٠».

معالي رئيس المجلس: «١٧» من «٦٠» من يرى الموافق على قرار اغلبية اللجنة القانونية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٤» من «٦٠»

معالي رئيس المجلس: «٣٤» من «٦٠» وموافقة على قرار اللجنة القانونية، شكراً للاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد الامين العام:
٧ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان وصلتني ملاحظتان من الزميلين الاستاذ سليم الزعبي والاستاذ محمد الدردور في نفس الموضوع، هل يتفقان على من يعرض الموضوع؟ الاستاذ سليم وصلت ملاحظتك اولا ولك الاولوية، تفضل.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

اسمحوا لي ان اتكلم باسم زميلي محمد الدردور واسمي وايضاً زميلي الدكتور قسيم عبيدات.

في حقيقة الامر نلاحظ، لا اريد ان اقول نلاحظ، في حقيقة الامر ان الحكومة قامت بهدم عشرة منازل في بلدة «ام قيس» بزعم ان اهلها او ساكنيها او مالكيها قد اعتدوا على ارض الحكومة، وفعلا نفذ قرار الهدم. هذه المنازل لاناس لا يملكون اية ارض سوى هذه البيوت التي تقيهم برد الشتاء القارص هذه الايام وحر الصيف.

هدمت هذه المنازل دون ان يتبلغوا انذاراً ودون ان يراعو اية مراعاة تليق بدخيل على هذا الوطن وليس بمواطن.

لذلك سيدي الرئيس هذه مسؤولية كبيرة خاصة اننا نعلم جميعاً ان هناك الاف مؤلفة من البيوت المقامة على ارض الدولة لم يهدم منها اي جزء او اي بيت من البيوت. فلماذا يعامل مواطنونا هناك هذه المعاملة القاسية الظالمة؟ وهي معاملة تأتي بعد ايضا الحيف الذي لحق بهم في الرمثا في قضية الحدود.

يعني بوضوح تام الناس هناك يقولوا يبدو ان الحكومة «مستوطية حيطنا». فحقيقة سيدي الرئيس هذه القضية قضية الوطن كله، نحن لا نفرق بين ابن «معان» وبين ابن «ام قيس»، كلنا وطن واحد واسرة واحدة، لا يجوز ان يبقى المعتدي على الارض في عمان معتديا ولا يهدم بيته بينما يهدم بيت في «ام قيس».

سيدي الرئيس حقيقة هذه الحكومة مسؤولة عن هدم هذه البيوت وهي تريد ان تهدم ايضا مزيدا من البيوت. لذلك سيدي الرئيس هذا امر اضعه بين يديكم لينقل الى هذه الحكومة



للكف عن مثل هذه الاجراءات والتعويض على المواطنين الذين هدمت منازلهم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ محمد الدردور هل تضيف شيء على هذا؟

السيد محمد الدردور: يا سيدي الان العشر عائلات ملقاة في العراء يتحملون برد الشتاء القارص وحقيقة. نحن نعرف انه اذا يصير كارثة او ينزل ثلج تهب الحكومة كلها لنجدة مثل هؤلاء الناس، فكيف بنا اذا نحن القينا بهم في الثلج والصقيع؟

المطلوب الان التعويض عليهم ثم نجدتهم وباسرع وقت ممكن، اذ لا يكاد يصدق العقل ان جرافات اردنية تهدم منازل اردنية او ان مسؤولين اردنيين يقومون بمثل هذا العمل في مثل هذا الوقت بالذات.

لذلك ارجو ان يتم التحقيق في الموضوع وان يحاسب المسؤولون عن هذا الموضوع ايضا حتى لا تهدم «٥» منازل هي في طريقها للهدم. فارجو الاستفسار العاجل عن هذا الموضوع وايقاف هذه العملية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

يلاحظ ان هناك منحى تتبناه قوى الاستكبار العالمي ودولة العدو الصهيوني باعتبار قضية اللاجئين قضية سياسية مرتبطة بالمشكلة الفلسطينية، وكذلك ان الحل الذي يلوح في الافق هو التوطين.

لذا اقترح على المجلس الكريم اعلان رفض توطين اللاجئين الفلسطينيين في اي مكان، وضرورة اعادتهم الى وطنهم وان قضيتهم تتعلق بالهوية والوجود والارض والدولة وليست قضية مساعدات عينية او نقدية، ولا نقبل وهم لا يقبلون بغير اعادتهم الى ارضهم فلسطين، هذه واحدة. الثانية ان القدس الشريف والاقصى المبارك كسائر فلسطين ارض عربية اسلامية.

لذا فانني اقترح على المجلس الكريم اصدار اعلان يبلغ للبرلمانات العربية والاسلامية ومجلس الامن وهيئة الامم المتحدة، ان وجدت، والسفراء المعتمدين في عمان، بان مجلس النواب الاردني يؤكد على عروبية واسلامية القدس ولا يقبلوا اطلاقاً الا عودة القدس الى السيادة السياسية العربية الاسلامية ورفض اية صيغة اخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: انا اثني على اقتراح الاستاذ عبدالحفيظ اولا، ثانيا اثناء مناقشة الموازنة لعام ١٩٩٢ طلب من الاخوة النواب وبناء على موافقتهم ان يقدموا طلبات مناطقهم المكتوبة للامانة العامة. ووعدنا في حينه ان تعامل هذه الطلبات معاملة ما يدرج على جدول الاعمال من نشره في الوسائل الاعلامية وادراجه في الموازنات المستقبلية.. الخ ولكننا لغاية الان لم نشعر بان شيئا من ذلك قد حصل لذلك المواطنون يطالبوننا بمطالبهم ونحن قد ادرجناها ووصلناها الى الامانة

هكذا من الأصل

العامة. ولحد الان لا نشرت صحف ولا نشر في اي وسيلة الاعلام وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، ارجو الاخوان كما ذكرنا في اكثر من مرة، القضايا التي لها امكانية ان تقدم حسب الاصول والنظام الداخلي من الابواب المفتوحة جميعاً، ان لا نكرر هنا رجاء. والا ليس نظاميا مثل هذا المجال وبالتالي تدعونا ان نغلق هذا الباب كله. فرجاء ان نبقى في القضايا المستعجلة الانية التي ليس لها مكان في الابواب الاخرى. وارجو من الاستاذ بسام والاستاذ نايف والاستاذ ابوزنط ان يراعوا هذه النقطة، تفضل استاذ بسام.

**السيد بسام حدادين:** شكراً معالي الرئيس.

انا بداية اود ان ارفع صوتي الى جانب زملائي نواب الشمال حول الاجراءات التي تمت بخصوص المواطنين العشرة في بيوتهم. وبالمناسبة لقد اقرت الحكومات السابقة، او الحكومة السابقة حصراً، اقتراح سبق ان تقدم به نواب التجمع الديمقراطي بان تشكل لجنة تقوم بالبت ودراسة موضوع املاك الدولة المأهولة او المستصلحة زراعياً.

وانا من جهتي وجهت سؤال الى الحكومة لتقدم الى المجلس الى اين وصلت هذه اللجنة، لان هذا الموضوع يشغل ليس فقط اهلنا في الشمال لكن اهلنا في العديد من مناطق المملكة، وشكراً سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، الاستاذ نايف الحديد.

**السيد نايف الحديد:** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

اكتفي باعطاء دوري الى الاخ الكريم

**معالي رئيس المجلس:** استاذ نادر ما سجل اسمه، يعني تعطيه الان مباشرة؟

**السيد نايف الحديد:** انا اعطيته وخلص.

**معالي رئيس المجلس:** طيب، الشيخ ابو زنط.

**السيد عبدالمنعم ابو زنط:** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

لعل اخي ابا طلال تعاطفا مع وفر لي دقيقتين.

اولا: مع شديد الاسف يعين بعض الاطباء في كل من معان والكرك والطفيلة بدرجة مقيم وهو اختصاصي ليمارس عمل الطبيب الاختصاصي.

**معالي رئيس المجلس:** اذا سمحت ارجو ان يوجه هذا خطيا، هذا ما قصدته شيخ. اذا كان لديك شيء اخر تفضل، هذه النقطة تعدي عنها.

**السيد عبدالمنعم ابوزنط:** تعديت لانتقل لغيرها، سبق ان اثرت في الدورة الاستثنائية قضية انسانية تستند لقانون المالكين والمستأجرين استنادا للمادة «١٧».



**معالي رئيس المجلس:** أرجو ان نحترم بعضنا بعضاً، رجاء دعوا الاخ يكمل، تفضل شيخ عبدالمنعم.

**السيد عبدالمنعم ابوزنط:** هذه القضية سبق وان اثيرت في الدورة الاستثنائية استنادا لقانون المالكين والمستأجرين، بموجب المادة «١٧» التي تخول مجلس الوزراء ان يزيد في الاجرة او ينقص منها للعين المؤجرة تحقيقاً للعدالة ومراعاة للمصلحة العامة.

والحكومة وعدت منذ شهور بذلك وحتى الان لم تبت بوعدها، اما ان القانون مستحيل ان يطبق فيعاد النظر فيه واما ان الحكومة عاجزة عن تطبيق القانون، واما ان هناك تستر على المتنفذين في البلد.

**معالي رئيس المجلس:** اكتب فيها سؤال يا شيخ.

وفي الختام معالي الرئيس، رعاك الله، جميع الاطراف المعنية في المباحثات بما يسمى بمؤتمر الاستسلام لم تحضر «موسكو»، ولا سوريا ولبنان ولا فلسطين، ولا زلنا مصرين على الحضور هناك حتى هذه اللحظة.

هذا في الحقيقة يؤدي الى تصرع الامة والى تصدع جبهتنا الداخلية، فلذلك اطالب الحكومة الموقرة بالانسحاب حالاً من مباحثات «موسكو» لاسيما انها في بلد انهار وجودا وشيعت جنازته والعاقبة «لواشنطن» ان شاء الله وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، الدكتور عويدي.

**الدكتور احمد عويدي العبادي:** بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

حقيقة انا تهمني القضايا الداخلية اما قضايا السلام فقد اثارها الزملاء واكتفي بما اثاروا.

هناك معضلة مستعصية يعاني منها القطاع الاعلامي بما فيه مؤسسات والعاملون فيه، الا وهي السيطرة الشللية والاسرية على وسيلة اعلامية عامة او خاصة اذا سمحتوا انا قاعد احكي ليش تقاطعوني، النظام الداخلي لا يسمح لكم، انا احكي مع الرئاسة.

**معالي رئيس المجلس:** استاذ ابو البشر، هذا الموضوع قدم فيه اسئلة وبحث فلا يعالج بمثل هذا الموقف الان، فيه قضايا مستعجلة، انت قدمت في هذا الموضوع شيء خطي ونتابعه ان شاء الله وبارك الله فيك، الاستاذ حمزة منصور.

**السيد حمزة منصور:** شكراً معالي الرئيس.

لن اطيل ان شاء الله، في الامس بدأت مرحلة التطبيع وتشكلت لجان التطبيع، التطوير الاقتصادي، نزع السلاح، البيئة، المياه، اللاجئين.

اقترح على المجلس الكريم ان يصدر قراراً يطالب الحكومة بعدم المشاركة في هذه اللجان، وشكراً.

**اصوات:** نثني على ذلك.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ نـادر الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، السادة الزملاء

لقد اتت موجة الصقيع في الايام القليلة الماضية على جميع الخضروات في المملكة، الامر الـذي تـرتب عليـه خسـارة فـادحـة بـالنسبة للمزارعين والذين يتلقون ضربة تلو اخرى. كما ان هـذا الوضـع الجديـد سينعكس سلبا عـلى المستهلكين وذلك بارتفاع الاسعار.

لذا اطلب من الحكومة الموقرة ايجاد السبل الضرورية والمستعجلة لدعم القطاع الـزراعي والذي يشكل ركنـا اساسيـا للدخل القـومي، والتعويض على من تضرر حتى يتمكن المزارع من مزاولة عمله.

اما فيما يتعلق بقضية «ام قيس» فانني اثني على كلام زميلي سليم الزعبي ومحمـد الدردور لحل هذه المشكلة الضـرورية، وشكـراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الدغمي.

السيـد عبـدالكـريم الـدغمي: شكـراً سيدي الرئيس.

انا مطلبي داخلي في المجلس، قدمنا قبل اسبوع يمكن او في الجلسة السابقة عريضة موقعة من عشـرة او اكثر من النـواب لتشكيـل لجنة لشؤون البطالة وتقديم توصيـات للمجلس في فترة الانعقاد.

معالي رئيس المجلس: وارجو من الامانة العامة ان تقدم على اول جلسـة وشكراً لكم، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

اثارة الاخوة مشكلة المنازل في «ام قيس» وكأنها زوبعة في فنجان ثم نمضي وننصرف، ولم نسمع من الحكومة رد ولم نرى اثرا لهذه المشكلة التي هي مشكلة ملحة.

ارجو ان ينضبط الاخوة الاعضاء في هذا المجلس وان تستمر الجلسة حتى نسمع الحقيقة وما هو موقف الحكومة ولماذا جرى ما جـرى، وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: يـلاحظ معالي الـرئيس من كلمات الاخوة النواب عن هذا الموضوع ان المعلومات وصلت اليهم في وقت قـريب جدا، بمعنى ان المعلومـات وصلت لنا هـذا الصبـاح او مسـاء امس، وهذا الامر ذاته ينطبق على الحكومة، اذ لم يصل الى الحكومة المركزية في عمان معلومات عن هذه الامور الا قبل ساعات لذلك الحكومة المركزية على اتصال لتعرف هل هذا حدث، ما سبب ذلك؟.

المعلومات الاولية التي استلمتها الحكومة واصحاب المعالي وزير الداخلية ووزير الزراعة هما المعنيات في هذه القضية، يقال بأن بها احكام وان الذي حدث هو تنفيذ لاحكام.



عـلى كل حـال نحن عـلى اتصـال ومن الطبيعي ان تولي الحكومة هذا الموضـوع غايـة الاهتمـام، وستـوفي مجلسكم الكـريم بـايـة معلومات حول هذا الموضوع وشكراً جزيلاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمحتم دعونا نجعل هذا المجـال مفتوح والا حقيقة نضطر الى الغائه، لانه ان كان له ابواب مما ذكرت فلا لزوم له هنا، انا حقيقة لا احب ان نخـرج وفيـه زميـل يحب ان يعبـر عن شيء، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بعد الاحوال الجوية التي عمت المملكة وتأثر بها كثير من مناطق المملكة، فهناك في لـواء عجلون بلدة «راجب» وسبق لي قبـل يومين وان التقيت مع معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي برفقة بعض من وجهاء المنطقة ويشكون من الاضرار التي لحقت بهم.

الا ان الذي اثارني ان اتحدث الان انني بالامس تحدثت مع معالي وزير الداخلية وذكرت بان هناك خمسة منازل تصدعت وان هناك حيا يزحف، اي ان الارض هناك غير ثابتة بسبب كثرة المياه. فكان جواب معالي وزير الـداخلية «واي الموازنات تحتمل كل هذا»؟ بعث «بفاكس» الى عطوفة محافظ اربد، اليوم ابلغني معالي وزير الاشغال العامة بانه سيوفد الامين العام ليطلع على الطرق المتضررة.

بعد ان تحصل كارثة ماذا ستتدبر؟ وهناك حي يزحف باهله ولا احد يعطي للموضوع اي اهتمام.

اذا كنت سأشكي الامر الى معالي وزير الداخلية يتذمر من الموازنة ومن الامكـانيات، من الذي ينقذ هؤلاء؟ ارجـو من الحكومـة ان تجيبنا على وضع مأساوي سيودي بمئات الضحايا في قرية في لواء عجلون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيـدات: شكراً معـالي الرئيس.

اريد ان اعلق تعليقاً بسيطاً على موضوع البيــوت التي هـدمت حقيقـة لانني استلمت العريضة من الناس الذين تضرروا وسلمتها الى معالي وزير الزراعة صباح هذا اليوم.

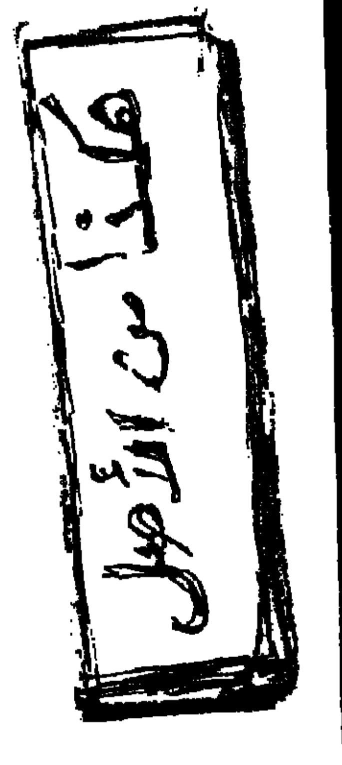
اريد ان اضيف حقيقة بان هذه البيوت منذ البداية انشأت بعلم مندوبي وزارة الزراعة الذين كانوا يتواجدون يومياً في تلك المنطقة، ولم تثر هذه المشكلة ولم ينبه المواطنون الى انهم مثلا قد خالفوا القانون لماذا تطبق مثل هذه القوانين على ابناء منطقة «ام قيس» تحـديداً وتستثني في مناطق اخرى؟

ارجو ان تأخذ الحكومة الموقرة هذا الامر بالجدية اللازمة والعلاج الشـافي باسـرع وقت ممكن، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشيـاب: شكراً معـالي الرئيس.

في الـواقع يجب ان اقـول باننـا استمعنا



بارتياح كبير للاخبار عن جهد الحكومة ومحاولتها حل مشكلة الاخوة المهندسين المعروفة. اقول بارتياح حيث عبرت الحكومة عن اهتمامها، بلسان سيادة رئيسها، بحل هذه المشكلة.

نؤكد ان مطالب الاخوة المهندسين، كما نراها، هي مطالب عادلة. نرجو من الحكومة ان تحل هذه المشكلة بما يلبي هذه المطالب العادلة، بما لا يؤدي الى المساس بمبدأ قانوني، وهي حقوق مكتسبة لهم، بما يؤدي الى تجنب عدم الاستقرار الوظيفي الى عدم التمييز بين نفس الفئة من العاملين في الادارة العامة للدولة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

اريد ان اتكلم بخصوص العاصفة الثلجية التي المت بالجنوب، صحيح في مناطق اخرى كان لها عطاء خير لكن في الجنوب كان لها اثار سيئة وسلبية وخاصة على القطاع الزراعي بشقيه الثروة الحيوانية والشجرية. وللاسف الشديد ان معالي وزير الزراعة لم يتحرك في حصر هذه الاضرار بشكل فردي، اكتفي بالنسبة المئوية. وبالتالي لا يوجد نية لدى الحكومة الموقرة ان تقدم اي مساعدة لاولئك المتضررين وهم كثر في جميع انحاء المحافظة.

ومما زاد الطين بلة ان معالي وزير الزراعة ايضاً في توزيعه للغراس في هذا الموسم، والذي كان انتاج محطات الطفيلة «١٢٠٠٠٠» شتلة من جميع الانواع خصص لمحافظة الطفيلة فقط عدد يسير جدا لا يتجاوز «٦-٧» الاف شتلة من انتاج هذا الموسم. هذا تقديم مساعدة من معالي وزير الزراعة لهذا القطاع الواسع في الجنوب.

علماً ان الاضرار التي نتجت عن فيضانات السنة الماضية لا تزال قائمة، ولم تقم الحكومة بحل جذري لتلك الاضرار، وهي موجودة وبامكان اي فرد من الزملاء الكرام ان يطلعوا على الواقع ويشاهدوا هذه الاضرار. وايضاً اضرار السنة الحالية التي ادت الى اضرار مالا يقل عن «٦٠٪» من تدمير الثروة الشجرية، وايضاً جميع المزارع ان كانت للدواجن او للثروة الحيوانية كلها سقطت وادت الى نفوق اعداد كبيرة من الاغنام والدواجن في تلك المحافظة، ولم تقم الحكومة باي اجراء لتعويض هؤلاء المتضررين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ان شاء الله اخر المتحدثين الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً معالي الرئيس.

لقد افاض زملائي نواب لوائي بني كنانة والرمثا كثيراً في موضوع «ام قيس»، ولكن ما نحبه من هذه الحكومة التي نحبها ان لا تتعامل مع شعبها وناسها في المواقع المختلفة بطريقتين مختلفتين الامر الذي تطلبه من «امريكا». فلا تكيل بمكيالين مكيال «لام قيس» ومكيال اخر لام الرصيفة وام الزرقاء وام عمان. وما دام السيف قد وصل الى نصابه في هذا الامر فاعتقد يجب ان يؤاخذ من يهدم في عز «السقعة» والثلج.



المنطق، ان كان هناك منطق في تنفيذ هذه الاحكام، ان لا تمارس في عز البرد، وما دامت هناك عشر اسر بلا سقف يقيها هذا القر نرجو الحكومة الليلة ان تجد لهم سقفاً ومساعدات من وزارة التنمية الاجتماعية الى ان تنجز تحقيقها فيما جرى وان تتوقف عن الاستمرار في التنفيذ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم جميعا وقد افضتم جميعاً وبارك الله فيكم.

السيد الامين العام:

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسه القادمة الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد القادم، وترفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

هكذا من الأصل